

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


٩٢  
رُفُلُ الْبَيْتِ

وَالْقَلْبَانِ الْكَيْمِ



رَأَيْتُ الْبَيْتَ  
وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ







رَأْفَتُ الْبَيْتِ

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الْمَعْرُوفَةُ

الْبَيْتُ الْبَارِئُ الْبَارِئُ





إسـم الكتاب : أهل البيت ؑ والقرآن الكريم

المؤلف : الشيخ محمد هادي معرفة

الناشر: المؤسسة الثقافية للمجمع العالي لأهل البيت ؑ

الطبعة : الثانية

تاريخ النشر : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

المنوان : بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - بناية الحسين


ت : ٠٠٩٦١١٢٧١٩٠٧ - ٠٠٩٦١٣٨٢٣٦٢٠

المستودع: حارة حريك - خلف كنيسة مار يوسف - بناية الزهراء لإحياء المجالس











## كلمة المجلة

إن من السنن الاجتماعية الحاكمة في المسيرة الانسانية هي ضرورة توفر عنصرين اساسيين في عملية التغيير الاجتماعي لكل أمة نحو الكمال وهما الاطروحة النظرية الحقّة المتمثلة بالدين الالهي، وفي طولها القيادة العملية الحاكية بصدق وأمانة عن الاطروحة الحقّة ويمثلها الرّسل وخلفائهم عليهم السلام، ولا ينفك أحدهما عن الآخر أبداً وبخلافه تتخلف الاطروحة الحقّة عن الواقع الاجتماعي وتندثر في ركام التاريخ. وقد صرّح القرآن الكريم بهذه السنة الكبرى بآيات عديدة، منها قوله تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾<sup>(١)</sup>، ومنها قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾<sup>(٢)</sup>، وايضاً قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ

(١) البقرة: ٢١٣.

(٢) الحديد: ٢٥.



الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴿١﴾.

ولهذا نجد أن القرآن الكريم قد وصف الأمة الإسلامية المؤمنة بأنها خير أمة أخرجت للناس في قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خير لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون﴾ (٢) وذلك لتحقيق هذين العنصرين باكمل وجه في حركتها الرسالية وهما القرآن الكريم والرسول الأمين ﷺ وأهل بيته الطيبين الطاهرين ﷺ.

وجاء قول رسول الله ﷺ ليقرر أيضاً هذه الحقيقة في حديث الثقلين الشهير:

«إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الخوض، ما إن تمسكتما بهما لن تضلّوا بعدي أبداً...» (٣)، وتابعه في ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قائلاً: «إن الله طهرنا وجعلنا [أهل البيت] شهداء على خلقه وحجته على من في أرضه، وجعلنا مع القرآن، وجعل القرآن معنا، لا تفارقه ولا يفارقنا...» (٤).

ومن هذا المنطلق جاءت مجموعة أبحاث ودراسات أحد كبار العلماء المتخصصين في علوم القرآن سماحة الحجة العلم الشيخ محمد هادي معرفة المنشورة في مجلة رسالة الثقلين تباعاً تحت عنوان «أهل البيت ﷺ والقرآن الكريم»، وقد تناول فيها موضوعات أساسية مهمة من أبرزها أن العترة الطاهرة ﷺ هم ورثة الكتاب وحملة علم الرسول ﷺ ودور أهل البيت ﷺ في

(١) الصف: ٩.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) الفيروزآبادي في الفضائل الخمسة ٢: ٤٣-٥٦.

(٤) بحائر الدرجات: ٨٢؛ رقم ٦.




التفسير وانه دور تربية وتعليم وساق لذلك نماذج من تفسير أهل البيت عليهم السلام للقرآن الكريم، ثم تناول مبحثاً مهماً آخر وهو مبحث «البدء»، الذي طالما كان مورد شبهة وترديد لذئ باقي الفرق الاسلامية، فبحث في معناه اللغوي والاصطلاحي وأدلته في القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام ثم عرج إلى مبحث مهم آخر وهو نفي تحريف القرآن الكريم متناولاً فيه نزاهة الشيعة الامامية من دعوى التحريف مشيراً إلى خلط وهذر المستشرقين الاجانب في هذا الأمر، ثم لخص أبرز أدلة مدرسة أهل البيت عليهم السلام على نفي تحريف القرآن الكريم وهي: بدية التاريخ وضرورة تواتر القرآن، ومسألة الاعجاز، وصريح القرآن، ونصوص الروايات.

وفي إطار الهدف السامي لسلسلة كتاب الثقلين التي تصدر عن مجلة رسالة الثقلين الناطقة باسم المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام رأت هيئة التحرير اعداد واخراج هذه الابحاث والدراسات القيمة على شكل كتاب تحت عنوان: «أهل البيت عليهم السلام والقرآن الكريم» ليكون الكتاب السابع ضمن هذه السلسلة المباركة. آمليين أن يكون ذلك مساهمة علمية متنا في طريق نشر معالم مدرسة أهل بيت النبوة والعصمة عليهم السلام ورفد المسلمين بالدراسات والمعارف الاساسية التي تجلي لهم حقائق الأمور وتدفع عن اسلامهم المحمدي الاصيل الشبهات ليكونوا على بصيرة من أمره شعارنا في ذلك قوله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسَبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ <sup>(١)</sup> صدق الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين.

التحرير








# الفصل الأول

العترة الطاهرة

ورثة الكتاب وحمة علم الرسول







أوصى رسول الله ﷺ بشأن العترة الطاهرة إلى جنب كتاب الله العزيز الحميد ، وجعلها خلفه الباقي في أمته فقال ﷺ : « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض . . . وقال : ما إن تمسكتما بهما لن تضلوا بعدي أبداً . . . »<sup>(١)</sup> . حديث متواتر بين الفريقين ، قاله خطاباً لجميع أمته عبر العصور .

فقد هداهم إلى معالم الحياة التي إن ساروا على هديها اهتدوا وبلغوا السعادة ، وإن حادوا عنها هودا وجلبوا لانفسهم الشقاء ، ومصداق ذلك ما جاء في الحديث الشريف المعروف بحديث السفينة : « مثل أهل بيتي كسفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق وهوى »<sup>(٢)</sup> .

وقد عبر عنها في الحديث الآنف بالثقلين - بحركة : مثني ثقل وهو كل شيء نفيس مصون<sup>(٣)</sup> - ولن يفترقا حتى يردا عليه الحوض ، كناية عن تواصل مسيرهما حتى انتضاء العالم ، يتداومان علمين للامة ما إن تمسكوا بهما لن يضلوا أبداً ، والحديث مستفيض ، بلفظ « كتاب الله وعترتي » أو « كتاب الله وأهل بيتي »

(١) القموزي آبادي في فضائل الخمسة ٢ : ٤٣ - ٥٦ .

(٢) نفسه ٢ : ٥٦ - ٥٩ .

(٣) قال السيد محمد مرتضى الزبيدي : « الثقل ( حركة ) متاع المسافر وحشمه ، وكل شيء خطير غيس مصون له قدر ووزن ثقل عند العرب ، وقال جعلها ثقلين اسطفاً لتدبرهما وتقديماً لهما . قال تلمب : ساهما ثقلين لأن الاخذ بهما والعمل بهما ثقل » ( تاج المروس بشرح القاموس ٧ : ٢٤٥ ) .



او بالجمع بين التعبيرين « عترتي أهل بيتي » ليكون احدهما تبييناً للآخر وتوضيحاً له . وهو على اختلاف التعابير متفق على صحته وإحكام طريقته وأسانيده .

قال العلامة الاميني : « هذا الحديث مما اتفقت الامة والحفاظ على صحته »<sup>(١)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر الهيتمي : « ولهذا الحديث طرق كثيرة عن بضعة وعشرين صحابياً »<sup>(٢)</sup> .

(١) القدير ٦ : ٢٣٠ ط . بيروت ، المامش ٤ .

(٢) الصواعق المرفقة : ١٣٦ ، باب وصية النبي بشأن أهل البيت .

واليك الأهم من مصادر هذا الحديث في الصالح المرفقة :

أ - روى مسلم في صحيحه ( ج ٧ ص ١٢٣ ) في باب فضائل علي من كتاب فضائل الصحابة بعدة أسانيد عن زيد بن ارقم قال : « خطب رسول الله ﷺ بدير علم ، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ، ثم قال : أما بعد : الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب . وانا تارك فيكم ثقلين ، اولهما كتاب الله ، فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به .. ثم قال : وأهل بيتي . أذكركم الله في أهل بيتي .. » قالوا ثلاثاً .

فصل زيد عن يكون أهل بيته ٢ قال : « من حرمت عليه الصدقة . هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس » . وفي أن تكون نسأوه منهم . رواه مسلم هنا بأربعة طرق كلها صحيح .

ب - وروى الترمذي في سننه ( ج ٧ ص ٦٦٥ ) في باب مناقب أهل النبي ﷺ بأسناده عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ في حجة يوم عرفه وهو على ناقته القصواء يخطب ، يقول : « يا أيها الناس ، إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي » .

وبأسناده أيضاً عن زيد بن ارقم عند ﷺ : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، احدهما اعظم من الآخر ، كتاب الله ، حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما » الحديثان ٣٧٨٦ و ٣٧٨٨ .

ج - ورواه الدارمي في سننه ( ج ٢ ص ٤٣٢ ) بأسناده إلى زيد بن ارقم ، كما في صحيح مسلم .

د - وروى احمد في مسنده ( ج ٣ ص ١٤ ) بأسناده إلى أبي سعيد الخدري ، قال : « قال رسول الله ﷺ : إني تارك فيكم الثقلين احدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » وفي ص ١٧ : « فانظروني بم تخلفوني فيها » وأرجع ص ٢٦ وص ٥٩ .

وفي ج ٤ / ص ٣٧٧ عن زيد بن ارقم على ما رواه مسلم ، وكذا في ص ٣٧١ إشارة .

وفي ج ٥ / ص ١٨٢ عن زيد بن ثابت : « إني تارك فيكم خليفتين » وص ١٨٩ .

هـ - وأخرج الحاكم في المستدرک ( ج ٣ ص ١٠٩ ) عن زيد بن ارقم : « إني قد تركت فيكم الثقلين »



والمستفاد من حديث الثقلين أمور :

أولاً : لزوم موادتهم . قال ابن حجر : « وفي هذه الاحاديث ، لا سيما قوله ﷺ : انظروا كيف تخلفوني فيها ، وأوصيكم بعقري خيراً ، واذكركم الله في اهل بيبي ، الحث الأكيد على مودّتهم ومزيد الاحسان اليهم واحترامهم واکرامهم وتأدية حقوقهم الواجبة والمندوبة ، كيف وهم اشرف بيت وجد على وجه الارض فخراً وحسباً ونسباً ؟ » .

قال : « وفي قوله ﷺ : لا تقدموها فتهلكوا ، ولا تقتصروا عنهم فتهلكوا ، ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم ، دليل على أنّ من تأهل منهم للمراتب العلية والوظائف الدينية كان مقدماً على غيره . ويدل عليه التصريح بذلك بشأن قريش ، فاهل البيت النبوي الذين هم غرة فضلهم وعتد فخرهم والسبب في تمييزهم على غيرهم ، بذلك احرى واحق واولى » . واخيراً قال : « وصح عن ابي بكر أنه قال : ارقبوا محمداً في اهل بيته ، أي احفظوا عهده ووده في اهل بيته »<sup>(١)</sup> .

❦ احدهما اكبر من الآخر ، كتاب الله تعالى وعترتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما » . وص ١١٠ و ص ١٤٨ .

قال المحاكم بشأن الحديث بأسانيده في المواضع الثلاثة : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » . و - والمحقق المحدثي في كثر العمال ( مؤسسة الرسالة ) ج ١ / ص ٣٨١ الحديث ١٦٥٧ . وص ٣٨٤ الحديث ٦٦٦٧ .

ز - و ابو نعم الاصبهاني في حلية الاولياء : ج ٩ / ص ٦٤ .  
ح - ومرضى الحسيني القمي في فضائل الخمسة ج ٢ / ص ٤٣ - ٥٣ .  
ط - وابن حجر الهيتمي في الصواعق المرفقة : ص ١٣٦ و ص ٧٥ . وفيه ايضاً يدل « عقرتي » « سني » لكنه لم يستند إلى اصل وثيق .

ي - قال ابن كثير في تفسيره ( ج ٤ ص ١١٣ ) ذيل آية المودة في القرى من سورة الشورى : « وقد ثبت في الصحيح أنّ رسول الله ﷺ قال في خطبته بنديرهم : « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي . وإنهما لمن يقترا حتى يردا عليّ الحوض » . وجعل يسرد احاديث وردت بنفس التعبير ، قالها رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة ، حيث كان يجتمع اصحابه ، ولا سيما في آخريات سني حياته الكريمة .

(١) الصواعق المرفقة : ١٣٦ - ١٣٧ . والرواية عن ابي بكر هذه أخرجهما البغاري في الصحيح . قال : ❦



وعند ذكره لتأويل الآية : ﴿ وقفوهم إنهم مسؤولون ﴾ <sup>(١)</sup> أسند إلى أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « وقفوهم إنهم مسؤولون عن ولاية علي » . قال : « وكأن هذا هو مراد الواحددي بقوله : روي - في الآية - أنهم مسؤولون عن ولاية علي وأهل البيت ﷺ ، لأن الله امر نبيه أن يعرف الخلق أنه يسألهم على تبليغ الرسالة اجراً إلا المودة في القربى . والمعنى أنهم يُسألون هل والوهم حق الموالاتة كما أوصاهم النبي ﷺ ، أم اضاعوها واهملوها فتكون عليهم المطالبة والتبعة » <sup>(٢)</sup> .

قال الهيثمي : « وأشار الواحددي بقوله : كما أوصاهم ، إلى الأحاديث الواردة في ذلك ، وهي كثيرة » ثم ذكر طرفاً منها ومن جملتها حديث الثقلين ، وذكر متون متونه . وفي رواية « كتاب الله وسنتي » وقال : « وهي المراد من الاحاديث المختصرة على الكتاب ، لأن السنة مبينة له فأخفى ذكره عن ذكرها » قال : « والحاصل أن الحث وقع على التمسك بالكتاب وبالسنة ، وبالعلماء بها من أهل البيت » .

وأخيراً قال : « ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الامور الثلاثة إلى قيام الساعة » .

ملحوظة : قال الهيثمي : « إن للحديث طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً . وفي بعض تلك الطرق أنه ﷺ قال ذلك بحجة الوداع بعرفة . وفي أخرى أنه قاله بالمدينة في مرضه وقد امتلأت الحجرة باصحابه . وفي ثالثة أنه قال ذلك بتدوير خم . وفي رابعة أنه قال لما قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف » .

➤ « ارقبوا عمداً ﷺ في أهل بيته » ( جامع البخاري ٥ : ٢٦ باب مناقب قرابة النبي ﷺ ) ، واخرجه بإسناد آخر في باب مناقب الحسنين ( ٥ : ٣٣ ) .

(١) سورة الصافات : الآية ٢٤ .

(٢) اخرجه الملاحظ الكبير الحاكم المسكاني بعدة طرق ، راجع شواهد التنزيل : ٢ / ١٠٦ - ١٠٨ .



قال: « ولا تنافي ، اذ لا مانع من أنه ﷺ كثر عليهم ذلك في تلك المواطن وغيرها اهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترۃ الطاهرة »<sup>(١)</sup>.

ثانياً: دوام امامتهم ما دامت ايام هذه الامة عبر الازمان ، وكونهم مراجع الخلق بعد رسول الله ﷺ في فهم الشريعة ومعاني القرآن ، مرجعية عاصمة نظرية عصمة القرآن ومرجعيته عبر الخلود .

قال السيد الأمين العاملي - بعد ذكر احاديث الثقلين التي رواها اجلاء علماء السنة وأكابر محدثهم في صحاحهم باسانيدهم المتعددة ، واتفق على روايتها الفريقان - قال: « دلت هذه الاحاديث على عصمة اهل البيت من الذنوب والخطأ ، مساواتهم فيها بالقرآن الثابت عصمته ، في أنه احد الثقلين المخلصين في الناس ، وفي الامر بالتمسك بهم كالتمسك بالقرآن . ولو كان الخطأ يقع منهم لما صح الامر بالتمسك بهم الذي هو عبارة عن جعل اقوالهم وافعالهم حجة . وفي أن المتمسك بهم لا يضل كما لا يضل المتمسك بالقرآن . ولو وقع منهم الذنب او الخطأ لكان المتمسك بهم يضل . وأن في اتباعهم الهدى والنور كما في القرآن ، ولو لم يكونوا معصومين لكان في اتباعهم الضلال ، وفي أنهم حبل ممدود من السماء إلى الارض كالقرآن ، وهو كناية عن أنهم واسطة بين الله تعالى وبين خلقه .

وأن اقوالهم عن الله تعالى ، ولو لم يكونوا معصومين لم يكونوا كذلك . وفي أنهم لن يفارقوا القرآن ولا يفارقهم مدة عمر الدنيا . ولو أنهم اخطأوا او اذنبوا لفارقوا القرآن وفارقهم . وفي عدم جواز مفارقتهم بتقدم عليهم بجعل نفسه إماماً لهم ، او تقصير عنهم وانجام بغيرهم ، كما لا يجوز التقدم على القرآن بالافتاء بغير ما فيه او التقصير عنه باتباع اقوال مخالفه .



وفي عدم جواز تعليمهم ورثة أقوالهم ، ولو كانوا يجهلون شيئاً لوجب تعليمهم ، ولم ينه من رده قوهم .

قال : « ودلت هذه الأحاديث أيضاً على أنَّ منهم من هذه صفته في كل عصر وزمان ؛ بدليل قوله عليه السلام : إنها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، وإن اللطيف الخبير أخبره بذلك .

وورود الحوض كناية عن انقضاء عمر الدنيا ، فلو خلا زمان من أحدهما لم يصدق أنها لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض » <sup>(١)</sup> .

ثالثاً : أنهم الراسخون في العلم والمصداق الأوفى لوصف أهل الذكر ، الذين يعلمون تفسير القرآن وتأويله ، فهم وحدهم مراجع الأمة في فهم معاني الكتاب ودرس آياته عبر العصور .

إنهم أبواب الهدى ومصابيح الدجى وسفن النجاة .

قال الهيثمي - في مقارنة لطيفة بين الكتاب والعترة - : « سُمي رسول الله ﷺ القرآن وعثرته ثقلين ، لأن الثقل كل تقيس خطير مصون . وهذان كذلك ؛ إذ كل منهما معدن للعلوم الدنيوية والاسرار والحكم العلية والاحكام الشرعية . ولذا حث رسول الله ﷺ على الاقتداء والتمسك بهم والتعلم منهم ، وقال : الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت . وقيل : سُميا ثقلين لشغل وجوب رعاية حقوقهما .

ثم الذين وقع المحدث عليهم منهم إنما هم العارفون بكتاب الله وسنة رسوله ؛ إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى الحوض ، ويؤيده الخبر السابق ؛ ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم . وتميزوا بذلك عن بقية العلماء ، لأن الله أذهب عنهم

(١) إيمان الشيعية ١ : ٣٧٠ ، في السابح من دلائل فضل علي عليه السلام صل سائر الصحابة ، ونقله الشيرازي ج ٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨ .



الرجس وطرهم تطهيراً .. وشرّفهم بالكرامات الباهرة والمزايا المتكاثرة .

.. وفي احاديث الحث على التمسك باهل البيت اشارة إلى عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيامة ، كما أن الكتاب العزيز كذلك . ولهذا كانوا اماناً لأهل الارض .. حسبما يأتي ..

ويشهد لذلك قوله ﷺ : في كل خلف من امتي عدول من اهل بيتي يتفون عن هذا الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين . إلا إن ائمتكم وقدكم الى الله فانظروا من توفدون .

ثم احق من يتمسك به منهم امامهم وعالمهم علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) لمزيد علمه ودقائق مستنبطاته ، ومن ثم قال ابو بكر : عليّ صرة رسول الله ﷺ (١) .

وقال في قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ (٢) اشار ﷺ إلى وجود هذا المعنى في اهل بيته ، وأنهم امان لأهل الارض كما كان هو اماناً لهم . وفي ذلك احاديث كثيرة .. منها ما رواه الحاكم وصحّحه على شرط الشيخين : «النجوم امان لأهل الارض من الفرق ، واهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف ، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب ابليس » .

وقال : «وجاء من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً : إنما مثل اهل بيتي فيكم كمثّل سفينة نوح من ركبها نجا .. وفي رواية مسلم : ومن تخلف عنها غرق . وفي رواية : هلك . وإنما مثل اهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني اسرائيل ، من دخله غرق له » (٣) .

(١) الصواعق المرفقة : ٩٠ .

(٢) سورة الانفال : ٣٣ .

(٣) الصواعق المرفقة : ٩٦ .



ومعنى عدم افتراق أحدهما عن الآخر أن الاهتداء بأحدهما وإغفال الآخر ، مما لا يمكن لسالك سبيل الرشاد ، فلتن كان موضع الكتاب من الدين موضع عرض اصول التشريع ، فإن البيان والتفصيل من وظيفة العترة الطاهرة من أهل بيت الرسول ﷺ .

وكما كان موضع النبي من القرآن موضع بلاغ وبيان ، فكذلك موضع أهل بيته الطاهرين موضع أداء وإبقاء . إنهم خلفاؤه في أداء رسالة الله في الأرضين ، والابقاء ببيان شريعته في الخافقين . فهم باب علمه ومستودع حكته والمؤدّون عنه والشهداء على الخلق ليكون الرسول عليهم شهيداً .

روى ثقة الاسلام الكليني بإسناده إلى الامام أمير المؤمنين عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في أرضه ، وجعلنا مع القرآن ، وجعل القرآن معنا ، لا نفارقه ولا يفارقنا » (١) .

وروي أيضاً عن الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال في قول الله عز وجل : ﴿ فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ (٢) : « نزلت في امة محمد ﷺ خاصة ، في كل قرن منهم امام منا شاهد عليهم ، ومحمد ﷺ شاهد علينا » (٣) ، في كلامه عليه السلام إشارة إلى قول الرسول ﷺ : « يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ، ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال المجاهلين ، كما ينفي الكير خبث الحديد » (٤) .

وقال الامام أمير المؤمنين عليه السلام : « إن الله طهرنا وجعلنا شهداء على خلقه

(١) الكافي ١ : ١٩٦ ، ح ٥ .

(٢) النساء : ٤٥ .

(٣) الكافي ١ : ١٩٠ ، ح ٦ .

(٤) اختيار معرفة الرجال لأبي عمرو الكشي : ٤ الرقم ٥ . والكبير : زق او جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه الحديد لآلة الحديد .



وحجته على من في ارضه ، وجعلنا مع القرآن ، وجعل القرآن معنا لا تفارقه ولا يفارقنا»<sup>(١)</sup>.

وقال الامام الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾<sup>(٢)</sup> : « هم آل محمد »<sup>(٣)</sup>.

وقال الامام الباقر عليه السلام لعمر بن عبيد : « فلانما على الناس أن يقرأوا القرآن كما أنزل ، فإذا احتاجوا إلى تفسيره فلا هتداء بنا والينا يا عمرو »<sup>(٤)</sup>.

وقال الامام الكاظم عليه السلام : « نحن الذين اصطفانا الله ، فقد ورثنا علم هذا القرآن الذي فيه تبيان كل شيء »<sup>(٥)</sup>.

وقال الامام الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾<sup>(٦)</sup> : « كتاب الله الذكر ، وأهله آل محمد الذين أمر الله بسؤالهم ، ولم يؤمروا بسؤال الجهال . وسمى الله القرآن ذكراً فقال : ﴿ وانزلنا اليك الذكر لئبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ »<sup>(٧)</sup>.

والآية وإن كانت نزلت بشأن أهل الكتاب خطاباً لمشركي العرب ، لكن تأويلها عام شامل<sup>(٨)</sup> ، ومن أظهر مصاديقها الأئمة من أهل البيت عليه السلام .

(١) بصائر الدرجات : ٨٣ ، الرقم ٦ .

(٢) فاطر : ٣٢ .

(٣) بصائر الدرجات : ٤٦ ، ح ١٢ .

(٤) تفسير غرر الكوفي : ٢٥٨ ، ح ٢٥٦ .

وعمر بن عبيد هذا من زعماء المعتزلة ومن العلماء والزهاد ، وهو كثير التردد على أئمة أهل البيت عليه السلام ، وله منهم مواقف مشرفة ، قال حنص بن شيث : « ما وصف لي أحداً إلا وجدته دون العفة ، إلا عمرو بن عبيد فوجدته فوق ما وصف لي » . قال : « وما لقيت أحداً أزهد منه » . توفي سنة ١٤٢ هـ . عن ( تنزيه التهذيب : ٨ : ٧٠ ) .

(٥) بصائر الدرجات : ١١٤ ، ح ٣ .

(٦) النحل : ٤٣ ، والانبيا : ٧ .

(٧) الكافي : ١ : ٢٩٥ ، ح ٢ ، وشواهد التنزيل للحسكاني : ٣٣٤ . والآية من سورة النمل : ١٦ .

(٨) لأن نحن الكلام ارشاد إلى حكم العقل بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم أياً كان ، إذا كان إما ينطق من



ومن ثم لما سأل عبيدة السلماني وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد النخعي، الامام أمير المؤمنين عليه السلام عن يسألون اذا اشكل عليهم شيء من القرآن، قال عليه السلام : « سلوا عن ذلك آل محمد » <sup>(١)</sup>.

وفي هذا الشأن قال الامام الصادق عليه السلام : « إنا أهل بيت لم يزل الله يبعث منا من يعلم كتابه من أوله إلى آخره » <sup>(٢)</sup>.

وقال الامام ابو جعفر الباقر عليه السلام : « إن العلم الذي نزل مع آدم - كناية عن العلم الذي كان يحمله الانبياء منذ البداية - لم يرفع ، والعلم يستوارث . وكان علي عليه السلام عالم هذه الامة ... قال : وإنه لم يمت منا عالم قط إلا خلفه من اهله من علم مثل علمه ، او ما شاء الله » <sup>(٣)</sup>.

نعم كان ذلك هو مقتضى تلازم الكتاب والسنة ، فلا يمكن الاهتداء باحدهما بعيداً عن الآخر ، اذ كما أن للكتاب موضع التشريع والتأسيس ، كان للعنة موضع التفصيل والتبيين ، كما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

### أهل البيت عليهم السلام في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

كان علي عليه السلام ومثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومثله الظاهر المتمثل فيه شخصيته الكريمة، والذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إنك تسمع ما أسمع ، وترى ما أرى ، إلا أنك لست ينبي » <sup>(٤)</sup> يعني أنه كان يعمل في طيحه ذلك الحس المرهف الذي كان النبي متمصفاً به ،

صدق وعين علم .

ومن ثم استند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذه الآية في قوله : « لا ينفي للعالم أن يسكت على علمه ، ولا ينفي للجاهل أن يسكت على جهله » ( الدر المنثور ٤ : ١١٩ ) .

(١) بصائر الدرجات : ١٩٦ ، ح ٩ .

(٢) نفسه : ١٩٦ ، ح ٦ .

(٣) الكافي ١ : ٢٢٢ ، ح ٢ .

(٤) تهج البلاغة ١ : ٣٠٦ ( صبحي الصالح ) ، الخطبة ١٩٢ .



سوى أنه ليس بنبي.

قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِعَلِيٍّ عِلْماً بِكِتَابِ اللَّهِ وَسِتِّيَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي . يَعْلَمُ جَمِيعَ عِلْمِي . إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَنِي عِلْماً لَا يَعْلَمُهُ غَيْرِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَهُ عَلِيّاً فَقَعَلْتُ » . قَالَ : « وَإِنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخُطَابَ »<sup>(١)</sup>.

قال عليّ عليه السلام : « وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُهُ فِيهِمْ ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ وَلَا يَسْتَفْهِم . وَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ دَخْلَةً وَكُلَّ لَيْلَةٍ دَخْلَةً فَيُخَالِطُنِي فِيهَا أَدُورٌ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ . وَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِأَحَدٍ غَيْرِي . إِذَا سَأَلْتَهُ أَجَابَنِي وَإِذَا سَكَتُ أَوْ نَفَدْتُ مَسَائِلِي ابْتَدَأَنِي . فَمَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأْنِيهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ ، فَكُتِبَتْهَا بِحَقِّي ، وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُفْهِمَنِي بِهَا وَيُحَفِّظَنِي ، فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْذُ حَفِظْتُهَا ، وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا ، فَحَفِظْتُهُ وَأَمْلَيْتُ عَلَيَّ فَكُتِبَتْهُ ... »

ثم وضع يده على صدره ودعا الله أن يملأ قلبه علماً وفهماً وفقهاً وحكماً ونوراً ، وأن يعلمني فلا أجهل ، وأن يحفظني فلا أنسى<sup>(٢)</sup>.

واختلف جماعة في قراءة آية من القرآن فجاء بهم ابن مسعود إلى النبي ﷺ وعليّ عنده ، فقرأ كلُّ قراءته ، فأسرَّ النبي إلى عليّ ، فقال عليّ : « رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عُلِّمَ » .

قال الحاكم : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ »<sup>(٣)</sup>.

وكان النبي ﷺ يحفظ عليه ما نزل من الآيات إذا كان غائباً .

قال سليم بن قيس الهلالي - وقد عدّه النجاشي من الطبقة الأولى من زمرة

(١) في حديث طويل مع ابنته فاطمة الزهراء صلوات الله عليها ، رواه سليم في كتابه : ٧٦ .

(٢) كتاب سليم : ١٠٦ .

(٣) ابن شهر آشوب في المناقب ٢ : ٤٢ ، وتفسير الطبري ١ : ١٠٠ . ومستدرك الحاكم ٢ : ٢٢٢ - ٢٢٤ .



السلف الصالح - (١) : « جلست إلى علي عليه السلام بالكوفة في المسجد والناس حوله ، فقال : سلوني قبل أن تفقدوني ، سلوني عن كتاب الله ، فوالله ما نزلت آية من كتاب الله إلا وقد أقرأنيها رسول الله ﷺ وعلمني تأويلها ... »

فقال ابن الكوا - وهو عبدالله بن عمرو اليشكري عالم نسابه ومساائله مع أمير المؤمنين معروفة - : فما كان ينزل عليه وأنت غائب ؟

قال : بلى ، يحفظ علي ما غيب عنه ، فإذا قدمت عليه قال لي : يا علي ، أنزل الله بعدك كذا وكذا ، فيقرئنيه ، وتأويله كذا وكذا فيعلمنيه « (٢) .

نعم ، لم يكن أحد أمس برسول الله ﷺ من علي عليه السلام في سبيل اكتساب المعاني ، كما لم يأل النبي جهداً في تربية علي وتعليمه وتهذيبه ، حتى أصبح مستودع علمه وينبوع حكمته ، الأمر الذي كان معروفاً في حياة النبي ومشهوداً للجميع ، ومن ثم قال ﷺ : « علي عبية علمي » .

وهذا العلم الذي علمه النبي ﷺ قد توارثه أولاده الأطيبون الأئمة من أهل بيته .

قال الامام الصادق عليه السلام : « إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل ، فعلم رسول الله ﷺ علماً علماً وعلمنا والله » (٣) .

وهكذا امتد العلم واستمر في ذرية رسول الله ﷺ باقياً لا ينقطع .

### شهادات وإفادات

هناك شهادات ضافية من الصحابة ، وإفادات واقية من التابعين لهم

(١) توفي مختصاً عن المحتاج في حدود سنة ٩٠ .

(٢) كتاب سليم برواية إبان بن عباس البصري النابهي : ٢١٣ - ٢١٤ .

(٣) المولود التتوي في مرآة الانوار : ١٥ .



ياحسان تنبئك عن مدى فضيلة هذا البيت الرفيع ، ومكانته السامية في أفق العلم والمعرفة والكمال ، بما جعلهم مراجع الامة في كل أدوار تاريخ الاسلام المجيد . يراجعونهم فيما اشكل عليهم من مسائل الشريعة ومفاهيم القرآن مذعنين لهم . هذا المقام السامي ، ولا سيما رأسهم ورئيسهم الامام علي بن أبي طالب عليه السلام .

هذا الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود وهو من أكبر الصحابة قدراً وأجلهم شأنًا ، تراه يشهد شهادته العالية يرفعه مقام شاخص هذا البيت الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، وأنه تتلمذ عليه فيما تلقاه من العلوم والمعارف حتى في حياة الصادق بالرسالة الأمين صلوات الله عليه .

أخرج أبو جعفر الطوسي في أماليه بإسناده إلى ابن مسعود قال : « قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة من القرآن أخذتها من فيه ، وقرأت سائر القرآن على خير هذه الأمة وأقضاهم بعد نبيهم علي بن أبي طالب صلوات الله عليه »<sup>(١)</sup> . وأخرج ابن عساكر في ترجمة الإمام بإسناده إلى عبيدة السلماني ، قال : « سمعت عبدالله بن مسعود يقول : لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه المطايا ، فقال له رجل : فأين أنت من علي ؟ قال : به بدأت . إني قرأت عليه »<sup>(٢)</sup> . وأخرج عن زاذان عنه قال : « قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعين سورة وختمت القرآن على خير الناس بعده . قيل له : من هو ؟ قال : علي بن أبي طالب »<sup>(٣)</sup> .

وهو القائل : « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، ما منها حرف إلا له ظهر

(١) أمالي الطوسي ٢ : ٢١٩ . وإذا عرفنا أن السور المكتبة لا تعدو ستاً وثمانين سورة ادركنا مدى سابقة تعلم ابن مسعود من علي عليه السلام في وقت مبكر جداً .

(٢) تاريخ دمشق . ترجمة الامام ٣ : ٢٥ - ٢٦ ح ١٤٠٩ .

(٣) نفسه ح ١٠٥١ ، وراجع سعد السعود لابن طاووس : ٢٨٥ . وبحار الانوار ٨٩ : ١٠٥ .



ويطن ، وإنَّ علي بن أبي طالب عنده منه علم الظاهر والباطن»<sup>(١)</sup> .  
وأخرج المحاكم الحسكاني بإسناده إلى علقمة عن عبد الله قال : « كنت عند رسول الله ﷺ فسئل عن علي فقال : قُسمت الحكمة عشرة أجزاء ، فأعطي علي تسعة أجزاء ، وأعطي الناس جزءاً واحداً »<sup>(٢)</sup> .

إلى غيرها من شهادات راقية بشأن علم هذا البيت وشخصه الرفيع .  
وبعد من ألمع الصحابة يأتي عبد الله بن عباس ترجمان القرآن وحبر هذه الأمة وبحرها الزاخر بالعلوم والمعارف ، يرى أن كل ما أخذه في تفسير القرآن فهو عن علي بن أبي طالب ليس عن غيره .

وهو القائل : « قُسم علم الناس خمسة أجزاء ، فكان لعلي منها أربعة أجزاء ، ولسائر الناس جزء ، وشاركهم علي في الجزء ، فكان أعلم به منهم » أخرجه ابن عساكر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج المحاكم الحسكاني بإسناده إلى ابن عباس ، قال : « دعا عبد الرحمن بن عوف ثقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة ، فقدموا علي بن أبي طالب ، لأنه كان أقرأهم »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن طاووس عن طريق النقاش بالاسناد إلى ابن عباس قال :  
« وما علمي وعلم أصحاب محمد ﷺ في علم علي إلا قطرة في سبعة أبحر »<sup>(٥)</sup> .  
ولتقتصر على شهادة هذين العلمين ، وهما أعلم الصحابة بعد علي ﷺ ،  
وكفي بشهادتهما لجلاء الحق الصراح .

(١) أخرجه ابن عساكر أيضاً : ح ١٠٤٨ .

(٢) شواهد التنزيل ١ : ١٠٥ ، ح ١٤٦ .

(٣) تاريخ دمشق . ترجمة الامام ٣ : ٤٥ - ٤٦ .

(٤) شواهد التنزيل ١ : ٢٣ ، ح ١٦٦ .

(٥) سمع السمع : ٢٨٥ .



وشهادات أخر منها ومن غيرها يأتي صفوها عند الكسلام عن منزلة الإمام لدى الأصحاب .

وأما إقادات التابعين فهي أكثر وأوسع من أن تستوعب ، فلنذكر منها غاذج ، فما لا يدرك كله لا يترك جله .

أخرج ابن عساكر بإسناده إلى مسروق بن الأجدع قال : « انتهى العلم إلى ثلاثة : عالم بالمدينة ، وعالم بالشام ، وعالم بالعراق ، فعالم المدينة علي بن أبي طالب ، وعالم الكوفة عبدالله بن مسعود ، وعالم الشام أبو الدرداء .

قال : فإذا اتقوا سأل عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة ، وهو لم يسألهم »<sup>(١)</sup> .

انظر إلى هذا الوصف الجميل ، كيف جعل المرجعية الكبرى في العالم الإسلامي ذلك اليوم خاصة بزعيم أهل البيت عليه السلام باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام .

وهو القائل : « جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوجدتهم كالإخاذا - يعني الفدير من الماء - فالإخاذا يروي الرجل والإخاذا يروي الرجلين والإخاذا يروي العشرة والإخاذا يروي المئة والإخاذا لو نزل به أهل الأرض لأصدهم »<sup>(٢)</sup> يعني علياً عليه السلام الذي ينحدر عنه السيل ولا يرقى إليه الطير .

وأخرج أيضاً بإسناده إلى عبيدة السلماني ، قال : « صحبت عبدالله بن مسعود سنة ، ثم صحبت علياً ، فكان فضل ما بينهما في العلم كفضل المهاجر على الأعرابي »<sup>(٣)</sup> .

(١) تاريخ دمشق ، ترجمة الامام ٢ : ٥١ ح ١٠٨٦ .

(٢) التفسير والمفسرون للذهبي ١ : ٣٦ .

(٣) تاريخ دمشق ، ترجمة الامام ٢ : ٤٩ ح ١٠٨١ .



وأخرج عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي ، قال : « ما رأيت أحداً أقرأ لكتاب الله من علي بن أبي طالب عليه السلام »<sup>(١)</sup> وأبو عبد الرحمن السلمي هو الذي أقرأ عاصماً القراءة التي تلقاها من علي عليه السلام ، وأقرأها عاصم حفصاً بالذات ، وهي التي درج عليها المسلمون ولا يزالون .

وأخرج الرواية ابن الجزري ايضاً عنه وزاد : « وهو من الذين حفظوه أجمع بلا شك عندنا »<sup>(٢)</sup> .

الامر الذي دعا نبيه الامة في جميع الادوار أن يجعلوا من ائمة اهل البيت عليهم السلام قدوتهم في كل ابعاد الشريعة ، ولا سيما طريقة فهم القرآن واستنباط معانيه والوقوف على دقائق تمايزه وظرائف نكاته . وكان قولهم هو فصل الخطاب والقول الفصل في جميع الابواب .

ويعجبني هنا أن أقول وصفين جميلين عن دور ائمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن والعلم بتأويله ، ذكرهما علما لامعان من أعلام النقد والتحقيق في عالم الاسلام ، هما ابو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ( ٤٦٧ - ٥٤٨ ) صاحب الملل والنحل ، الذي جعل عند دراسته لتفسير القرآن رائده علماً من اعلام هذا البيت الرفيع ، معتقداً أن الصحيح من القول لا يوجد إلا عندهم لا عند غيرهم . والآخر ابن حجر احمد بن محمد الهيتمي ( ٩٠٩ - ٩٧٤ ) صاحب الصواعق .

قال الشهرستاني : « وخص الكتاب بمحبة من عترته الطاهرة وثقله من أصحابه الزاكية الزاهرة ، يتلونه حق تلاوته ، ويدرسونه حق دراسته ، فالقرآن تركته ، وهم وراثته ، وهم أحد الثقلين ، وبهم يجمع البحرين ، ولهم قاب قوسين ، وعندهم علم الكونين .. والعالمون .. » .

(١) شه ٣ : ٢٧ ، ج ١ ، ص ١٠٥٢ .

(٢) غاية النهاية ، ص ٥٠٠ ، ج ٢٢٣٤ .



« وكما كانت الملائكة عليهم السلام معقبات له من بين يديه ومن خلفه تنزيلاً ، كذلك كانت الأئمة الهادية ، والعلماء الصادقة معقبات له من بين يديه ومن خلفه تفسيراً وتأويلاً » ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ . فتنزّل الذكر بالملائكة المعقبات ، وحفظ الذكر بالعلماء الذين يعرفون تنزيله وتأويله ، وعلمه ومتشابهه ، وناسخه ومنسوخه ، وعامّه وخاصّه ، وبمجمّله ومفصّله ، ومطلّقه ومقيّده ، ونصّه وظاهره ، وظاهره وباطنه . ويحكمون فيه بحكم الله ، من مفروغه ومستأنفه ، وتقديره وتكليفه ، وأوامره وزواجره ، وواجباته ومحظوراته ، وحلاله وحرامه ، وحدوده وأحكامه .. بالحق واليقين ، لا بالظنّ والتخمين .. أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب » .

« ولقد كانت الصحابة متّقين على أنّ علم القرآن مخصوص بأهل البيت عليهم السلام ، إذ كانوا يسألون علي بن أبي طالب عليه السلام : هل خصّصتم أهل البيت دوننا بشيء سوى القرآن ؟ فكان يقول : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلّا بما في قراب سني » .

قال : « فاستثناء القرآن بالتخصيص ، دليل على إجماعهم بأن القرآن وعلمه ، تنزيله وتأويله مخصوص بهم » .

« ولقد كان حبر الأئمة عبدالله بن عباس عليه السلام ، مصدر تفسير جميع المفسرين ، وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وآله بأن قال : اللهم فقّهه في الدين وعلمّه التأويل ، قد تتلمذ لعلي عليه السلام حتى فقّهه في الدين وعلمّه التأويل » .

قال : « ولقد كنت على حدّائتي سني أسمع تفسير القرآن من مشايخي سماعاً مجرداً ، حتى دُفقت فعلقته على أستاذي ناصر السّنة أبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري رضي الله عنهم تلقّفاً . ثم أطلعتني مطالعات كلمات شريفة عن أهل البيت وأوليائهم رضي الله عنهم على أسرار دفينّة وأصول متينة في علم القرآن ،



وناداني من هو في شاطئ الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة الطيبة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ فطلبت الصادقين طلب العاشقين ، فوجدت عبداً من عباد الله الصالحين ، كما طلب موسى ﷺ مع فتاه ﴿ فوجدنا عبداً من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً ﴾ ، فتعلمت منه مناهج الخلق والأمر ، ومدارج التضاد والترتيب ، ووجهي العموم والخصوص ، وحكي المفروغ والمستأنف ، فشبعت من هذا المعاء الواحد دون الأمعاء التي هي مآكل الضلال ومداخل الجهال ، وارتويت من شرب التسليم بكأس كان مزاجه من تسليم ، فاهتديت إلى لسان القرآن ، نظمته وترتيبه وبلاغته وجزالته وفصاحته وبراعته (١) .

وقال ابن حجر في مقارنة لطيفة بين الكتاب والعترة والسبب في تسميتهما ثقلين : « سُمِّيَ رسول الله ﷺ القرآن وعترة ثقلين ، لأنَّ الثقل كل نفس خطير مصون ، وهذان كذلك ، إذ كلُّ منهما معدن للعلوم اللدنية ، والأسرار والحكم العلمية ، والأحكام الشرعية . ولذا حثَّ ﷺ على الاقتداء والتمسك بهم ، والتعلم منهم ، وقال : الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت » .  
وقيل : سُمِّيَا ثقلين ، لثقل وجوب رعاية حقوقهما ..

« ثم الذين وقع الحثُّ عليهم منهم إنما هم العارفون بكتاب الله وسنة رسوله ، اذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى الحوض . ويؤيده الخبر السابق : ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم . وتميَّزوا بذلك عن بقية العلماء ، لأنَّ الله أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وشرفهم بالكرامات الباهرة والمزايا المتكاثرة .. وقد مرَّ بعضها .. وسيأتي الخبر الذي في قريش : وتعلموا منهم فإنهم أعلم منكم فاذا

(١) راجع مقدمته في التفسير الذي عنوانه باسم « مفاتيح الاسرار ومصابيح الابرار » منقوط .



ثبت هذا لعموم قریش ، فأهل البيت أولى منهم بذلك ، لأنهم استازوا عنهم بخصوصيات لا يشاركون فيها بقية قریش .

« وفي أحاديث الحديث على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيامة ، كما أن الكتاب العزيز كذلك...<sup>(١)</sup> . ولهذا كانوا أماناً لأهل الأرض - كما يأتي - ويشهد لذلك الخبر السابق : في كل خلف من أممي عدول من أهل بيتي » ، ثم أحق من يتمسك به منهم إمامهم وعالمهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، لما قدمنا من مزيد علمه ودقائق مستنبطاته . ومن ثم قال أبو بكر : علي عتره رسول الله ﷺ أي الذي كان قد حدث على التمسك بهم فخصه ..

« والمراد بالعبيية والكروش - في خبر سابق - أنهم موضع سره وامانته ومعادن نقائص معارفه وحضرته ... »<sup>(٢)</sup> .

ومن طريف ما يذكر هنا ، ما شهد به مثل الحجاج بن يوسف الثقفي بشأن هذا البيت الرفيع ، حسب ما رواه علي بن ابراهيم القمي في تفسيره أن ابا جعفر عن سليمان بن داود المنقري عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال : « قال لي الحجاج بن يوسف : آية في كتاب الله اعيتني فقلت : أيها الامير ، آية آية هي ؟ فقال : قوله : ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾<sup>(٣)</sup> . والله لا آمر باليهودي والنصراني فيضرب عنقه ، ثم ارمقه بعيني ، فما اراه يحرك شففيه حتى يخمد فقلت : اصلى الله الامير ، ليس على ما تأولت قال : كيف هو ؟ قلت : إن عيسى بن مريم ينزل قبل يوم القيامة إلى الدنيا ، فلا يبقى أهل مله يهودي ولا

(١) في هذا التعبير وهذا التشبيه دقيقة لا تخفى على أهل الدقة والنظر ا

(٢) راجع : الصواعق المرفقة : ٩٠ ، ط ١ .

(٣) النساء : ١٥٩ .



نصراني إلا آمن به قبل موته ، وصلي خلف المهدي . قال : ويحك أفي لك هذا ، ومن أين جئت به ؟ قلت حدثني به محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام . فقال : جئت بها والله من عين صافية <sup>(١)</sup> .

كان الحجاج حسب الضمير في ﴿ قبل موته ﴾ راجعاً إلى ﴿ من أهل الكتاب ﴾ فجاء تفسير الامام بارجاع الضمير إلى المسيح وبذلك زالت علقته .  
واورد الامام الرازي الحديث بلفظ آخر ، ناسباً إياه إلى محمد بن الحنفية ، قال : « فأخذ ينكت في الارض بقضيب ثم قال : لقد أخذتها من عين صافية » <sup>(٢)</sup> .

### الخلط في التفاسير المأثورة

هناك في التفسير المأثور عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بعض الخلط بين تفسير الظاهر وتفسير الباطن ، كما حصل خلط بين بعض التطبيقات والتفسير ، حيث كان المنصوص عليه مصداقاً او من ابرز مصاديق الآية ، فحسبها البعض تفاسير ، فكان من الضروري التمييز بين الامرين وفصل احدهما عن الآخر ؛ ليعرف وجه الصواب .

من ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ فاسألو اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ <sup>(٣)</sup> من أنهم آل محمد عليهم السلام . فقد وردت هذه الآية في سورة النحل (٤٣ : ١٦) : ﴿ وما ارسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى اليهم فاسألو اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ بالبينات والزرير .

وفي سورة الانبياء (٢١ : ٧) : ﴿ وما ارسلنا قبلك إلا رجالاً نوحى اليهم

(١) تفسير القمي ١ : ١٥٨ ونقله الطبرسي في الجمع ٢ : ١٣٧ .

(٢) التفسير الكبير ١١ : ١٠٤ .

(٣) النحل : ٤٣ .



فاسألوا اهل الذكر أن كنتم لا تعلمون ﴿ .

وظاهر الآيتين يقتضي كون الخطاب موجَّهاً إلى المشركين ، الذين استغربوا نزول الوحي على بشر أو على رجل منهم ، حيث قالوا : ﴿ ما أنزل الله على بشر من شيء ﴾ (الانعام : ٦ : ٩١) .

وقال تعالى : ﴿ أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم ﴾ (يونس : ١٠ : ٢) .  
 فرغماً لاستغرابهم أقسح لهم المجال كي يسألوا بذلك اهل الكتاب ممن يلونهم وكانوا يعتمدونهم .

ومن ثم جاء في الآية الأولى : ﴿ إن كنتم لا تعلمون ﴾ بالبينات والزبر ﴿ ،  
 أي لا تعلمون الكتاب ولا تاريخ الانبياء والامم السالفة ، فمليكم براجعة من يعلم ذلك من اهل الكتاب .

كما جاء تعقيب الآية الثانية بقوله : ﴿ وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين ﴾ . حيث استغرابهم أن يكون النبي انساناً يأكل الطعام ويمشي في الاسواق .

هذا هو ظاهر معنى الآيتين : تفسير اهل الذكر باهل الكتاب .  
 لكن ورد في تأويلها ما يقضي بالعموم ، بأن تشمل الآية كل ذوي العلم من اهل الثقافة والمعرفة ، وعلى رأسهم أئمة اهل البيت ؑ .

وذلك بإلقاء النصوصيات المكتنفة بالكلام ، والاخذ بعموم اللفظ وعموم الملاك ( أي عموم مناط الحكم ) ، وهو ما يقتضيه العقل من رجوع الجاهل إلى العالم اطلاقاً ، وفي جميع مجالات العلم والمعرفة ، بما يعم جميع الثقافات .

فهذا من التأويل - الذي هو مفاد باطن الآية - وليس من التفسير الذي هو مفاد ظاهرها .

هذا المولى عمن القريض الكاشاني حسب من هذه الروايات الواردة في



تفسير الآية باهل البيت ، تفسيراً حقيقياً حسب ظاهر اللفظ . قال : « في الكافي والقمي والعياشي عنهم عليهم السلام في اخبار كثيرة: رسول الله الذكر واهل بيته المسؤولون وهم اهل الذكر » . و اضاف : « إن المستفاد من هذه الاخبار أن المخاطبين بالسؤال هم المؤمنون دون المشركين ، وأن المسؤول عنه هو كل ما أشكل عليهم دون كون الرسل رجالاً » . قال : « وهنا إنما يستقيم إذا لم يكن ﴿ ورسالنا ﴾ رداً للمشركين .. أو كان ﴿ فاسألوا ... ﴾ كلاماً مستأنفاً .. أو كانت الآية بما غير نظمهم .. ولا سيما إذا علق قوله ﴿ بالبينات والذير ﴾ بقوله : ﴿ ورسالنا ﴾ .. فإن هذا الكلام ، بينها .. وأما امر المشركين يسأل اهل البيت عن كون الرسل رجالاً لا ملائكة ، مع عدم ايمانهم بالله ورسوله ، فما لا وجه له » <sup>(١)</sup> .

انظر إلى هذا التكلف الذي وقع فيه لتوجيه ما حسبه تفسيراً للآية ، فلو لا أنه أخذ تأويلها مستخلصاً عموم المراد من ظاهر اللفظ ، وذلك لعموم مناط الحكم في المراجعة والسؤال لكان قد أراح نفسه .

نعم وردت الآية بشأن المشركين ، وهم جهال ، ليسألوا اهل الكتاب ، لأنهم علماء . وهذا الدستور العقلائي عام في ملائكة ومناطفه ، فليكن عاماً في مخاطبه وشموله . هكذا يستفاد العموم من اللفظ . ويستخلص الشمول من الملاك ، ويستمر ذلك تأويلاً ، أي مآل الكلام في نهاية المراد .

وهكذا قوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين ﴾ ( الملك : ٦٧ : ٢٠ ) ، فقد فسرهما قوم حسباً ورد من روايات في تأويلها ، فحسبوها مفسرات . قال علي بن ابراهيم - بصدد تفسير الآية - : « أرأيتم إن أصبح امامكم غائباً فمن يأتيكم بامام مثله » واكتفى بذلك ، واستشهد بحديث الرضا عليه السلام



أنه سئل عن هذه الآية ، فقال : « ماؤكم ابوابكم أي الأئمة عليهم السلام . والأئمة ابواب الله بينه وبين خلقه ، ﴿ فمن ياتيكم بما معين ﴾ يعني يعلم الامام <sup>(١)</sup> .

وكناية الماء المعين عن العلم الصافي من اكذار الشبهات ، امر معروف . قال تعالى : ﴿ وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً ﴾ (البقره : ٧٢ : ٧٦) . وهكذا جاء في تفسير الصافي للمولى محسن الفيض <sup>(٢)</sup> .

غير أن ذلك تأويل للآية وليس تفسيراً لها ، حيث اخذ الماء في مفهومه الاعم من الحقيقي والكنافي ، أي فيما يورث الحياة ويوجب دوامها وبقائها ، إن مادياً او معنوياً ، ليشمل الماء الزلال والعلم الصافي جميعاً ؛ وبهذا المعنى العام شمل كلا الأمرين . فاستخلاص مثل هذا العموم من لفظ الآية ، يعتبر تأويلاً لها .

وفي رواية الصدوق - في الاكمال - تصريح بذلك . حيث سئل الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن تأويل هذه الآية بالذات ، فقال : « اذا فقدم امامكم فلم تروه فاذا تصنعون ؟ » ليمتاز التأويل عن التفسير .

وقوله تعالى : ﴿ ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الارض ولجعلهم ائمةً ولجعلهم الوارثين ﴾ ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون ﴾ (التقصص : ٢٨ - ٥ - ٦) .

فالآية - حسب ظاهرها - وردت بشأن قوم موسى واستضعاف فرعون لهم ، فاراد الله أن يرفعهم ويستذل فرعون وقومه .

لكن الآية في مفادها العام وعد ينصر المستضعفين في الارض ورفعهم على المستكبرين ، في أي عصر وفي أي دور . سنة الله التي جرت في الخلق ، لكن على شرائط يجب توفرها كما توفرت حينذاك على عهد موسى وفرعون ، فإن عادت

(١) تفسير القمي ٢ : ٣٧٩ .

(٢) تفسير الصافي ٢ : ٧٢٧ .



الشرائط وتنبأت الظروف، فإن السنة تجري كما جرت أول الأمر.  
وبذلك جاء تأويل الآية بشأن مهدي هذه الأمة، وتخليص المستضعفين في  
الأرض على يده من نير المستكبرين.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : «لنحفظن الدنيا علينا بعد شامها عطف  
الضروس على ولدها» ثم تلا هذه الآية <sup>(١)</sup>.

وفي كتاب الغيبة قال أمير المؤمنين عليه السلام : «هم آل محمد - صلوات الله عليه - يبعث  
الله مهديهم بعد جهدهم، فيعزهم ويذل أعداءهم».  
والروايات بهذا المعنى كثيرة جداً <sup>(٢)</sup>.

فقد جاء ذكر موسى وقومه وفرعون وقومه، والمقصود - في باطن الآية -  
كل مستضعف في الأرض ومستكبر فيها.

قال الإمام السجاد عليه السلام : «والذي بعث محمداً بالحق بشيراً ونذيراً، إن  
الأيثار منا أهل البيت وشيعتهم بمنزلة موسى وشيعته، وإن عدونا وأشياعهم  
بمنزلة فرعون وأشياعه» <sup>(٣)</sup>.

وعبثاً حاول بعضهم جعل ذلك تفسيراً مباشراً للآية، واخذ فرعون  
وهامان لفظاً كناثياً بحثاً عن مطلق العتاة في الأرض <sup>(٤)</sup>.

ونظير هذه الآية في شموها العام، وتأويلها بشأن المهدي المنتظر - جعل الله  
تعالى فرجه الشريف - قوله تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات  
ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليكنن لهم دينهم الذي

(١) يقال : شمس الفرس شموهاً وشموهاً إذا استعصى على راكبه. والضروس : الناقة السيط الخلق تحز  
حاليها.

(٢) راجع : تفسير الصافي ج ٢ ص ٢٥٣.

(٣) تفسير الصافي ج ٢ : ٢٥٤.

(٤) راجع في ذلك محاولة التلمي في تفسيره ج ٢ : ١٣٣.



ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم امناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ﴿ (النور : ٢٤ : ٥٥) .

فإن مصداقها الحقيقي المنطبق على بسيط الارض كله ، انما يتحقق بظهور المهدي وانتشار الاسلام في كافة أرجاء الارض . عند ذلك تكون العبادة لله في الارض خالصة من الشرك ، لا يشرك به احد من خلقه .

قال الامام الصادق عليه السلام : « نزلت في القائم واصحابه »<sup>(١)</sup> ، أي بشأنهم في تأويل الآية .

وهكذا قوله تعالى : ﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الارض يرثها عبادي الصالحون ﴾ (الانبياء : ٢٦ : ١٠٥) .

قال الامام الباقر عليه السلام : « هم اصحاب المهدي في آخر الزمان » .

وقد فصل الكلام في ذلك الطبرسي في مجمع البيان ، فراجع<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ فلينظر الإنسان إلى طعامه ﴾ انا صبينا الماء صباً \* ثم شققنا الارض شقاً \* فانبثنا فيها حباً - إلى قوله - متاعاً لكم .. ﴿<sup>(٣)</sup> .

قال الامام ابو جعفر الباقر عليه السلام : إلى علمه الذي يأخذه عمن يأخذه .. ﴿<sup>(٤)</sup> .

لا شك ان العلم غذاء الروح كما ان الطعام غذاء الجسد . فكما يجب على الانسان ان يعرف ان الطعام الصالح والغذاء النافع الكافل لسلامة الجسد وصحة البدن ، هو الذي يأتيه من جانب الله ، وأنه تعالى هو الذي هيأ له ترفيحاً لمعيشته .. كذلك يجب عليه ان يعلم ان العلم النافع والغذاء الصالح لتنمية روحه وتزكية نفسه هو الذي يأتيه من جانب الله ، وعلى يد اوليائه المخلصين الذين هم ائمة الهدى

(١) التوبة للنعاني : ٢٣٠ الرقم ٣٥ .

(٢) مجمع البيان ٧ : ٦٦ - ٦٧ .

(٣) هيس : ٢٤ - ٣٢ .

(٤) رجال الكشي : ص ١٠ - ١١ (ط. النجف) .



ومصاييح الدجى، فلا يستطرق ابواب البعداء الأجانب عن مهابط وحي الله،  
ومجاري فيضه المستدام ..

قال الحكيم الرباني الفيض الكاشاني: لأن الطعام يشمل طعام البدن وطعام  
الروح جميعاً، كما أن الانسان يشمل البدن والروح، فكما أنه مأمور بأن ينظر إلى  
غذائه الجسماني ليعلم أنه نزل من عند الله .. فكذلك غذاؤه الروحاني الذي هو  
العلم، ليعلم أنه نزل من عنده تعالى، بأن صب أمطار الوحي إلى ارض النبوة  
وشجرة الرسالة وينبوع الحكمة، فأخرج منها حبوب الحقائق وفواكه المعارف،  
ليغتذى بها ارواح القابلين للتربية . فقله عليه السلام : « علمه الذي يأخذه عمن يأخذه »  
أي ينهي له ان يأخذ علمه من مهابط الوحي ومناجى الحكمة اهل بيت رسول  
الله صلى الله عليه وآله الذين أخذوا علومهم من مصدر الوحي الأمين، خالصة صافية ضافية ..  
قال : وهذا تأويل الآية .. الذي هو باطن الآية ، مراداً إلى جنب ظاهرها  
حسبما عرفت .. (١).

#### الوضع عن لسان الأئمة

من المؤسف جداً أن نجد كثرة الوضع في التفاسير المنسوبة إلى السلف  
الصالح ، ولا سيما أئمة اهل البيت عليهم السلام ، حيث وجد الكذابين ، من رفيع جاه آل  
الرسول صلى الله عليه وآله بين الامة ومواقع قبولهم من الخاصة والعامة ، ارضاً خصبة  
استثمروها لترويح ابطالهم وتنفيق بضائعهم المزجاة ، فصاروا يضعون  
الأحاديث ويختلقون لها اسانيد يرتفعون بها إلى السلف والائمة المرضيين ؛ كي  
تغطى بالقبول والتسليم .



وفي أكثر هذه المقتريات ما يتناقى وقدسية الاسلام وتعارض مع مبانيه الحكيمة ، فضلاً عن مجانبتها للطبع السليم والعقل الرشيد .

ومن حسن الحظ أن غالبية اسانيد هذه الروايات المفتعلة ، أصبحت مقطوعة او موهونة برجال ضعاف او مشهورين بالوضع والاختلاق .

ومن ثم فإن الجوامع الحديثية التي حوت امثال هذه التفاسير المأثورة - نقلاً عن الأئمة عليهم السلام - لم يكذب يصح منها إلا القليل النادر ، على ما تنبه عليه .

فمثل تفسير أبي النضر محمد بن مسعود العياشي ( ت ٢٢٠ ) ، الذي كان من اجمع التفاسير المأثورة ، قد أصبح مقطوع الاسناد ؛ إذ حذف اسانيده بعض الناسخين لمدر غير وجهه ، وبذلك اسقط مثل هذا التفسير الثمين عن الحجية والاعتبار . والذي وصل إلينا من هذا التفسير هو قسم من اوله ، مع حذف الاسناد . وبالله الأسف !

وهكذا تفسير فرات بن ابراهيم الكوفي المتوفى في حدود سنة ٣٠٠ ، فقد اسقطت اسانيده ايضاً .

ومثلها تفسير محمد بن العباس ماهيار المعروف بابن الحجاج ( المتوفى في حدود سنة ٢٣٠ ) الذي لم يوجد منه سوى روايات مقطوعة الاسناد .

هذه تفاسير كانت بروايات مستندة إلى أئمة أهل البيت ، وقد أصبحت مقطوعة الاسناد فاقدة الاعتبار ، لا يجوز الاستناد اليها في معرفة آراء الأئمة عليهم السلام في التفسير .

واما مثل تفسير أبي الجارود ، زياد بن المنذر الهمداني الخارفي الملقب بسرحوب<sup>(١)</sup> ( ت ١٥٠ ) ، الذي يرويه عن الامام أبي جعفر محمد بن علي

(١) سرحوب : اسم ابن آوى . ويقال إنه شيطان اعصى يسكن البحر .



الباقر عليه السلام، ضعيف لا اعتبار به؛ لأنه من زعماء الزيدية المنحرفين عن طريقة الأئمة، وإليه تنسب الفرقة الجارودية أو السرحونية. فقد ورد لعنه عن لسان الصادق عليه السلام قال: «لعنه الله، إنه أعمى القلب أعمى البصر» وقال فيه محمد بن سنان: «أبو الجارود لم يميت حتى شرب المسكر وتولّى الكافرين»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بصير قال: «ذكر أبو عبد الله الإمام الصادق عليه السلام ثلاثة نفر: كثير النوا، وسالم بن أبي حفصة، وأبا الجارود، فقال: كذّابون مكذّبون كفار عليهم لعنة الله»<sup>(٢)</sup>.

والتفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام فيه تفسير فاتحة الكتاب وآيات متقطعة من سورة البقرة حتى الآية ٢٨٢ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾. وهذا آخر الموجود من هذا التفسير، زعموا أنه من أملاء الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري، أملاء على أبي يعقوب يوسف بن محمد بن زياد، وأبي الحسن علي بن محمد بن سيّار، وكانا من أهل استراباد، وحضرا سامراء في طلب العلم لدى الإمام عليه السلام. والراوي عنها أبو الحسن محمد بن القاسم الخطيب، المعروف بالمفسر الاسترابادي.

غير أن النفرين الأولين مجهولان، والراوي عنها أيضاً مجهول، فهنا ثلاثة مجاهيل حقوا بهذا التفسير المبثور<sup>(٣)</sup>.

وهناك لاجد بن محمد السيارى (ت ٢٦٨) تفسير متقطع مختصر اعتمد المأثور عن الأئمة، غير أنه ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفوّ الرواية، كثير المراسيل، حسبا وصفه أرباب التراجم. وكان القميون - المحتاطون في نقل

(١) فهرست ابن التميمي: ص ٢٦٧.

(٢) معجم رجال الحديث للإمام الخوئي ٧: ٣٢٢.

(٣) راجع الدررمة الطهراني ٤: ٢٨٥، ومعجم رجال الحديث ١٢: ١٤٧ و ١٧: ١٥٦ - ١٥٧.



الحديث... يحدفون من كتب الحديث ما كان برواية السياري<sup>(١)</sup>.

وتفسير النعماني المنسوب إلى أبي عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني من أعلام القرن الرابع (ت ٣٦٠) تفسير مجهول، لم يعرف واضعه، وإنما نسب إلى النعماني حقاً ولم يثبت. فقد عزي هذا التفسير المشتغل على توجيه الآيات المتعارضة - فيما زعمه واضعه - إلى ثلاثة من شخصيات لا معه في تاريخ الإسلام، هم السيد المرتضى علم الهدى، وسعد بن عبد الله الأشعري القمي، والنعماني هذا. والجميع مكذوب عليهم، يتحاشاه قلم علم من أعلام الدين القويم<sup>(٢)</sup>.

وأما التفسير المنسوب إلى علي بن إبراهيم القمي (ت ٣٢٩)، فهو من صنع أحد تلاميذه الجهولين هو أبو الفضل العباس بن محمد العلوي. أخذ شيئاً من التفسير باملاء شيخه علي بن إبراهيم، ومزجه بتفسير أبي الجارود، السابق، وأضاف إليه شيئاً مما رواه هو عن غير طريق شيخه بسائر الطرق. فهو تفسير مزيج ثلاثي الأسانيد. ولم يعرف لحد الآن من هو هذا العباس العلوي واضع هذا التفسير.

كما أن الراوي عن أبي الفضل هذا أيضاً مجهول، فلم يصح الطريق إلى هذا التفسير. كما لم يعتمد أرباب الجوامع الحديثية، فلم يرووا عن الكتاب، وإنما كانت رواياتهم عن علي بن إبراهيم باسنادهم إليه لا إلى كتابه، فهو تفسير مجهول الانتساب<sup>(٣)</sup>.

وفي القرن الحادي عشر قام مؤلفان كبيران، هما السيد هاشم بن سليمان البحراني المتوفى سنة ١١٠٧ أو ١١٠٩، وعبد علي بن جمعة الموسوي المتوفى

(١) راجع التذكرة ١٧: ٥٢، والمجمع ٢: ٢٨٢ - ٢٨٤.

(٢) راجع ما كتبناه بشأن هذه الرسالة المجهولة الانتساب في كتابنا «سياحة القرآن من التحريف» ص ٢٢٢ - ٢٢٥.

(٣) راجع التذكرة ٤: ٣٠٢ - ٣٠٣، والسياسة ٢٢٩ - ٢٣٦.



سنة ١٠٩١، فجمعاً المأثور من احاديث اهل البيت الواردة في التفسير من الكتب السابقة، وما جاء عرضاً في سائر الكتب الحديثية امثال الكافي وكتب الصدوق وكتب الشيخ ونحوها، فجاء ما جمعه السيد البحراني باسم «البرهان»، والشيخ الحويزي باسم «نور الثقلين». وقد اشتملا على تفسير كثير من الآيات القرآنية، بصورة متقطعة، ولكن حسب ترتيب السور، من كل سورة آيات، ومن غير وفاء بتفسير كامل الآية، سوى الموضع الذي تعرض له الحديث المأثور.

غير أن غالبية هذه الروايات مما لا يوزن بالاعتبار، حيث ضعف اسنادها او ارساها او مخالفة مضامينها مع اصول العقيدة او مباني الشريعة، فضلاً عن مخالفة العلم او العقل الرشيد. الامر الذي يوهن صدور مثلها عن ائمة اهل البيت (عليهم السلام)، اذ يجب تنزيه ساحتهم عن صدور مثل هذه الاخبار الضعاف.

ولنأخذ لذلك مثلاً التفسير المنسوب إلى علي بن ابراهيم القمي، فإنه من احسن التفاسير المعتمدة على النقل المأثور، سوى اشتتاله على بعض المعاييب - ومن حسن الحظ أنها قليلة إلى جنب محاسنه الكثيرة -، ومن ثم فإنها معدودة في جنب محاسنه غير المعدودة. كفي المرء نبلاً أن تعد معاييبه. ولنشر إلى بعضها نماذج. فقد جاء فيه تفسيراً لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: ١). أن حواء برأها الله من اسفل اضلاع آدم. تجمد ذلك في مواضع من هذا التفسير<sup>(١)</sup>.

في حين أن المراد هنا الجنس، أي من جنسه، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل: ١٦، ١٧). وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

(١) تفسير القمي ١: ٤٥ و ١٣٠ و ٢: ١١٥، ط. النجف.



وجعل بينكم مودة ورحمة ﴿ (الروم ٢٠: ٢١) .

وقصة خلقة حواء من ضلع آدم ذات منشأ اسرائيلي تسرب في التفسير . وهكذا قصة الملكين بيا بل هاروت وماروت، كفرا - والعياذ بالله - وزنيا وعيدا الصنم، ومسخت المرأة نعمة في السماء<sup>(١)</sup> . وغير ذلك مما ينافي عصمة الملائكة المنصوص عليها في القرآن الكريم<sup>(٢)</sup> . وقصة الجنّ والنسّاس الذين خلقوا قبل الانسان، فكانوا موضع عبرة الملائكة<sup>(٣)</sup> .

وكذا تسمية آدم وحواء وليدهما بعبد الحارث، فجعله الله شريكاً<sup>(٤)</sup> . وقصة أن الارض على الحوت، والحوت على الماء، والماء على الصخرة، والصخرة على قرن ثور أملس، والثور على التري ... ثم لا يعلم بعدها شيء<sup>(٥)</sup> . كلها اساطير بائدة، جاءت في هذا التفسير عقواً ومن غير ما سبب معقول . وجاء فيه ما ينافي عصمة الانبياء كما ينافي مقام قداستهم بين الناس . فتلك قصة داود واوريا - حسب ما جاءت في الاساطير الاسرائيلية - جاءت في هذا التفسير مع الأسف<sup>(٦)</sup> . وهكذا قصة زينب بنت جحش على ما ذكرته القصص العامية<sup>(٧)</sup> . وقصة شك زكريا وعقوبته بصوم ثلاثة ايام وغلق لسانه<sup>(٨)</sup> .

(١) نفسه ١: ٥٦ .

(٢) نفسه ٢: ٥١ .

(٣) نفسه ١: ٣٦ .

(٤) نفسه ١: ٢٥١ .

(٥) نفسه ٢: ٥٨ - ٥٩ .

(٦) تفسير القمي ٢: ٢٣٠ - ٢٣٢ .

(٧) نفسه ٢: ١٧٢ - ١٧٣ .

(٨) هـ ١: ١٠٦ - ١٠٧ .



وقصة حجر موسى<sup>(١)</sup>، وابتلاء أيوب وتنت جسده<sup>(٢)</sup>، وتأخير سليمان  
لصلاة العصر<sup>(٣)</sup>، وهم يوسف بارتكاب الفاحشة<sup>(٤)</sup> وأنه الذي نسي ذكر ربه<sup>(٥)</sup>،  
وأن موسى دفن بلا غسل ولا كفن<sup>(٦)</sup>، وقوله للرَّب: «إن لم تغضب لي فليست لك  
بنبي»<sup>(٧)</sup>.

وما إلى ذلك من أساطير أنصقت بانبياء الله العظام، وحاش الأئمة عليهم السلام أن  
يتكلموا بمثلها.

وجاء فيه ما يناق في العلم، فقد ورد بشأن الخسوف والكسوف غرائب  
وعجائب.

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين فحونا آية الليل  
وجعلنا آية النهار مبصرة﴾ (الاسراء: ١٧، ١٢) أن من الاوقات التي قدرها الله البحر  
الذي بين السماء والارض، وأن الله قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم  
والكواكب. ثم قدر ذلك كله على الفلك، ثم وكل بالفلك ملكاً معه سبعون ألف  
ملك، يدورون الفلك، فإذا دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه، نزلت  
في منازلها.

وإذا كثرت ذنوب العباد وأراد الله أن يستعذبهم بآية من آياته، أمر الملك  
الموكل بالفلك أن يزيل الفلك الذي عليه مجرى الشمس والقمر والنجوم  
والكواكب، فيأمر الملك أولئك السبعين ألف ملك أن يزيلوا الفلك عن مجاريه،

(١) نفسه ٢: ١٩٧.

(٢) نفسه ٢: ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٣) نفسه ٢: ٢٣٤.

(٤) نفسه ١: ٣٤٢.

(٥) نفسه ١: ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٦) تفسير التقي ٢: ١٤٦.

(٧) نفسه ٢: ١٤٥.



فيزيلونه فتصير الشمس في البحر فيطمس حرّها ويغيّر لونها، وكذلك يفعل بالقمر، فإذا أراد الله أن يخرجها ويردّها أمر الملك أن يرد القللك إلى بحاريه، فتخرج الشمس من الماء وهي كندرة.. والقمر مثل ذلك.

وجاء في مساحة الارض والشمس والقمر أن الارض مسيرة خمسمئة عام، مسيرة اربعمئة عام خراب، ومسييرة مئة عام عمران، والشمس ستون فرسخاً في ستين، والقمر اربعون فرسخاً في اربعين.

وعلى كون الشمس أحرّ من القمر بأن الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء، طبقاً من هذا وطبقاً من هذا، حتى اذا صارت سبعة طباق، البسها الله لباساً من نار، فمن هنالك صارت الشمس احر من القمر.

قلت : فالقمر ؟ قال : إن الله خلق القمر من ضوء النار وصفو الماء، طبقاً من هذا وطبقاً من هذا، حتى اذا صارت سبعة طباق، البسها الله لباس من ماء، فمن هناك صار القمر أبرد من الشمس<sup>(١)</sup>.

وجاء فيه من قصص اساطيرية ما ينافي العقل والعادة، كقصّة الرجل الذي عوّلت رجله بالهند أو ما وراء الهند، وقد عاش ما عاشت الدنيا<sup>(٢)</sup>، وقصّة ملك الروم وحضور الامام الحسن ويزيد لديه ومحاكمته لها في أسئلة غريبة طرحها عليها<sup>(٣)</sup>، وقصّة عناق كان لها عشرون اصبعاً في كل اصبع ظفران كالمنجلين<sup>(٤)</sup>، وقصّة اسرافيل كان يخطو كل سباء خطوة، وأنه حاجب الرب تعالى<sup>(٥)</sup>، وأن الوزغ كسان ينفخ في نار ابراهيم والضفدع يطفئها<sup>(٦)</sup>، وأن يأجوج

(١) راجع تفسير التقي ٢ : ١٤ - ١٧.

(٢) نفسه ١ : ١٦٦ - ١٦٧.

(٣) نفسه ٢ : ٢١٩ - ٢٢٢.

(٤) نفسه ٢ : ١٣٤.

(٥) نفسه ٢ : ٢٨.

(٦) نفسه ٢ : ٧٣.



ومأجوج يأكلون الناس<sup>(١)</sup>.

كما فسرت كلمات بأشياء أو بأشخاص لا مناسبة بينها وبينهم، فقد فسرت البعوضة بأمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وكذا دابة الأرض به<sup>(٣)</sup>، وهكذا الساعة في قوله تعالى: ﴿بل كذبوا بالساعة﴾ فسرت بعلي عليه السلام<sup>(٤)</sup>، والورقة بالسقط، والحبّة بالولد<sup>(٥)</sup>، والمشرقين برسول الله وعلي عليهما السلام، والمغربين بالمحسن والحسين عليهما السلام، وكذا البحرين بعلي وفاطمة عليهما السلام، والبرزخ برسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>، وكذا الثقلان في قوله تعالى: ﴿ستفرغ لكم أيها الثقلان﴾ بالعترة والكتاب<sup>(٧)</sup>، وفسر الفاحشة بالخروج بالسيف<sup>(٨)</sup>.



(١) تفسر ٢: ٧٦.

(٢) تفسير القمي ١: ٢٥.

(٣) تفسر ٢: ١٣٠ - ١٣١.

(٤) تفسر ٢: ١١٢.

(٥) تفسر ١: ٢٠٣.

(٦) تفسر ٢: ٣٤٤.

(٧) تفسر ٢: ٢٤٥.



(٨) تفسر ٢: ١٩٣.






## الفصل الثاني

**دور أهل البيت**  
**في التفسير دور تربية وتعليم**









كان الدور الذي قام به أئمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن الكريم ، هو دور تربية وتعليم ، وإرشاد إلى نهج دراسة هذا الكتاب العزيز الحميد ، وأسلوب استنباط معانيه الحكيمه . . دراسة مستوعبة وشاملة وعميقة ، ومعتمدة على أصول متينة ومباني رصينة ، وأن في الكلام دقائق يجب التنبه لها عند استفادة المعاني واستخراج اللثالي ، وأن في التغافل عنها تفاطلاً عن مقاصد جلييلة وتجاهلاً عن مرام نبيلة ، هي مقصودة في مراده تعالى من وراء دقائق التعبير .

ولا غرو ، حيث كانوا عليهم السلام أقرب الناس إلى فهم مقاصد الشريعة ، وأدقهم نظراً في استنباط معاني الكتاب ؛ لأنهم ورثته وحملته إلى الناس ، وأعرفهم بمواقع التنزيل وموارد التأويل .

وفي الجَمِّ المأثور عنهم من تفاسير ، شواهد جلييلة على عمق نظر ويعد فكر وذكاء بارع لم يحظ أحد بمثله من السلف والخلف ، بما سجل لهم طابع المرجعية الكبرى في عامة شؤون الدين ، ومنها تبیین معاني القرآن الحكيم وتفسير ظاهره وباطنه .

وليعلم أن ما أثر عنهم بشأن تبیین معاني الكتاب نوعان :

١ - تفسير لظاهر التعبير .

٢ - تبیین لباطن المراد .

والمقصود بالأول ، هو شرح مقصود الكلام اعتماداً على دقائق ونكات



كلامية هي ذات صلة بفهم المراد . وقد اعتمد القرآن على مثل ذلك في وفرة شاملة، فيجب رعايتها في حیطة بالغة .

وهذا ما اصطلحنا عليه بالتفسير الظاهري ، حيث المعتمد هو ظاهر الكلام . أما الثاني « كشف الباطن » فهو المعنى الثانوي المقصود بالكلام في طول معناه الأولي ، وربما بصورة رمزية يعرفها الراسخون في العلم . ولاستكشافها أساليب وشروط قل من تتوفر لديه بمن عدئ أئمة أهل البيت (عليهم السلام) الذي هم أدري بما في البيت .

### نماذج من تفسير أهل البيت (عليهم السلام) للقرآن الكريم

ولنقدم الآن نماذج من النوع الأول مما يتناسب وهذا المجال ، ثم ننتبعها بنماذج آخر من النوع الثاني إن شاء الله تعالى .

مسح الرأس :

قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾ .

روى ثقة الاسلام أبو جعفر الكليني بإسناده عن طريق علي بن إبراهيم إلى زارة ، أنه سأل أبا جعفر الباقر (عليه السلام) قال : ألا تخبرني ، من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس ... فضحك الامام (عليه السلام) ثم قال : يا زارة ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونزل به الكتاب ... ثم فصل الكلام فيه وقال : لأن الله عز وجل يقول : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثم فصل بين الكلامين فقال ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال :



﴿برؤوسكم﴾ أن المسح ببعض الرأس ، لمكان الباء<sup>(١)</sup>.

يعني أنه غير الأسلوب وزاد حرف الربط (الباء) بين الفعل ومتعلقه ، مع عدم حاجة اليه في ظاهر الكلام ، حيث كلا الفعلين (الغسل والمسح) متعديان بأنفسهما ، يقال : مسحه مسحاً كما يقال : غسله غسلًا<sup>(٢)</sup> ... فلا بدّ هناك من نكتة معنوية في هذه الزيادة غير اللازمة حسب الظاهر ، إذ زيادة المباي تدل على زيادة المعاني .

وقد أشار<sup>(٣)</sup> إلى هذا السرّ الخفي بإفادة معنى التبعيض في المحلّ المسوح ، استنباطاً من موضع الباء هنا ... ذلك أنه لو قال : وامسحوا برؤوسكم لاقتضى الاستيعاب كما في غسل الوجه . فقوله : وامسحوا برؤوسكم يستدعي التكليف بالمسح مرتباً بالرأس ، أي أن التكليف هو حصول ربط المسح بالرأس ، الذي يتحقق بأول أمرار اليد المبتلة بأول جزء من أجزاء الرأس .

إذ حين وضع اليد على مقدم الرأس .. مثلاً .. ومرارها ، يحصل ربط المسح بالرأس ، وعنده يستقط التكليف ، لأنّ المكلف به قد حصل بذلك ولا تعدّد في الامتنال ، كما قرّر في الأصول .

فكانت زيادة الباء هي التي دلّتنا على هذه الدقيقة في شريعة المسح ، بعد ورود القول به من رسول الله ﷺ . فيأله من استنباط رائع مستند إلى دقائق الكلام .

هذا ... وغير خفي أن هذه الاستفادة الكلامية لا تعني استعمال الباء في معنى التبعيض .. كما توهمه البعض .. بل إن بنية الكلام وتركيبه الخاص (بزيادة ما لا لزوم فيه ظاهراً) هو الذي أفاد هذا المعنى أي كفاية مسح بعض الرأس ...

(١) الكافي ٣ : ٣٠ رقم ٤ . والآية من سورة المائدة : ٦ .

(٢) قال ابن مالك : علامة الفعل المضارع أن تصل دعاء غير مصدر به نحو عمل .



فالتبويض في الممسوح مستفاد من جملة الكلام لا من خصوص الباء ... إذ ليس التبويض من معاني الباء ، فلا موضع لما نازع بعضهم في كون الباء تفيد التبويض . قال الشيخ محمد عبده : ونازع بعضهم في كون الباء تفيد التبويض ، قيل مطلقاً ، وقيل استقلاً ، وإنما تفيده مع معنى الالتصاق ولا يظهر معنى كونها زائدة .

قال : والتحقيق أن معنى الباء الالتصاق لا التبويض أو الآلة ، وإنما العبرة بما يفهمه العربي من : مسح بكذا أو مسح كذا ... فهو يفهم من : مسح رأس اليتيم أو على رأسه ، ومسح عنق الفرس أو ساقه أو بالركن أو الحجر ، أنه أمرٌ يده عليه ، ولا يتقيد ذلك بمجموع الكف المماسح ولا بكل أجزاء الرأس أو العنق أو الساق أو الركن أو الحجر الممسوح ... فهذا ما يفهمه كل من له حظٌ من هذه اللغة ، مما ذكر ، ومن قوله تعالى : ﴿ فطقق مسحاً بالسوق والأعناق ﴾ <sup>(١)</sup> - على القول الراجح المختار أن المسح باليد لا بالسيف - ومن مثل قول الشاعر :

ولما قضينا من مئى كل حاجة ومسح بالأركان من هو مسح  
وأخيراً ينتهي إلى القول بأن ظاهر الآية الكريمة أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال ، وهو ما يسمى مسحاً في اللغة ، ولا يتحقق إلا بحركة العضو المماسح ملصقاً بالممسوح ... فلفظ الآية ليس من الجمل <sup>(٢)</sup> .

وهكذا استدل الإمام عليه السلام لعدم وجوب استيعاب الوجه واليدين في مسحات التيمم بدخول الباء في قوله تعالى : ﴿ قامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ <sup>(٣)</sup> . إذ لم يقل : امسحوا بوجوهكم وأيديكم ، لئلا يفيد الاستيعاب

(١) سورة ص : ٢٢ .

(٢) تفسير المنار ٦ : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ٣٠ ، والآية من سورة المائدة : ٦ .



فيهما.

ولم يحتمل محمد بن ادریس الشافعي في آية الوضوء (وامسحوا برؤوسكم) غير هذا المعنى أي المسح لبعض الرأس . قال : « وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ، ولم تحتمل الآية إلا هذا ، وهو أظهر معانيها ... أو مسح الرأس كله ... قال : ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله ... وإذا دلت السنة على ذلك ، فمضى الآية : أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه »<sup>(١)</sup>.

وزاد - في اللم - : « إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء ان كان لا شعر عليه ، وبأي شعر رأسه ، باصبع واحدة أو بعض اصبع أو بطن كفه ، أو أمر من مسح به أجزأه ذلك . فكذاك إن مسح نزعتيه أو احداهما أو بعضها أجزأه لأنه من رأسه »<sup>(٢)</sup>.

وقد بين وجه المعقولة في الآية بقوله : « لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لإفادة المعاني ، فمضى أمكننا استعمالها على فوائد مضئنة بها وجب استعمالها على ذلك ، وان كان قد يجوز وقوعها صلة للكلام وتكون ملغاة لكن متى أمكننا استعمالها على وجه الفائدة ، لم يجوز لنا إلغاؤها ، ومن أجل ذلك قلنا ان الباء (في الآية) للتبويض ويدل على ذلك أنك إذا قلت : مسحت يدي بالمحاط كان معقولاً مسحها ببعضه دون جميعه ، ولو قلت : مسحت المحاط كان المعقول مسحه جميعه دون بعضه ، فقد وضع الفرق بين ادخال الباء وبين إسقاطها ، في الصرف واللغة » ثم أئيد ذلك بما رواه عن ابراهيم<sup>(٣)</sup> قال : « إذا مسح ببعض الرأس أجزأه ،

(١) احكام القرآن للشافعي ، جمع وترتيب أبي بكر البهي صاحب السنن ١ : ٤٤ .

(٢) اللم للشافعي ١ : ٤١ .

(٣) هو ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي النخعي ، كان مفتي أهل الكوفة ، قال ابن حجر : كان رجلاً صالحاً قتيماً متوقفاً قليل التكلف ، مات سنة (٩٦) وهو محتض من المجاج (تهذيب التهذيب ١ : ١٧٧) .



قال : ولو كانت « امسحوا رؤوسكم » كان مسح الرأس كله .

قال : فأخبر إبراهيم أن الباء للتبويض ، وقد كان أهل اللغة يقبلون القول فيها<sup>(١)</sup> .

قال الرازي : حجة الشافعي أنه لو قال مسحت المنديل ، فهذا لا يصدق إلا عند مسحه بالكفاية ، أما لو قال مسحت يدي بالمنديل ، فهذا يكفي في صدقه مسح اليدين بجزء من أجزاء ذلك المنديل<sup>(٢)</sup> .

وهذا الذي ذكره الشافعي ، وإن كان يتوافق في ظاهره مع نظرة الإمام الصادق عليه السلام ولملأه ناظر اليد ، يختلف معه في مواضع :

أحدها : زعمه أن الباء استعملت - هنا - بمعنى التبويض نظير (من) التبويضية في حين أنه لم تأت الباء في اللغة للتبويض ولا شاهد عليه واستاده إلى كلام إبراهيم النخعي غير وجيه ، لأنه لم يصرح بذلك ، بل إن كلامه ككلام الإمام الصادق عليه السلام يهدف إلى أن موضع الباء هنا أفاد أجزاء مسح بعض الرأس - بالبيان الذي تقدم - وهذا يعني أن الباء - في موضعها الخاص هنا - تفيد التبويض في مسح الرأس ، وهذا غير كونها مستعملة في معنى التبويض ، كما عرفت .

الثاني : أن التثنية بالمنديل غير صحيح ، لأن المنديل مما يمسح به وليس ممسوحاً ، إذ لا يقال - في العرف واللغة - مسحت المنديل فقولنا : مسحت يدي بالمنديل ، يفيد كون اليد هي الممسوحة لا المنديل .

الثالث : أن الشافعي لم يشترط أن يكون المسح باليد ، قال : فإذا رشح الماء على جزء من رأسه أجزاء<sup>(٣)</sup> . ولا ندري كيف يكون الرشح مسحاً ؟ ولعله أخذ

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١٢ : ٣٤١ .

(٢) التفسير الكبير ٦٦ : ٦٦٠ .

(٣) راجع النقد على المذاهب الأربعة للجزيري ١ : ٦٠ - ٦٦ .



بالملاك قياساً<sup>(١)</sup>، خروجاً عن مدلول لفظ الشرع !  
وقال المغنفة بكفاية مسح ريع الرأس من أي الأطراف، ويُشترط أن  
يكون بثلاث أصابع أما المالكية والحنابلة فقد أوجبوا مسح الرأس كله، واغفلوا  
موضع الباء<sup>(٢)</sup>.

كما أن المذاهب الأربعة جميعاً أغفلوا جانب الباء في آية التيمم، فأوجبوا  
مسح الوجه كله، وكذا مسح اليدين مع المرفقين<sup>(٣)</sup>.

يقول القرطبي - وهو مالكي المذهب -: وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة  
التي منها الوجه، قلنا عين الله الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر التسيل  
للزم مسح جميعه، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والقم قال: وقد  
اشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه، فانه سئل عن الذي يترك  
بعض رأسه في الوضوء، فقال: رأيت ان ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه؟  
قال: ووضّح بهذا الذي ذكرناه أنّ الأذنين من الرأس، وان حكها حكم الرأس.  
وأما الباء فجعلها مؤكدة زائدة ليست لإفادة معنى في الكلام ... قال:  
والمعنى وامسحوا رؤوسكم<sup>(٤)</sup>.

#### مسح الرجلين :

من المسائل المستحصية التي شغلت فراغاً كبيراً في التفسير والأدب الرفيع،  
هي مسألة مسح الأرجل في الوضوء، مستفاداً من كتاب الله تعالى .

(١) زعموا أن المطلوب هو بلّ بعض الرأس بالماء بأيّ سبب كان ... حتى وإن لم يصدق عليه المسح ! وهو من  
القياس المستبط، وهو غير حجة عندنا بعد أن كان خروجاً عن لفظ النصّ الوارد في الشريعة .

(٢) رابع الفقه على المذاهب ١: ٥٦ و ٥٨ و ٦١ .

(٣) رابع الفقه على المذاهب ١: ١٦٦ .

(٤) تفسير القرطبي ٦: ٨٧ .



فقد زعم بعضهم أن القراءة بالخفض تتوافق مع مذهب الشيعة الإمامية في وجوب المسح ، والقراءة بالنصب تتوافق مع سائر المذاهب ... ولكل من الفريقين دلائل وشواهد من السنة أو الأدب ولغة العرب ، يجدها الطالب في مظانها .

غير أن الوارد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير الآية الكريمة هو التصريح بأن القرآن نزل بالمسح على الأرجل ، وهكذا نزل به جبرائيل ، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وأولاده الأطهار عليهم السلام ، وهكذا خيار الصحابة وجلّ التابعين لهم بإحسان .

فقد روى الشيخ الطوسي بإسناده الصحيح إلى سالم وغالب ابني هذيل عن أبي جعفر عليه السلام سألاه عن المسح على الرجلين ؟ فقال : هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام <sup>(١)</sup> .

يعني : أن الذي يبدو من ظاهر الكتاب هو وجوب مسح الرجلين ، عطفاً على الرؤوس . ولا يجوز كونه عطفاً على الوجوه والأيدي ، لاستلزامه الفصل بالأجنبي ... وهو لا يجوز في مثل القرآن !

وهذا سواء قرئ بخفض الأرجل أم بنصبها ، أما على قراءة الخفض فظاهر ، وقد قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وحزمة من السبعة ، وشعبة أحد رواة عاصم .

لكن مقتضاها المسح لبعض الأرجل كما في الرأس .

وأما قراءة النصب فعطف على الخلل . لأن محل «برؤوسكم» نصب مفعولاً به لأمسحوا ... وهو فعل متعدٍ يقتضي النصب وقد اقترنت الياء اقتراناً لحكمة إفادة التبعيض حسماً عرفت .

وقد قرأ النصب أيضاً ثلاثة من السبعة : نافع وابن عامر والكسائي .



وحفص الراوي الآخر لعاصم وهي القراءة المسندة إلى أبي عبد الرحمن السلمي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

غير أن القراءة بالنصب تستدعي الاستيعاب<sup>(١)</sup>، تتعلق الفعل (امسحوا) بالمسوح بلا واسطة، وحيث حُدِّثت الأرجل بالكعبين كالأيدي بالمرقتين، كان ظاهره إرادة استيعاب ما بين الحذَّين (من رؤوس الأصابع إلى الكعبين)، الأمر الذي يؤكد صحة قراءة النصب.

وهي القراءة التي جرى عليها المسلمون وهي المختارة حسب الضوابط التي قدَّمناها.

وعلى أي تقدير، سواء قرئ بالخفض أم بالنصب، فهو عطف على الرؤوس، وليس عطفاً على الأيدي، فلا موجب لإرادة الغسل في الأرجل.

ومن ثمَّ فظاهر الكتاب هو المسح - كما نصَّ عليه أئمة أهل البيت - وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : ما نزل القرآن إلَّا بالمسح<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس : إن في كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلَّا الغسل<sup>(٣)</sup>.

وهذا استنكار على الجمهور في مخالفتهم لظاهر القرآن المتوافق مع قواعد الفن في الأدب والاصول.

قال الشيخ محمد عبده : والظاهر أنه عطف على الرأس أي وامسحوا

(١) أي الاستيعاب طويلاً من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، فقد روى الكليني بإسناده الصحيح إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر الزياتي عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفَّه على الأصابع لمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ... فقلت : جعلت فداك لو أن رجلاً خال بأصبعين من أصابعه هكذا قال : لا إلَّا بكفَّه. (الكافي ٣ : ٣٠ رقم ٢٩).  
أما ما ورد من الاجتزاء بقلعة أصابع (أن المسح على بعضها - المصدر السابق رقم ٤) فهو ناظر إلى جانب العرض.

(٢) راجع الوسائل للحر العاملي ١٥ : ٢٩٥ ح ٨.

(٣) نفسه ح ٧.



بارجلكم إلى الكعابين .

قال : اختلف المسلمون في غسل الرجلين ومسحهما ، فالجهاير على أن الواجب هو الفسل ، والشيعة الإمامية انه المسح ... وذكر الرازي عن القفال أن هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : وعمدة الجمهور في هذا الباب عمل الصدر الأول وما يؤيده من الأحاديث القولية ... وقد اسهب المقال ونقل عن الطبري اختياره الجمع بين الأمرين .

ثم اردفه بكلام الآكوسي وتحامله على الشيعة بما يوجد مثله في كتب أهل السنة ... في كلام يطول ... وإن شئت فراجع <sup>(١)</sup> .

#### آية قصر الصلاة :

من الآيات التي وقعت موضع بحث وجدل من حيث دلالتها على المراد ، هل المقصود بيان صلاة الخوف فقط أم يعم صلاة المسافر أيضاً ... فما وجه دلالتها ؟

ذهب المفسرون إلى تعميم دلالتها استناداً إلى فعل النبي ﷺ والأئمة وسائر المسلمين منذ العهد الأول كانوا يقصرون من الصلاة استناداً إلى هذه الآية الكريمة ، الواردة - بظاهرها - في صلاة الخوف فقط !

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ \* وإن كنت فيهم فأقتلهم أو طعنهم فإقتلهم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا



سجدوا فليكونوا من ورائكم وثبات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معكم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم وذ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وامتعثكم فيميلون عليكم ميلاً واحدة»<sup>(١)</sup>.

ظاهر العبارة، أن جملة الشرط «إن خفتم ...» قيد في الموضوع، يعني أن القصر في الصلاة - عند الضرب في الأرض - مشروط بوجود الخوف ... ومن ثم جاء شرح صلاة الخوف في الآية التالية لها.

والثنية - هنا - الشدة والحنة والبلاء، أي خوف أن يفجئكم بالقتل والنهب والاسر، كما في قوله تعالى: ﴿على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿واحذرهم أن يفتنوك﴾<sup>(٣)</sup>. و﴿وإن كادوا ليفتنوك﴾<sup>(٤)</sup> أي يفجئوك بيلية وشدة ومصيبة.

قال الطبرسي: ظاهر الآية يقتضي أن القصر لا يجوز إلا عند الخوف. لكننا قد علمنا جواز القصر عند الأمن ببيان النبي ﷺ ويحتمل أن ذكر الخوف في الآية قد خرج مخرج الاعم الأغلب عليهم في أسفارهم، فانهم كانوا يخافون الأعداء في عامتها. ومثلها في القرآن كثير<sup>(٥)</sup>.

قال المحقق الفيض: قيل: كأنهم ألقوا الإتمام وكان مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاً في التفسير فرفع عنهم الجناح لتطيب نفوسهم بالقصر ويطمأننوا إليه<sup>(٦)</sup>.

(١) النساء: ١٠١ - ١٠٢.

(٢) يونس: ٨٢.

(٣) المائدة: ٤٩.

(٤) الاسراء: ٧٣.

(٥) مجمع البيان ٣: ١٠١.

(٦) تفسير الصافي ١: ٣٨٨ - ٣٨٩.







قال : فهم العصاة إلى يوم القيامة ، وأنا لنعرف أبناءهم وأبناء ابنائهم إلى يومنا هذا<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث - على طوله - مشتمل على فوائد جمة :  
 أولاً : عدم منافاة بين وجوب التقصير في السفر ، وبين قوله تعالى في الآية الكريمة : ﴿ فليس عليكم جناح ﴾ ، نظير نفي الجناح الوارد في السعي بين الصفا والمروة ، فانه واجب بلا شك .

وانما جاء هذا التفسير لدفع توهم الحظر ، حيث شعر المسلمون بأن التكليف هو التمام ، كما في سائر العبادات لا تختلف سفرأ وحضرأ ، سوى الصوم والصلاة . فدفعاً لهذا الوهم نزلت الآية الكريمة .

ثانياً : ان الآية دلّت على مشروعية التقصير في السفر ، وقد فعله رسول الله ﷺ وفعله المسلمون وكذلك الائمة بعده ، ولم يتم احد منهم الصلاة في السفر ... فقتضى قواعد علم الاصول ، عدم جواز الاتمام ، لان الصلاة عبادة ، وهي توقيفية ، ولم يعلم مشروعية التمام في السفر ، لا من الآية ولا من فعل الرسول وصحابته الأخيار ... فقتضى القاعدة عدم الجواز .

لان الشك دائر بين التعيين والتخيير ، والشك في التكليف في مقام الامتنال يقتضي الأخذ بالاحتياط ، الذي هو التقصير في الصلاة ... إذ يشك في مشروعية ما زاد على الركعتين ، ولا تصح عبادة مع الشك في مشروعيتهما .

ثالثاً : ان الامام ﷺ لم يتعرض للخوف الذي جاء شرطاً في الآية ، فكانه ﷺ فهم أنه موضوع آخر مستقل موضوع السفر وليس قيداً فيه . فالخوف بذاته سبب يجوز للتقصير ، كما أن السفر أيضاً سبب ، ولا ربط لأحدهما بالآخر .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧٨ - ٢٧٩ رقم ١٢٦٦ .



فالآية وإن كانت ظاهرة في القيد ، وإن أحدهما قيد للآخر ، لكن فعل الرسول ﷺ وأصحابه وسائر الأئمة ، دلنا على هذا التفصيل ، وإن كلا منها موضوع مستقل لجواز القصر ، وهكذا فهم الامام ﷺ وفهم حجة علينا بالاضافة إلى عمل الرسول ﷺ .

### آية الخمس :

قال تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ...﴾<sup>(١)</sup> .

نزلت هذه الآية بعد واقعة بدر ، حيث لم يخمس رسول الله ﷺ غنائم بدر . قال عبادة بن الصامت : فاستقبل رسول الله ﷺ بالمسلمين الخمس فيما كان من كل غنيمة بعد بدر<sup>(٢)</sup> وهي عامة تشمل كل الغنائم الحربية عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا ، خمس الغنيمة<sup>(٣)</sup> .

ولكن جاء في تفسير أهل البيت شمول الآية لكل ما يغنمه الانسان في حياته من تجارة أو صناعة أو زراعة ، فكل ما ربحه الانسان في مكاسبه مما هو فاضل مؤونته - مؤونة نفسه وعياله - طول السنة ، ففيه الخمس ...<sup>(٤)</sup> .

هكذا ورد عن ائمة أهل البيت ﷺ حيث أخذوا من لفظ «الغنيمة» عمومها اللغوي الشامل لكل ربح وفائدة . لأن الغنم هو مطلق الفوز بالشيء ، كما قاله الخليل في العين ... في قوله « ما غنمتم ... » كان الموصول عاماً يشمل كل ما فاز به الانسان من غنيمة أو ربح أو فائدة .

(١) الاحقاف : ٤٦ .

(٢) الدر المنثور ٣ : ١٨٧ . والطبري ١٠ : ٣ .

(٣) نفسه : ١٨٥ .

(٤) راجع الوسائل ٩ : ٥٠٠ .



قال الامام أبو جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام : « فاما الغنائم والفوائد ، فهي واجبة عليهم في كل عام . قال الله تعالى : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى ... ﴾ . والغنائم والفوائد - يرجمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها ، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب ... »<sup>(١)</sup> .

وعن الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام سأله سماعة عن الخمس ، فقال : في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير...<sup>(٢)</sup> .

قال الطبرسي : قال اصحابنا ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وأرباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والقصص وغير ذلك ... قال : ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية ، فان في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة ...<sup>(٣)</sup> .

وأما مستحق هذا الخمس ، فهم آل الرسول وذريته الأطيبون ... ان شاؤوا اخذوه وان شاؤوا تركوه للمعوزين من فقراء المسلمين أو في وجوه البر وفي سبيل الله .

وقد سأل نجدة الحروري عبد الله بن عباس عن ذوي القربى الذين يستحقون الخمس ، فقال : إنا كنا نرى أنا هم ، فأبى ذلك علينا قومنا ... فقال : لمن تراه ؟ فقال ابن عباس ، هو لقربي رسول الله صلى الله عليه وآله قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبيننا أن نقبله ... وكان عرض عليهم أن يسين ناكلهم ، وأن يقضي عن غارهم ، وأن

(١) الوسائل ٩ : ٥٠١ رقم ٥ / ١٢٥٨٣ .

(٢) الوسائل ٩ : ٥٠٢ رقم ٦ .

(٣) مجمع البيان ٤ : ٥٤٤ .



يعطي فقيرهم ، وأبي أن يزيدهم على ذلك ...

وأخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : سألت علياً عليه السلام عن الخمس ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر في الخمس نصيبكم ؟ فقال : أما أبو بكر فلم تكن في ولايته أخماس . وأما عمر ، فلم يزل يدفعه إليّ في كل خمس . حتى كان خمس السوس وچند يسابور ، فقال - وأنا عنده - : هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس ، وقد أحلّ ببعض المسلمين واشتدّت حاجتهم . فقلت : نعم ... فوثب العباس بن عبد المطلب ، فقال : لا تعرض في الذي لنا ... ثم قال : فوالله ما قبضناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان ...

وعن زيد بن ارقم ، قال : آل محمد عليهم السلام الذين اعطوا الخمس ، آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل ...<sup>(١)</sup>

وفي الصحيح عن الامام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : « ذو القربى هم قرابة الرسول . والخمس لله وللرسول ولنا ... وفي حديث الرضا عليه السلام : فما كانت لله فلرسوله ، وما كان لرسول الله فهو للامام ... »<sup>(٢)</sup>

والصحيح عندنا : ان الخمس كله للامام - الذي هو ولي امر المسلمين - يضعه حيث يشاء ، نعم عليه أن يعول منه فقراء بني هاشم من نصف الخمس ، فان احتاجوا زادهم من عند نفسه والمسألة محررة في الفقه ، على اختلاف في الاقوال .

### آية القطع :

روى أبو النضر محمد بن مسعود العياشي باسناده إلى زرقان صاحب ابن

(١) الدر المنثور ٣ : ١٨٦ .

(٢) الوسائل ٩ : ٥١٢ .



أبي داود قاضي القضاة ، قال : أتى بسارق إلى محضر المعتصم وقد أقرّ على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدّ عليه فجمع الخليفة لذلك الفقهاء وقد أحضر محمد بن علي الجواد عليه السلام فسألهم عن موضع القطع .

فقال ابن أبي داود : من الكرسوع (طرف الزند) واستدلّ بآية التيمم ووافقه قوم وقال آخرون : من المرفق ، نظراً إلى آية الوضوء .

فالتفت الخليفة إلى الإمام الجواد مستظهِماً رأيه في ذلك ، فاستغفاه الإمام لكنه أصرّ على معرفة رأيه وأقسم عليه بالله أن يخبره برأيه .

فقام الامام : اما إذا أقسمت عليّ بالله ، إني أقول : إنهم أخطأوا فيه السنة ، فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع ، فيترك الكف .

قال الخليفة : وما الحجة في ذلك ؟

قال الامام : قول رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعضاء ، الوجه واليدين والركبتين والرجلين ، فاذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق ، لم يبق له يد يسجد عليها ... وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ ﴾ ، يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها . ﴿ فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ . وما كان لله لا يقطع .

فأعجب المعتصم ذلك وأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف<sup>(١)</sup> .

أنظر إلى هذه الالتفات الرقيقة التي تنبّه لها الإمام ولم يلتفت إليها سائر الفقهاء ذلك أن اليد في آية القطع وقعت جملة قد اُبهِم المراد فيها ، فلا بدّ من تبيينها إما من السنة أو الكتاب ذاته ... وقد التفت الإمام عليه السلام لوجه التبيين إلى السنة

(١) تفسير العياشي ١ : ٣١٩ - ٣٢٠ . وراجع الوسائل ج ١٨ باب ٤ من حد القطع ص ٤٨٩ - ٤٩١ ، والآية من سورة المائدة : ٣٨ .



مدعومة بنص الكتاب .

فبين أن راحة الكف هي إحدى المواضع السبعة التي يجب على المصلي أن يسجد عليها وذلك بنص الحديث الوارد عن الرسول ﷺ وهذا كيان الصغرى ... ثم أردفه ببيان الكبرى المستفادة من الآية الكريمة ، الشاملة بعمومها لكل مسجد ، سواء الموضع الذي يسجد فيه ، أو العضو الذي سجد عليه ، كل ذلك لله ... وما كان لله لا تشمل عقوبة الحد ... لأن العقوبة إنما ترجع إلى ما للبعد المذنب ، ولا تعود على ما كان لله تعالى . وهو استنباط جدّ ظريف !

ومما يستغرب في المقام ما ذكره الجزيري تعليلاً لوجوب القطع من مفصل الكف أي الزند ، قال : لأن السرقة تقع بالكف مباشرة ، والساعد والعضد يعملان الكف ، والعقاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة ... ولذلك تقطع اليمنى أولاً ، لأن التناول يكون بها في غالب الأحيان<sup>(١)</sup> .

قلت : هذا التعليل يقتضي وجوب القطع من مفصل الأصابع ، كما عليه فقهاء الإمامية وبه رواياتهم ، لأن الأصابع هي التي تنوش المتاع المسروق ، والكف تحمل الأصابع .

وقد ذكر ابن حزم الأندلسي أن علياً عليه السلام كان يقطع الأصابع من اليد ونصف القدم من الرجل . وكان عمر يقطع كل ذلك من المفصل ... وأما الخوارج فرأوا القطع من المرفق أو المنكب<sup>(٢)</sup> .

تحريم الخمر :

لم ترد آية في المنع عن شرب الخمر ، بل فقط التحريم صريحاً ، وإنما هو أمر

(١) الفتاوى المفاهي : ٥ : ١٥٩ .

(٢) المحلى : ٢٥٧ الرقم ٢٢٨٤ .



بالاجتناب عنه أو ما ينبغي الانتهاء منه ، مما هو ظاهر في الارشاد إلى حكم العقل محضاً ... الأمر الذي قد يوهم أنها غير محرمة في شريعة الاسلام !  
ومن ثمَّ سأل المهديُّ العباسيُّ الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك ، قال :  
هل هي محرمة في كتاب الله عزَّ وجلَّ ؟ فان الناس إنما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها !

فقال الإمام : بل هي محرمة في كتاب الله ، يا أمير المؤمنين !  
قال : في أيِّ موضع هي محرمة في كتاب الله ، يا أبا الحسن ؟  
فقال : في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ... ﴾ (١).

قال عليه السلام : أمَّا ما ظهر فهو الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية ... وأمَّا ما بطن فيعني ما نكح الآباء ، كان الناس قبل البعثة إذا كان للرجل زوجة ومات عنها ، تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه.

قال : وأما الإثم فإنها الحمة بعينها ... وقد قال الله تعالى في موضع آخر :  
﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمها أكبر من نفعها ﴾ (٢).

فالتفت المهديُّ إلى علي بن يقطين - وكان حاضراً المجلس ومن وزرائه - وقال : يا علي ، هذه والله فتوى هاشمية ! فقال ابن يقطين : صدقت والله يا أمير المؤمنين ، الحمد لله الذي لم يُخرج هذا العلم منكم أهل البيت ... فما

(١) الاحزاب : ٣٣.

(٢) البقرة : ٢١٩.



صبر المهدي أن قال : صدقت يا رافضي ... وكان يعرف منه الولاء لآل البيت <sup>(١)</sup> .  
وبهذه المقارنة الدقيقة بين آيتين قرآنتين يعرف التحريم صريحاً في كتاب  
الله ... الأمر الذي أعجب المهدي العباسي واستعظم هذا التنبؤ الدقيق والذكاء  
المرهف الذي حظي به البيت الهاشمي الرفيع .

وهكذا روي عن الحسن تفسير الإثم في الآية بالخمر <sup>(٢)</sup> .  
قال العلامة المجلسي : المراد بالإثم ما يوجب ، وحاصل الاستدلال أنه  
تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الإثم محرماً ، وحكم في الآية الأخرى  
بكون الخمر والميسر مما يوجب الإثم ، فثبت بمقتضاها تحريمها <sup>(٣)</sup> .  
وكُنِيَ بالإثم عن الخمر ، لأنها أمّ الخبائث ورأس كل إثم <sup>(٤)</sup> ، وكان قد شاع  
ذلك الوقت وقبله وتعرف عليه ... أنشد الأخفش :

شربت الإثم حتى ضلّ عقلي      كذاك الإثم تذهب بالعقول  
وقال آخر :

نهانا رسول الله أن نقرب الخنا      وإن شرب الإثم الذي يوجب الوزر <sup>(٥)</sup>  
وأيضاً قال قائلهم في مجلس أبي العباس :  
نُشْرِبُ الإِثْمَ بالصَّوْاعِ جَهَاراً      وَتَرَى الْمِسْكَ بَيْنَنَا مُسْتَعَاراً <sup>(٦)</sup>  
وقد صرّح الجوهري بوروده في اللفظة ، قال : وقد تستعمل الخمر إثمًا ... ثم

(١) الكافي ٦ : ٤٠٦ .

(٢) مجمع البيان للطبرسي ٤ : ٤١٤ .

(٣) مرآة العقول ٢٢ : ٢٦٤ .

(٤) أخرج الكليني بإسناده إلى أبي عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الخمر رأس كل إثم »  
(الكافي ٦ : ٤٠٣) .

(٥) مجمع البيان ٤ : ٤١٤ .

(٦) الخنا : الفحش من الكلام واستصير لكل أمر قبيح ... وقد كُنِيَ بالإثم عن الخمر ذاتها ، إذ لو كان يعنى الوزر  
لم يكن يوجب الوزر ، ولم يصح تعلق الشرب به ...

(٧) ذكره ابن سيده (ابن منظور - لسان العرب) .



## أنشد البيت الأول .

وكذلك عده الفيروز آبادي أحد معانيها .

وأما إنكار جماعة أن يكون الإثم اسماً للخمر ، فهو إما يعني الإطلاق الحقيقي دون المجاز والاستعارة ، فكل معصية إثم ، غير أن الخمر لشدة تأثيرها سميت إثمًا لأنها رأس المآثم وأصلها وأساسها ، كما ثبتنا .

ولمّا هذا يرجع كلام ابن سيده ، قال : وعندي أنه إما سهاها إثمًا لأن شربها إثم ... فهو من الإطلاق الشائع الدائر على الألسن ، وضعا ثانويًا عرفيًا بكثرة الاستعمال ... نعم ليس من الوضوح اللغوي الأصل .

ولمّا هذا المعنى أيضاً يرجع إنكار ابن الأنباري أبي بكر التحوي أن يكون الإثم من أسماء الخمر<sup>(١)</sup> لا إنكار استعماله فيها مجازاً شائعاً ... قال الزبيدي : وقد أنكر ابن الأنباري تسمية الخمر إثمًا ، وجعله من المجاز ، وأطال في ردّ كونه حقيقة<sup>(٢)</sup> . قلت : وهو كذلك بالنظر إلى أصل اللغة .

وانكره ابن العربي رأساً قال : « لا حجة فيما أنشده الأخفش ، لأنه لو قال : شربت الذنب أو شربت الوزر لكان كذلك ، ولم يوجب أن يكون الذنب أو الوزر اسماً من أسماء الخمر ، كذلك الإثم ... قال : والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهل باللغة وبطريق الأدلة في المعاني » .

لكن الفارق أن العرب استعملت الإثم في الخمر وتعارفوا على ذلك في استخداماتهم ، حتى خصّ به على أثر الشياخ ... أما الذنب والوزر فلم يتعارف استعمالهما في ذلك ... ولو تعارف لكان كذلك .

قال القرطبي - في ردّه - : أنه مروى عن الحسن ، وذكره الجوهري

(١) لسان العرب لابن منظور .

(٢) تاج العروس في شرح التماموس .



مستشهداً بما انشده الأخفش ، وهكذا انشده الطروي في غريبه ، على أن الخمر الإثم ... قال : فلا يبعد أن يكون الإثم يقع على جميع المعاصي وعلى الخمر أيضاً لغة فلا تناقض<sup>(١)</sup>.

### قتل المؤمن تعمداً:

قال تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾<sup>(٢)</sup>.

دلّت هذه الآية على أن قاتل المؤمن مخلّد في النار ، ولا يخلّد في النار إلا الكافر الذي يموت على كفره ، لأن الإيمان مهما كان يستوجب المثوبة ، ولا بد أن تكون في نهاية المطاف ، على ما اسلفنا<sup>(٣)</sup>.

كما أنها صرّحت بأن الله قد غضب عليه ولعنه ... ولا يلعب الله المؤمن اطلاقاً ، كما في الحديث عن الإمام أبي جعفر عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

ومن ثم وقعت أسئلة كثيرة من أصحاب الأئمة بشأن الآية الكريمة :

روى الكليني بإسناده إلى سباعة بن مهران ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن

الآية ... فقال : « من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل :

﴿ وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ ... قال : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه

بسيفه فيقتله ؟ قال : ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل .... » .

ومثله أسئلة أخرى من عهد الله بن بكر وعبد الله بن سنان وغيرهما بهذا

(١) تفسير القرطبي ٢٠١: ٧.

(٢) النساء ٤: ٩٣.

(٣) في الجزء الثالث من التمهيد : ص ٤٠٨ - ٤٠٩ ، والجزء الثاني بحث المنسوخات ص ٣٣٩.

(٤) في حديث طويل رواه الكليني في الكافي ٢: ٣١ ، والوسائل ١٩: ١٠ ، رقم ٢.



## الشأن<sup>(١)</sup>

فقد بين الإمام عليه السلام أن من يقتل مؤمناً لإيمانه، إنما يعمد إلى محاربة الله ورسوله وابتغاء الفساد في الأرض، وليس عمله لغرض شخصي يرتبط بذاته، إنما هو إرادة حق الإيمان من علي وجه الأرض... ولا شك أنه كافر بحارب لله ورسوله، ومخلّد في النار - إن مات علي عقيدة الكفر - وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً.

وهكذا سار مفسرو الشيعة علي هدى الأئمة في تفسير الآية<sup>(٢)</sup>.  
أما سائر المفسرين ففسروه بقتل العمد الموجب للدية<sup>(٣)</sup> ولم يبينوا وجه الخلود في النار والغضب واللعنة من الله.

## الطلاق ثلاثاً:

مما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء قديماً ولا يزال هو مسألة الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، فقد ذهب فقهاء الامامية إلى أنها طلاق واحد لعدم فصل الرجوع بينهما... أما باقي الفقهاء فأقرّوها ثلاثاً وكانت بائنة.

وقد عدّ أئمة أهل البيت عليه السلام ذلك مخالفاً للكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَطْلُقُوهُنَّ لَعَدْنَهُنَّ...﴾<sup>(٤)</sup>. وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً

(١) الكافي ٧: ٢٧٥ - ٢٧٦. وراجع تفسير العياشي ١: ٢٦٧ ح ٢٣٦.

(٢) راجع التبيان للبرقي ٣: ٢٩٥. وجمع البيان للطبرسي ٣: ٩٣. والصفاتي للكاشاني. واليزان للعلامة ٥: ٤٢. وكنز الدقائق للمتهدّي ٢: ٥٧٦. والعياشي ١: ٢٦٧.

(٣) راجع الرازي ١٠: ٢٣٧. والقرطبي ٥: ٣٢٩. وابن كثير ٢: ٥٣٦. والمنازل ٥: ٣٣٩.

(٤) الطلاق: ١.



غيره<sup>(١)</sup>.

فقد روى عبد الله بن جعفر باسناده إلى صفوان الجبالي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أن رجلاً قال له : إني طَلَّقتُ إمْرأتي ثلاثاً في مجلس ؟ قال : ليس بشيء . ثم قال : أما تقرأ كتاب الله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ ... ﴾ ... كُلُّهُنَّ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ يَرُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وباسناده إلى إسحاق بن عبد الخالق ، قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : طَلَّقَ عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً ، فجعلها رسول الله ﷺ واحدة ، وردَّه إلى الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ : معنى قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ ﴾ : أن يطلقها وهي طاهر من غير جماع ويستوفي باقي الشروط<sup>(٤)</sup> . أي يكون الطلاق في حالة تمكنها أن تعتد بعديتها.

فمعنى «لَعَدَّتِهِنَّ» : يُقْبَلُ عَدَّتِهِنَّ . وهكذا قرئ أيضاً ... قال الشيخ : ولا خلاف أنه أراد ذلك - أي تفسيراً وتوضيحاً للآية - وإن لم تصح القراءة به<sup>(٥)</sup>.

وفي سنن البيهقي عن ابن عمر : قرأ النبي ﷺ « في قبل عَدَّتِهِنَّ » ... وفي رواية : « لَقَبِلَ عَدَّتِهِنَّ »<sup>(٦)</sup>.

وفي شواذ ابن خالويه : فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ ... عن النبي وابن عباس

(١) البقرة : ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) قرب الاستناد للحميري : ٣٠ ، الوسائل ١٥ : ٣١٧ ح ٢٥.

(٣) المصدر : ٦٠ ، والوسائل ح ٢٦.

(٤) تفسير التبيان ١٠ : ٢٩ - ٣٠.

(٥) كتاب الخلاف ٢ : ٢٢٤ كتاب الطلاق م ٢.

(٦) السنن الكبرى ٧ : ٣٢٧.



ومجاهد<sup>(١)</sup>.

قال الطبرسي: انه تفسير للقراءة المشهورة: «فطلقوهن لعدتهن» أي عند عدتهن، ومثله قوله «لا يجعلها لوقتها» أي عند وقتها<sup>(٢)</sup>.

قال الزمخشري: فطلقوهن مستقبلات لعدتهن، كقولك: أتيتك الليلة بقيت من الشهر أي مستقبلاتها. وفي قراءة رسول الله ﷺ: في قبل عدتهن<sup>(٣)</sup>.

قال الرازي: اللام - هنا - بمنزلة «في»، نظير قوله تعالى: «هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر»<sup>(٤)</sup>. والآية بهذا المعنى، لان المعنى فطلقوهن في عدتهن أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن<sup>(٥)</sup>.

قال الزمخشري: اللام في «لأول الحشر» هي اللام في قوله تعالى: «يا ليتني قدمت لحياقي»<sup>(٦)</sup> وقولك: جئته لوقت كذا. والمعنى: أخرج الذين كفروا عند أول الحشر. ومعنى أول الحشر: ان هذا أول حشرهم إلى الشام، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء قط، وهم أول من أخرج من أهل الكتاب من جزيرة العرب إلى الشام. أو هذا أول حشرهم<sup>(٧)</sup>.

قال ابن المنير - في الهامش -: كأنه يريد أنها اللام التي تصحب التاريخ، كقولك: كتبت لعام كذا وشهر كذا ...

إذن فعنى الآية الكريمة: فطلقوهن لمبدأ عدتهن أي في زمان يمكن بدء العدة

منه.

(١) الشواذ لابن خالويه: ١٥٨.

(٢) مجمع البيان ١٠: ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٣) الكشاف: ٤: ٥٥٢.

(٤) الحشر: ٢.

(٥) التفسير الكبير ٣٠: ٣٠.

(٦) النجر: ٢٤.

(٧) الكشاف: ٤: ٤٤٩.



وينقسم الطلاق - في الشريعة - إلى طلاق سنة وطلاق بدعي . والأول ما كان جامعاً للشرائط ، ففي المدخول بها : أن تكون في طهر غير مواقع فيه ، فتُطْلَقْ تطليقة ثم تترك حتى تنقضي عدتها ، ثم يُعقد عليها وتطْلُق ثانية على نفس الشرائط ، وهكذا في الثالثة ... وهذا من أحسن طلاق السنة .

ويجوز أن يراجعها زوجها في عدتها ويطأها ثم يطلقها ، أو يطلقها بعد الرجوع من غير وطء ، وهذا من الطلاق العدوي ... وكل هذا من الطلاق الشنيء المجاوز بالاتفاق .

ويقابله الطلاق البدعي ، وهو الطلاق غير المستجمع للشرائط . قال الشيخ الطوسي : الطلاق المحرم (البدعي) هو أن يطلق مدخولاً بها ، غير غائب عنها غيبة مخصوصة ، في حال الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ... فانه لا يقع عندنا (الإمامية) والعقد ثابت بحاله وقال جميع الفقهاء : انه يقع وان كان محظوراً ، ذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك ، والاوزاعي ، والثوري ، والشافعي .

وقال - ايضاً - : إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد كان مبدعاً ، ووقعت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا ، وفيهم من قال : لا يقع شيء أصلاً ... وقال الشافعي : المستحب أن يطلقها طلقة ، فان طلقهانتين أو ثلاثاً في طهر لم يجامعها فيه ، دفعةً أو متفرقة ، كان ذلك مباحاً غير محظور ، ووقع الطلاق . وبه قال احمد واسحاق وأبو ثور . وقال قوم : إذا طلقها في طهر واحدنتين أو ثلاثاً ، دفعةً واحدة أو متفرقة ، فعل محرماً وعصى وأثم ... وفي الفقهاء من قال بالحرمة إلا أنه يقع ، وهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك<sup>(١)</sup> .



والخلاصة أن الشافعي واحد لا يريان ذلك طلاق بدعة ، فيجيزان الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد وإن كان الثاني والثالث لغير عدة ... فانه جائز ونافذ أيضاً .  
أما أبو حنيفة ومالك فيريانه بدعة وإثمًا ، لكنه يقع نافذاً<sup>(١)</sup> .  
وعلى أي تقدير ، فالمذاهب الأربعة متفقة على وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد ، قال الجزيري : فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دفعةً واحدة ، بأن قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، لزمه مانطق به من العدد ، في المذاهب الأربعة . وهو رأي الجمهور<sup>(٢)</sup> .

وهذا من جملة الموارد التي خالف الفقهاء صريح الكتاب ، لزعم أنه وردت السنة به ، إما تأويلاً لنص الآية أو نسخاً لها فيما زعموا ما عدا فقهاء الإمامية ، فانهم لم يخالفوا الكتاب في شيء ، كما عملوا بالسنة الصحيحة الواردة عن طرق أهل البيت<sup>(٣)</sup> .

وقد أصر أئمة أهل البيت على أن مثل هذا الطلاق (ثلاثاً بلفظ واحد) مخالف لصريح الكتاب ، وما كان عقاباً للكتاب فهو باطل يجب ضربه عرض الجدار .

إذ قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ يشمل الطلاق الثاني والطلاق الثالث ، ولم يقعا للعدة ، حيث كانت العدة عدة للطلقة الاولى فحسب .  
قال الامام الصادق عليه السلام : « إذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدة كما قال الله عز وجل ، ثلاثاً أو واحدة فليس طلاقه بطلاق . وإذا طلق

(١) وأجمع : صحيح النسائي ٦ : ١١٦ الهامش .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ : ٣٤١ . لكن في كتاب مسائل الامام احمد بن حنبل الذي جمعه ابو داود السجستاني في صاحب السنن (ص ١٦٦) : أن أبا داود قال : سمعت احمد ، سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة ، فلم يرد ذلك ... لكنه في موضع آخر (ص ١٧٣) في البكر تطلق ثلاثاً ، قال : هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .



الرجل امرأته ثلاثاً وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان ... وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً على العدة كما أمر الله عز وجل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(١)</sup>.

إذن فالطَّلقة الثانية وكذا الثالثة، لم تقع للعدة حسباً ذكره الله تعالى في كتابه، ومن ثم وقع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، موضع انكار رسول الله ﷺ، في المرأة على مخالفة صريح الكتاب؛ أخرج النسائي من طريق مخزومة عن أبيه بكير ابن عبد الله بن الأشج، قال: سمعت محمود بن ليبد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً. فقام غضباناً، ثم قال: أُلِّقَ بكتاب الله وأنا بين أظهركم! حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشارح: المراد به قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَوْتَانِ﴾ - إلى قوله - ولا تتخذوا آيات الله هزواً<sup>(٣)</sup>. فان معناه: التَطْلِيقُ الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع، والارسال مرة واحدة. ولم يُرد بالمرتين التثنية. ومثله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup> أي كَرَّةً بعد كَرَّةٍ، لا كَرَّتَيْنِ اثنتين. ومعنى قوله: ﴿فَإِمْسَاكِمْ بِعُرُوفِهِمْ﴾ تخيير لهم - بعد أن علمهم كيف يُطَلَّقُونَ - بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة (وهو الرجوع إليها) وبين أن يُسَرِّحُوهُنَّ السراح الجميل الذي علمهم. والحكمة في التفريق ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أي قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق، من ينفصها إلى عيبتها<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشريعة للحر العاملي ١٥: ٣١٩ رقم ٢٨.

(٢) سنن النسائي ٦: ١١٦. ورأى ابن حزم المجلد ١٠: ١٦٧.

(٣) البقرة: ٢٢٩ - ٢٣١.

(٤) الملك: ٤.

(٥) هامش النسائي ٦: ١١٦.



وهكذا روى أصحاب السان: ان ركائة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها وندم، فأق رسول الله ﷺ وذكر ندمه وحزنه الشديد على ذلك، فسأله رسول الله: كيف طلقته ثلاثاً؟ قال: في مجلس واحد! فقال رسول الله: انما تلك واحدة فارجعها ان شئت، فراجعها.

وفي حديث ابن عباس: ان عبد يزيد طلق زوجته وتزوج بأخرى، فأتى النبي ﷺ فشكت اليه... فقال النبي لعبد يزيد: راجعها، فقال: اني طلقته ثلاثاً يا رسول الله! قال: قد علمت، راجعها! وتلا: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: ان ركائة طلق امرأته البتة (اي ثلاثاً بائناً) فجعلها النبي ﷺ واحدة.

ومعنى ذلك: ان الثلاث بلفظ واحد - من غير مراجعة بينهما - تكون الواحدة منهن للعدة دون مجموع الثلاث... فتلاوة النبي ﷺ للآية تلميح إلى عدم وقوع الثلاث جميعاً للعدة سوى واحدة ومن ثم كانت رجعية وليست بائنة.

ومن غريب الأمر ان جمهور الفقهاء، مع علمهم بأن الثلاث بلفظ واحد مخالف للكتاب والسنة، أما الكتاب فلما عرفت، وأما السنة فلما رواه مسلم في الصحيح باسنادة إلى ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيتم عليهم! فأما مضاه عليهم<sup>(٢)</sup>.

تري الفقهاء مع علمهم بذلك، تبعوا سنة عمر، وتركوا صريح الكتاب وسنة

(١) سنن البيهقي ٧: ٣٣٩.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٨٢.



الرسول والصحابة المرضيين .

يقول الجزيري : ان الأئمة سلموا جميعاً بأن الحال في عهد النبي ﷺ كان كذلك ، ولم يظعن أحد منهم في حديث مسلم ... وكل ما احتجوا به : أن عمل عمر وموافقة الاكثريين له مبني على أن الحكم كان مؤقتاً فنسخه عمر بحديث لم يذكره لنا ... والدليل على ذلك الاجماع ... قال : ولكن الواقع أنه لم يوجد اجماع ، فقد خالفهم كثير من المسلمين ... ومما لا شك فيه ان ابن عباس من المجتهدين المعول عليهم في الدين ، فتقليده جائز ، ولا يجب تقليد عمر فيما رآه ... قال : ولعله كان تحذيراً للناس من ايقاع الطلاق على وجه مغاير للسنة ، فان السنة ان تطلق المرأة في اوقات مختلفة ، فاذا تجرأ احد على تطبيقها دفعة واحدة فقد خالف السنة ، وجزاء أن يعامل بقوله زجراً له<sup>(١)</sup>.

وناقش ابن حزم الأندلسي فيما أخرجه النسائي عن طريق مخزومة عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سمع محمود بن ليبد بأن خبر محمود مرسل لا حجة فيه ، وأن مخزومة لم يسمع من أبيه شيئاً .

وكذا ناقش فيما أخرجه مسلم عن طريق محمد بن رافع بإسناده إلى ابن عباس ، بجهالة ابن رافع هذا<sup>(٢)</sup>.

أما محمود بن ليبد فزعموا أنه لم تصح له رؤية ولا سماع من النبي لأنه كان طفلاً لم يبلغ الحلم يومذاك .

لكن ذكر الواقدي وغيره : أنه مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن تسع وتسعين سنة ، قال ابن حجر : على هذا يكون له يوم مات النبي ثلاث عشر سنة ، وهذا يقوي قول من اثبت الصحة ، وهو قول البخاري ومن ثم قال ابن عبيد

(١) الفقه على المذاهب ٤ : ٣٤١ - ٣٤٢ .

(٢) المحلى ١٠ : ١٦٨ .



البر : قول البخاري أولى يعني في اثبات الصحة ... وهو الذي روى أن النبي ﷺ أسرع يوم مات سعد بن معاذ حتى تقطعت نعالنا ... قال الترمذي : رأى النبي وهو غلام صغير<sup>(١)</sup>.

قلت : لا يقل هذا عن ابن عباس الذي كان يوم مات النبي ابن ثلاث عشرة سنة أيضاً.

أما عدم سماع مخرمة من أبيه فليس يضركه بعد أن كان يروي من كتاب أبيه. قال أبو طالب : سألت أحمد عنه ، قال : ثقة ولم يسمع من أبيه إنما يروي من كتاب أبيه ... وقال مالك : حدثني مخرمة بن بكير وكان رجلاً صالحاً ... قال أبو حاتم : سألت اسماعيل بن أبي أويس ، قلت : هذا الذي يقول مالك بن أنس : حدثني الثقة من هو ؟ قال : مخرمة بن بكير بن الأشج ... وقال الميموني عن أحمد : أخذ مالك كتاب مخرمة فنظر فيه ، فكل شيء يقول فيه : يلغني عن سليمان بن يسار ، فهو من كتاب مخرمة ، يعني عن أبيه عن سليمان<sup>(٢)</sup>.

وأما المناقشة في إسناد مسلم بجهالة ابن رافع ... ولا حاجة في مجهول !  
فيدفعها أن مسلماً رواه من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع جميعاً عن عبد الرزاق.

أما محمد بن رافع فقد وثقه الأئمة كلمة واحدة ... قال البخاري : حدثنا محمد بن رافع بن سابور ، وكان من خيار عباد الله ، وقال النسائي : حدثنا محمد بن رافع الثقة المؤمن . وقال أبو زرعة : شيخ صدوق . وقال الحاكم : هو شيخ عصره بخراسان في الصدق والرحلة<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب ، ١٠ : ٦٥ - ٦٦ .

(٢) المصدر : ٧٠ .

(٣) تهذيب التهذيب ٩ : ١٦٦ .



وهكذا اسحاق بن ابراهيم بن غل المعروف بابن راهويه المروزي ، هو أحد الأئمة المرموقين بخراسان ممن قلّ نظيره . قال أبو زرعة : ما روى احفظ من اسحاق . وقال احمد : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله . قال : لا اعرف له بالعراق نظيراً<sup>(١)</sup> .

فقد صوّق قول الجزري : لم يطعن احد في حديث مسلم ... حيث كان طعن ابن حزم موهوناً إلى حد بعيد !

وبعد ... فما يبعث على الاعتزاز ، موقف فقهاء الامامية جنباً إلى جنب من صراحة الكتاب والصحيح من سنة الرسول ﷺ حتى وان خالفهم الجمهور . وهذا من بركات تعاليم أئمة أهل البيت عليهم السلام الثابتين على صلب الشريعة والحفاظين لتاموس الدين ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

#### متعة النساء :

قال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾<sup>(٢)</sup> .  
وقع الخلاف في هذه الآية الكريمة هل هي منسوخة الحكم ، وما ناسخها ، هل هو الكتاب أم السنة الشريفة ؟  
ذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام : إلى أنها محكمة لا يزال حكمها ثابتاً في الشريعة ، وليس لها ناسخ لا في الكتاب ولا في السنة ... واليه ذهب جملة الأصحاب والتابعين .

وخالفهم فقهاء سائر المذاهب ، نظراً لمنع عمر ذلك وكان يشدد عليه ... كما افترضوا له دلائل من الكتاب والسنة ... لم تثبت عند أئمة النقد والتحميم .

(١) المصدر ١ : ٢١٧ .

(٢) النساء : ٢٤ .



قال ابن كثير: وقد أُسْتُدِلَ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى نِكَاحِ الْمُتَمَتَّةِ . وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعاً فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ ... وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقَوْلَ بِإِبَاحَتِهَا لِلضَّرُورَةِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ بَنِي كَعْبٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَالسَّيِّدِيُّ يَقْرَأُونَ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ - قِرَاءَةً عَلَى سَبِيلِ التَّفْسِيرِ - . وَقَالَ بَجَاهِدٌ : نَزَلَتْ فِي نِكَاحِ الْمُتَمَتَّةِ ... قَالَ : وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

وقال ابن قيم الجوزية: الناس في هذا (حديث المتعة) طائفتان طائفة تقول ان عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها ، وقد أمر رسول الله ﷺ بإتباع ما سنّه الخلفاء الراشدون ، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سيرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ، فانه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه عن جده . وقد تكلم فيه ابن معين . ولم ير البخاري اخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة اليه وكونه أصلاً من اصول الاسلام ، ولو صحّ عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به . قالوا : ولو صحّ حديث سيرة لم يخف على ابن مسعود ، حتى يُروى عنه أنهم فعلوها ويحتج بالآية . وأيضاً لو صحّ لم يقل عمر أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنها وأعاقب عليها ، بل كان يقول : أنه ﷺ حرّمها ونهى عنها . قالوا ولو صحّ لم تُقفل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً ... قال : والطائفة الثانية رأت صحة حديث سيرة ، ولو لم يصحّ فقد صحّ حديث علي عليه السلام : ان رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء ... فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ، ولو لم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر ، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر ... فقال : وبهذا تأتلف



الأحاديث الواردة فيها<sup>(١)</sup>.

وذهب القرطبي - من المفسرين - إلى أن الآية ليست بشأن المتعة ، وأنا هي بشأن النكاح التام ، قال : ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة ، لأن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرمه ، ولأن الله تعالى قال : ﴿فَانكحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ومعلوم أن النكاح باذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ، ونكاح المتعة ليس كذلك.

قال : وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام ... ونسخها آية ميراث الأزواج ، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها ... وقالت عائشة والقاسم بن محمد : تحريمها ونسخها في القرآن ، وذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِتَرَوْهُمْ حَافِظُونَ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم<sup>(٢)</sup> ... وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين .

وتُنسب إلى ابن مسعود أنه قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث .

وقال بعضهم : انها ابيحت في صدر الاسلام ثم حُرِّمت عدة مرات ... قال ابن العربي : وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة ، لأنها ابيحت في صدر الاسلام ، ثم حُرِّمت يوم غير ، ثم ابيحت في غزوة أوطاس ، ثم حُرِّمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم . وليس لها اخت في الشريعة إلا مسألة القبلة ، لان النسخ طراً عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك .

وقال غيره - ممن زعم أنه جمع طرق الاحاديث في ذلك - انها تفتضي التحليل والتحريم سبع مرات .

(١) زاد المعاد لابن قيم ٢ : ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) المؤمنون : ٦ - ٥ .



وقال جماعة: لا ناسخ لها سوى أن عمره عن ابن عباس، قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها عباده، ولولا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي<sup>(١)</sup>.

وهكذا روى ابن جرير الطبري بإسناده إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»<sup>(٢)</sup> ويروى «إلا شقي» بإلقاء المفتوحة، أي قليل من الناس<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم الاندلسي: كان نكاح المتعة - وهو النكاح إلى أجل - حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله، نسخاً باتاً إلى يوم القيامة.

وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف، منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر<sup>(٤)</sup>. وجابر بن عبد الله الانصاري<sup>(٥)</sup>. وابن

(١) تفسير القرطبي ٦: ١٣٠ - ١٣٢.

(٢) تفسير الطبري ٥: ٩.

(٣) قال ابن الأثير: من قولهم: غابت الشمس إلا شقي أي قليلاً من ضوءها عند غروبها. وقال الأزهري: «إلا شقي» أي إلا أن يشق، يعني يُحْصَر على الزنا ولا يوافقه. لأقام الاسم وهو الشق مقام المصدر الحقيقي وهو الاشتغال على الشيء.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: ٢٢٧ عن مسلم القرني قال: دخلنا على أسماء بنت بكر فسلأناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد النبي (التعدير ٦: ٢٠٩).

وفي رواية جرت بين ابن عباس وعروة بن الزبير في المتعة، فقال له ابن عباس: سل أمك يا عروة. (زاد المتأمل لابن قيم الجوزي ١: ٢١٣). وكذا بينه وبين عبد الله، فقال له ابن عباس: أول جهر سطع في المتعة جهر آل الزبير (المقد الفريد ٤: ١٤). وفي محاضرات الراغب (٢: ٩٤): غير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له: سل أمك كيف سطعت النهار بيننا وبين أميك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة.

وراجع تفصيل الفتنة في مروج الذهب للمسعودي (٣: ٩٠ - ٩١). وراجع أيضاً صحيح مسلم (٤: ٥٥ - ٥٦).

(٥) يأتي الحديث عنه، وهو الذي أعلن صريحاً أنها كانتباحة منذ عهد الرسول إلى النصف من خلافة عمر حتى نهى عنها لأسباب يأتي ذكرها... وقد رأى من زعم أنه كان يمنع رسول الله أيام حياته.



٨٢..... أهل البيت والقرآن الكريم

مسعود<sup>(١)</sup>. وابن عباس<sup>(٢)</sup>. وعمرو بن حريث<sup>(٣)</sup>. وأبو سعيد الخدري<sup>(٤)</sup>. وسلمة ومعيد ابنا أمية بن خلف<sup>(٥)</sup>.

قال : ورواه جابر عن جميع الصحابة ، مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافته .

قال : ومن التابعين : طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة<sup>(٦)</sup>.

وبعد ... فالذي يشهد به التاريخ ومتواتر الحديث ، أن المستعة (الزواج المؤقت) كانت مما أحله الكتاب وجرت به السنة وعمل بها الأصحاب ، منذ عهد الرسالة وتقام عهد أبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ... حتى نهى عنها وشدد على العمل بها لأسباب وعلل كان يرى أنها تخوله صلاحية المنع .

١ - أخرج مسلم من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجتناه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا المستعة ، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر .

وأيضاً عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث<sup>(٧)</sup> .

(١) فقد ذكر النووي عنه أنه قرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل» (شرح مسلم ٩ : ١٧٩) .

(٢) وهو المشتهر بفتوى الإباحة في ربوع مكة وسائر مكة والركبان في سائر البلدان (فتح الباري ٩ : ١٤٨) .

(٣) وهو الذي استمتع بمولاة فأحبها في أيام عمر . (فتح الباري ٩ : ١٤٩) .

(٤) وهو الذي واكب جابراً في الإعلان بإباحة المستعة منذ عهد الرسول (عمدة القاري للفيبي ٨ : ٥٣١) .

(٥) نسب ذلك إلى كل منها : أخرج عبد الرزاق بسند صحيح : أنه لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت : استمتع بي سلمة ... وفي أخرى : معيد ... (فتح الباري ٩ : ١٥١) و (الاصابة ٢ : ٦٣) .

(٦) الحلي لابن حزم ٩ : ٥١٩ - ٥٢٠ رقم ١٨٥٤ .

(٧) صحيح مسلم ٤ : ١٣١ .



وفي حديث قيس عنه قال : رخص لنا أن نتكح المرأة بالتوب إلى أجل ...  
ثم قرأ عبدالله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا  
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وكان استشهاده بهذه الآية تدليلاً على أنه يجب أن يؤخذ برخصة ولا سيما  
الطيبات ما لم ينه عنه الشارع الحكيم ذاته ... إشارة إلى أن نهى مثل عمر لا تأثير  
له في حكم شرعي ثابت بنفسه .

أما قضية عمرو بن حريث فهو ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه  
عن ابن جريج . قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : قدم عمرو بن حريث  
الكووفة فاستمتع بمولاة ، فأقي بها عُمُر وهي حُبلى فسأله فاعترف ، قال : فذلك  
حين نهى عنها عمر<sup>(٢)</sup>.

٢- وقريب منها قصة سلمة ومعبدا بنى أمية بن خلف .

أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن  
عباس ، قال : لم يَرُغْ عمر إلّا أم أراكمة قد خرجت حبلى فسأها عمر فقالت :  
استمتع بي سلمة بن أمية<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن حجر - في الإصابة - أن سلمة استمتع من سلمى مولاة حكيم بن  
أمية الاسلامي فولدت له فجحد ولدها .

وزاد الكلبي : فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة ... وروي أيضاً أن سلمة  
استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوَعَّده<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر : ١٣٠ ، والآية من سورة المائدة : ٨٧ .

(٢) فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر ( ٩ : ١٤٩ ) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج  
( التقدير : ٦ : ٢٠٦ - ٢٠٧ ) .

(٣) فتح الباري ٩ : ١٥١ .

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٢ : ٦٣ رقم ٣٣٦٣ .



قال ابن حجر : القصة بشأن سلمة ومعيد ابني أمية واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا<sup>(١)</sup>.

٣- وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير : ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه . فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فزعا فقال : هذه المتعة ! ولو كنت تقدمت فيها لرجعت<sup>(٢)</sup> أي لو اعلنت بالمنع قبل ذلك .

وأخرج أبو جعفر الطبري في تاريخه بالاسناد إلى عمران بن سودة ، قال : صليت الصبح مع عمر .. ثم انصرف وقت معه ، فقال : أحاجة ؟ قلت : حاجة ! قال : فالحق ... فلحقت فلما دخل اذن لي ، فاذا هو على سرير ليس فوقه شيء . فقلت : نصيحة ! فقال : مرحباً بالناصح غدواً وعشياً ... قلت : عابت امتك عليك اربعاً... فوضع رأس دثرته في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه ثم قال : هات ...

فذكر أولاً : أنه حرّم العمرة في أشهر الحج<sup>(٣)</sup> ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ... وهي حلال ... فاعتذر عمر : أنهم لو اعتمروا في أشهر الحج لرأوها مجزية عن حجّهم .

والثاني : أنه حرّم متعة النساء ، وقد كانت رخصة من الله . نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث ... فاعتذر عمر : ان رسول الله ﷺ أحلها في زمان ضرورية ... والآن قد رجع الناس إلى السعة .

(١) فتح الباري ٩ : ٦٥١ .

(٢) الدر المنثور ٢ : ١٤٦ .

(٣) كان العرب في الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أشهر الحجور (البخاري ٢ : ١٧٥) (مسلم ٤ : ٥٦) . وقد كافح النبي ﷺ هذه العادة الجاهلية واصر على معارضتها ونقضها قولاً وعملاً... راجع التذير (٦ : ٢١٧) تهجد الدعوة إلى الامتناع في غير أشهر الحج عوداً إلى الرأي الجاهلي ، عن قصد أو غير قصد .



والثالث : أنه حكم بعتاق الأمة أن وضعت ذا بطنها بغير عتاقة سيدها<sup>(١)</sup> .  
فقال عمر : ألحقت حرمة بحرمة وما اردت إلا الخير واستغفر الله .  
والرابع : أنه يأخذ الرعية بالشدة والعنف ... فاجاب عمر بما حاصله : أن  
ذلك مما لا بد منه في انتظام الرعية<sup>(٢)</sup> .

#### قصة المنع من المتعتين :

والذي يثبت أن عمر هو الذي حال دون دوام شريعة المتعة ، وأنها كانت  
محللة حتى اصدر الخليفة المنع منها لا عن سابقة نسخ أو تحريم . وتلك قولته  
المعروفة : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ، وأنا محرمهما ومعاقب عليهما : متعة  
النساء ومتعة الحج .. » .

وهذا الكلام وإن كان ظاهره منكراً - كما قال ابن أبي الحديد المعتزلي<sup>(٣)</sup> -  
فله مخرج وتأويل يختلف الفقهاء فيه .

يقول الامام الرازي : ظاهر قول عمر : وأنا انهى عنها ... انها مشروعتان  
غير منسوختين ، وأنه هو الذي نسخها ... وما لم ينسخه الرسول فلا ناسخ له  
أبداً ... .

ثم أخذ في تأويل كلامه بأن المراد : أنا انهى عنها لما ثبت عندي أن النبي  
نسخها ... قال : لانه لو كان مراده ان المتعة كانت مباحة في شرع محمد ﷺ وأنا  
انهى عنها ، لزم تكفيره وتكفير كل من لم يحاربه ، ويفضي ذلك إلى تكفير أمير

(١) الأمة ذات الولد لا تباع ولا تنتقل لتعز بعد موت سيدها وتكون من نصيب ولدها في الارث .

(٢) لخصناه من الطبري ٤ : ٢٢٥ حوادث سنة ٢٣ (هـ المارفا) ونقله ابن أبي الحديد في شرح النج (١٢) :

(١٢) من الطبري وشرح الترمذ من ألفاظه رواية عن ابن قتيبة .

(٣) شرح النج ١ : ١٨٢ .



المؤمنين حيث لم يحاربه ولم يرد عليه ذلك القول<sup>(١)</sup>.

وَأَعْرَبَ الْقُسْطَلَانِي فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبَخَارِيِّ فِي قَوْلِهِ : أَنْ نَهَى عَمْرُكَانَ مُسْتَنْدَأً إِلَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ خَافِئاً عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ ، فَبَيَّنَهُ عَمْرُ لَهُمْ وَلِذَلِكَ سَكَتُوا أَوْ وَاقَفُوا<sup>(٢)</sup>.

وأشدَّ غرابة ما ذكره القوشجي - في شرحه على تبريد الاعتقاد للخواجه نصير الدين الطوسي - قال : أن عمر قال على المنبر : أيها الناس ثلاث كنَّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهنَّ وأحرمهنَّ وأعاقب عليهنَّ . متعة النساء ، ومتعة الحج ، وحي على خير العمل ... ثم اعتذر بأنَّ ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه ، فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس يبدع<sup>(٣)</sup> فكيف يعمل صاحب الرسالة الذي لا ينطق إلا عن وحي يوحى إليه عدلاً من آحاد أُمَّته.

وهذه بعض من أدلة العمل بالمتعة على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى زمان عمر :

١ - أخرج البيهقي في سننه بالاسناد إلى أبي نضرة قال : قلت لجابر بن عبد الله الأنصاري : إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها أ قال : على يدي جرى الحديث ، تَتَعَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلِمَا وَلَّى عَمْرُ خُطِبَ النَّاسَ فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ هَذَا الرَّسُولُ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ هَذَا الْقُرْآنُ . وَإِنَّهَا كَانَتَا مَتَعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعاقِبُ عَلَيْهِمَا ، إِحْدَاهُمَا : مَتَاعُ النِّسَاءِ ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، إِلَى أَجَلٍ إِلَّا غَشِيَتْهُ

(١) التفسير الكبير ١٠ : ٥٣ - ٥٤ .

(٢) إرشاد الساري بشرح البخاري للقسطلاني ١١ : ٧٧ .

(٣) شرح التبريد آخر باب بحث الإمامة .



بالحجارة ... والأخرى : متعة الحج ...»<sup>(١)</sup>.

٢- وأخرج مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي نضرة ، قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فذكرت ذلك لجابر ، فقال : على يدي دار الحديث . تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : « إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحَلِّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ ، فَأَتَوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، وَأَبْتَوْا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ ، فَلَنْ أَوْقَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَعْتَهُ بِالْحِجَارَةِ ...»<sup>(٢)</sup>.

٣- وأخرج أبو بكر الجصاص بإسناده إلى شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا نضرة يقول : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فقال : فذكرت ذلك لجابر فقال : على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : « إِنَّ اللَّهَ كُلَّ يُحَلِّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ ، فَأَتَوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، وَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ نِكَاحِ هَذِهِ النِّسَاءِ ، لَا أَوْقَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَعْتَهُ ...»<sup>(٣)</sup>.

قال الجصاص : فذكر عمر الرجم في المتعة ، وجائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها<sup>(٤)</sup>.

٤- وذكر بشأن متعة الحج : وهي إحدى المتمتين اللتين قال فيها عمر بن الخطاب : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنها وأضرب عليها : متعة الحج ومتعة النساء »<sup>(٥)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٦ : ٧.

(٢) صحيح مسلم ٢٨ : ٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٤٧ : ٢ واستند السرخسي في المبسوط ( ٥ : ١٥٣ ) إلى ما روي عن عمر أنه قال : « لا أوقى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجعته ولو أدركته ميتاً لرجعت قبره » .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١ : ٢٩٠ - ٢٩١.



وهكذا رواء الحافظ أبو عبد الله بن القيم الجوزية قال : ثبت عن عمر أنه قال (١).

وقال شمس الدين السرخسي : وقد صح أن عمر نهى الناس عن المتعة فقال : متعتان كانتا (٢).

وذكره القرطبي بنفس اللفظ (٣) والفخر الرازي بلفظ : « متعتان كانتا مشروعيتين... » (٤).

إلى غير ذلك من تصريحات اعلام الفقه والتفسير ، التي تدل على تواتر حديث منع المتعتين منعاً مستنداً إلى عمر بالذات ... وليس مستنداً إلى الشريعة . الأمر الذي دعا الكثيرين أن يأخذوا من قوله عمر هذه دليلاً على الجواز استناداً إلى روايته ، إذ لا حجية لرأي في مقابلة الشريعة ، كما لا اجتهاد في مقابلة النص :

وذكر الراغب أن يحيى بن اكثم - وكان قاضياً في البصرة نصبه المأمون - قال لشيخ بالبصرة : من اقتديت في جواز المتعة ؟ قال : بعمر بن الخطاب ! قال : كيف وعمر كان اشد الناس فيها ؟ قال : لأن الخبر الصحيح أنه صعد المنبر فقال : ان الله ورسوله قد احلّا لكم متعتين وإني محرّمها عليكم ومعاقب عليها . فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه (٥) .

وهناك من الصحابة والتابعين من ثبتوا على القول بالتحليل الأول منذ عهد الرسول ﷺ ولم يستسلموا لتهي عمر ، وجأهروا في مخالفته إما في حياته أو بعد

(١) زاد المعاد ٢ : ١٨٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٤ : ٢٧ .

(٣) تفسير القرطبي ٢ : ٣٩٢ .

(٤) التفسير الكبير ١٠ : ٥٢ - ٥٣ .

(٥) محاضرات الراغب الاسفهاقي ٢ : ٩٤ (التدوير ٦ : ٢١٢) .



مما ته ، من أمثال : جابر بن عبد الله الأنصاري ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسائر فقهاء مكة وأضرابهم حسبما تقدم الكلام عنهم .

قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام : لو لانا عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفا أو «إلا شقي»<sup>(١)</sup> ، على ما سبق بيانه .

وقال ابن عباس : يرحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وآله ولو لا نهيه ما احتاج إلى الزنا إلا شقي - أو - إلا شفا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد في مسنده عن أبي الوليد قال : سألت رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء ، فقال : والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله زانين ولا مسافعين<sup>(٣)</sup> .

وروى الترمذي بإسناده إلى ابن شهاب أن سالماً حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج . فقال عبد الله : هي حلال . فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها ! فقال عبد الله : أرايت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله ، أم أمر أبي تنهى ، أم أمر رسول الله ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله . فقال : صنعها رسول الله<sup>(٤)</sup> .

وروى ابن أسحاق عن الزهري عن سالم قال : لقيت لجالس مع ابن عمر في المسجد ، إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال ابن عمر : حسن جميل . قال : فإن أباك كان ينهى عنها ! فقال : ويلك ، فإن كان

(١) فتح الباري ٥ : ٩ .

(٢) الدر المنثور ٢ : ١٤١ .

(٣) مسند الامام أحمد ٢ : ٩٥ .

(٤) جامع الترمذي ٣ : ١٨٥ - ١٨٦ رقم ٨٢٤ كتاب الحج .



أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به ، أفيقول أبي أخذ أم بأمر رسول الله ﷺ أقم عني<sup>(١)</sup> .

ونرى سعد بن أبي وقاص لم يأبه بمتع عمر لسنة سنها رسول الله ﷺ عن محمد بن عبد الله بن الحارث : أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ... فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بش ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ، وصنعناها معه .

وقال عمران بن الحصين حذوها بقوله : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْمَتَاعِ آيَةً وَمَا نَسَخَهَا بِآيَةٍ أُخْرَى . وَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَتَاعِ وَمَا نَهَاَنَا عَنْهَا ... قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ » يريد عمر بن الخطاب ، على ما صرح به الرازي<sup>(٢)</sup> وابن حجر<sup>(٣)</sup> . وأخرجه ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> .

وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده عنه قال : « نَزَلَتْ آيَةُ الْمَتَاعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَعَمَلْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تَنْسَخُهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ حَتَّى مَاتَ »<sup>(٥)</sup> .

وعمران هذا من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، وقد بعثه عمر ليقفله أهل البصرة ، ثقة بفقهه وأمانته ... قال ابن سيرين : كان أفضل من نزل البصرة من

(١) تفسير القرطبي ٢ : ٣٨٨ .

(٢) أورده الإمام الرازي بشأن متعة النساء : التفسير الكبير ١٠ : ٥٣ .

(٣) قال ابن حجر : لأنه أول من نهى عنها ، وكان من بعده (عنه ومعاً) كان تابعاً له في ذلك ، (فصح البخاري ٣ : ٣٤٥) .

(٤) الدر المنثور ١ : ٢١٦ ، وراجع : صحيح مسلم ٤ : ٤٨ ، ٤٩ ، والبخاري في تفسير سورة البقرة باب فن تمتع

٦ : ٣٣ وفي كتاب الحج باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ٢ : ١٧٦ .

(٥) سنن الإمام أحمد ٤ : ٤٣٦ .



الصحابة<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أبو عبد الله المفيد في جواب من سأله عن قول مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: « ليس منا من لم يقل بمتعتنا ».

إن المتعة التي ذكرها الامام الصادق عليه السلام هي النكاح المؤجل الذي كان النبي صلى الله عليه وآله وأباحتها لأمته في حياته ونزل بها القرآن أيضاً، فيؤكد ذلك بإجماع الكتاب والسنة فيه، حيث يقول الله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وراءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، فلم يزل على الإباحة بين المسلمين لا يتنازعون فيها حتى رأى عمر بن الخطاب النهي عنها فحظرها وشدّد في حظرها وتوعّد على فعلها، فنبه الجمهور على ذلك، وخالفهم جماعة من الصحابة والتابعين فاقاموا على تحليلها إلى أن مضوا لسبيلهم، واختص بإباحتها جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى من آل محمد عليه السلام، فلذلك أضافها الصادق عليه السلام بقوله: متعتنا<sup>(٢)</sup>.

لا نسخ ولا تحريم:

وبعد تحريم عمر للمتعة التمس البعض له تعاليل وتأويلات منها:

قال الشيخ محمد عبده: والعمدة عند أهل السنة في تحريمها وجوه:

أولها: ما علمت من منافاتها لظاهر القرآن في أحكام النكاح والطلاق والعدة، إن لم نقل لتوصده.

ثانيها: الأحاديث المصرحة بتحريمها تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، وقد جمع متونها وطرقها مسلم في صحيحه.

(١) الامامة لابن حجر ٣: ٢٦ - ٢٧.

(٢) المسائل السروية (المسألة الاولى) المطبوعة ضمن رسائل المفيد: ٢٠٧ - ٢٠٨.



ثالثها : نهى عمر عنها في خلافته واشادته بتحريمها على المنبر واقرار الصحابة له على ذلك .

قال : وكان اسناد التحريم إلى نفسه (أنا محرمها) مجازاً ومعناه : أنه مُبَيِّن لتحريمها . وقد شاع مثل هذا الاسناد ، كما يقال : حرّم الشافعي النيذ وأحلّه أو أباحه أبو حنيفة ... لم يعنوا أنها شرّعا ذلك من عند أنفسها وإنما يعنون أنهم يبيّنونه بما ظهر لهم من الدليل ... قال : وقد كنا قلنا : ان عمر منع المتعة اجتهاداً منه ... ثم تبين لنا ان ذلك خطأ فنستغفر الله منه<sup>(١)</sup> .

ولنتنظر في هذه البتود باختصار :

أما التنافي مع ظاهر الكتاب أو نصّه ... فلم يتبيّن وجهه بوضوح ... إذ المتمتع بها زوجة عند الفائق بها ، ولها احكام تنافي احكام الدائمة ، فطلاقها انتضاء أجلها ... وعدتها كعدّة الأمة<sup>(٢)</sup> ، نصف عدة الحرة الدائمة .

قال المحقق : ولا يقع بها طلاق ، وتبين بانتضاء المدة ، وعدتها حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً . ولا يثبت بينها ميراث إلا إذا شرط على الاشهر ... ولو اخل بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد ... ولو اخل بالأجل بطل متعة وانعقد دائماً<sup>(٣)</sup> . وذكر الشيخ محمد عبده وجهاً آخر للتنافي مع القرآن ، حيث قوله عزّ وجلّ في صفة المؤمنين : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ \* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فأنهم غير ملومين \* فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون<sup>(٤)</sup> ... قال : والمرأة المتمتع بها ليست زوجة ليكون لها مثل الذي عليها بالمعروف ... والشبهة انفسهم لا يُعطونها احكام الزوجة ولوازمها ، فلا يعدونها

(١) تفسير المنار ٥ : ١٦٠-١٦١ .

(٢) راجع شرائع الاسلام للمحقق الحلي ٣ : ٤١ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢ : ١٠٦ .

(٣) شرائع الاسلام ٢ : ٣٠٦-٣٠٧ .

(٤) المؤمنون : ٥-٧ .



من الأربع ... ولا يكون بها احصان ... وذلك قطع منهم بأنه لا يصدق على المستمتعين « محصنين غير مسافحين ». وليس لها ميراث ولا نفقة ولا طلاق ولا عدة<sup>(١)</sup>.

لكن أسلفنا أنها زوجة وإن كانت أحكامها تخالف أحكام الدائمة ... واستدل الشهيد الثاني<sup>(٢)</sup> على أنها زوجة بنفس الآية ، حيث عُدَّ ابتغاء ما وراء الزوجة وملك اليمين سفاحاً ... والسورة مكية ، نزلت قبل الهجرة بفترة طويلة حيث نزلت بعدها ... وهي برقم ٧٤ - اثنتا عشرة سورة إلى تمام العدد ٨٦ السورة المكية ... ولا شك أنها كانت عمّلة ذلك العهد ، وآخر تحريرها - على الفرض - بعد سنة الفتح (عام أوطاس سنة ٨ للهجرة) ولازمه أن المسلمين كانوا مسافحين في تلك الفترة ، إذا لم تكن المتمتع بها زوجة ، إذ لم تكن ملك يمين أيضاً.

كما أن تحليل الأمة عند القاتل بإباحته داخل في ملك اليمين بنفس دليل الحصر في الآية<sup>(٣)</sup>.

نعم ذكرنا أن طلاقها انتضاء أمدها ، وإن لها عدة نصف عدة الدائمة ، ونفقتها أجزتها ... والميراث حكم تعديدي خاص ، يمكن أن لا يجعله الشارع في موارد ، منها : القاتل ، وخارج الملة ، والمتقرب بالأب مع وجود المتقرب بالأبوين أو الأم ... وغير ذلك مما هو تخصيص في عموم الكتاب .

على أن قهواء أهل السنة يميزون نكاح الكتابية ولا يقولون بالتوارث بينها<sup>(٤)</sup> ، وذلك تخصيص في عموم الكتاب ... كما هنا حرفاً بحرف ... كما أنهم لا

(١) تفسير المنار ٥ : ١٣ - ١٤ .

(٢) راجع الروضة بشرح اللسان لزين الدين الشهيد الثاني ٥ : ٢٩٩ ط . نجف .

(٣) فقه ٣٣٦ .

(٤) راجع ابن رشد في بداية المجتهد ٢ : ٣٨٦ .



يرون الإحصان ملك يمين<sup>(١)</sup> فكذاك المتعة عندنا ... وهو حكم خاص ثابت في الشريعة بالتبديد.

أما مسألة العدة فقد عرفت أن الشيخ اشتبه عليه الأمر ... فتدبر .

وأما الأحاديث التي هي عمدة استدلالهم على التحريم ، فقد ادعى ابن رشد الأندلسي تواترها<sup>(٢)</sup> لكنه كلام ملق على عواهنه ... إذ لا تعدوا اسناد رواية التحريم أكثر من ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ :

١ - علي بن أبي طالب عليه السلام .

٢ - سلمة بن الأكوع .

٣ - سبرة بن معبد الجهني .

أما الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام ففتعلة عليه بلا شك ، لأنه عليه السلام كان من أشد الناقين على عمر في تحريمه المتعة ، بقوله في عمر : ولولا نهيي ما زنا إلا شفا... فكيف يؤنب على عمر أمراً سبقه تحريم رسول الله ، لا سيما وروايته هو بذلك ؟ !  
على أن الراوي في ذلك - حسب اسناد البخاري<sup>(٣)</sup> - هو سفيان بن عيينة المعروف بالكذب والتدليس عن لسان الثقات<sup>(٤)</sup> .

وكذا الرواية عن سلمة أيضاً لا أصل لها ، وإنما هي فرية ألصقوها بصحابي كبير... ومن ثم لم يورد البخاري رواية التحريم عنه ، بل العكس أورد عنه رواية الإباحة ، رغم عقد الباب للتحريم<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن رشد في بداية المجتهد ٢ : ٤٧٠ .

(٢) بداية المجتهد ٢ : ٦٣ .

(٣) راجع صحيح البخاري ٧ : ١٦ (ط مشكور) اقتصر عليه باعتباره أحسن الأسانيد .

(٤) قال ابن حجر : وكان ربما دلس لكن عن الثقات (تقريب التهذيب ١ : ٣١٢ رقم ٣١٨) وهكذا قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢ : ١٧٠) .

(٥) قال ابن حجر : وليس في أحاديث الباب التي أوردتها التصريح بذلك ، لكن قال في آخر الباب : إن علياً بين أنه مشروخ (فتح الباري ٩ : ١٤٣) .



فقد استند عنه وجابر قالا : كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال انه قد اذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا ... وأيضاً عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ايما رجل وامرأة توافقا فبعثرة ما بينهما ثلاث ليال ، فان أحببا أن يتزايدا او يتتاركا تتاركا .

وهنا يأتي البخاري ليجتهد في الموضوع قائلاً : قال أبو عبد الله : وبينه عليٌّ عن النبي أنه منسوخ !!

وكذلك روى مسلم عن سلمة وجابر - إلى قوله - اذن لكم أن تستمتعوا ... فقال مسلم : يعني متعة النساء <sup>(١)</sup> .

نعم تفرّد مسلم عن البخاري في إسناد حديث النهي إلى سلمة ، عن طريق فيه ضعف تركه البخاري لذلك .

روى مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن أبي عيسى عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : « رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها... » <sup>(٢)</sup> .

وأبو بكر بن أبي شيبة هذا ، هو عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي ... ضعفه أبو بكر بن أبي داود ، وقال أبو احمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ... وابن حبان مع عدة في الثقات وصفه بأنه ربما أخطأ <sup>(٣)</sup> وفي لفظ ابن حجر : ربما خالف .. قال : ولم يخرج عنه البخاري سوى حديثين <sup>(٤)</sup> .

وكذا عبد الواحد بن زياد ، كان مدلساً ، يدلس في حديثه عن الأعمش . قال أبو داود الطيالسي : عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها ...

(١) صحيح مسلم ٤ : ١٣٠ .

(٢) صحيح مسلم ٤ : ١٣٦ .

(٣) ميزان الامتثال للذهبي ٢ : ٥٧٨ رقم ٤٩١٤ . والمغني في الشفاء أيضاً له ٢ : ٣٨٣ رقم ٣٥٩٨ .

(٤) تهذيب التهذيب ٦ : ٢٢٢ .



وقد ليته القطافي ... وقال ابن معين : ليس بشيء ... وكانت له مناكير نقتت عليه ... ووصفه الذهبي بأنه صدوق يُغرب<sup>(١)</sup> !

وهكذا حديث سبرة الجهني ، لم يرو عنه سوى ابنه الربيع ، ومن ثم لم يخرج البخاري<sup>(٢)</sup> وإنما أخرجه مسلم بإسناده إلى عبد الملك بن الربيع بن سبرة . عن أبيه عن جده قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمئعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم يخرج منها حتى نهانا عنها<sup>(٣)</sup> .

كما لم يخرج مسلم للربيع عن أبيه حديثاً غير حديث المئعة ، ولم يأت ذكره في غير هذا الباب<sup>(٤)</sup> الأمر الذي يثير الريب بشأن الربيع وحديثه ذلك عن أبيه حديث لم يرو عنه غيره إطلاقاً ؟

قال ابن قيم الجوزية - بعد تقسيمه للناس إلى طائفتين بشأن حديث المئعة ، طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها - : ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المئعة ، فانه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده ... وقد تكلم فيه ابن معين ، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه ، مع شدة الحاجة اليه وكونه أصلاً من أصول الاسلام ، ولو صحّ عنده لم يصبر عن إخراجهِ والاحتجاج به<sup>(٥)</sup> .

قال ابن حبان - في ترجمة عبد الملك هذا - : منكر الحديث جداً ، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه ... قال : وسئل يحيى بن معين عن أخا حديث عبد الملك عن أبيه

(١) المغني في الضعفاء ٢ : ٤٦٠ رقم ٣٨٦٧ . وميزان الاعتدال ٢ : ٦٧٢ رقم ٥٢٨٧ .

(٢) تهذيب التهذيب ٣ : ٤٥٣ و ٦ : ٣٣٦ .

(٣) صحيح مسلم ٤ : ١٢٢ - ١٢٣ .

(٤) راجع : الجمع بين رجال الصحيحين ١ : ١٢٥ .

(٥) إوردنا تمام كلامه فيما تقدم ... راجع : زاد المعاد لابن قيم ٢ : ١٨٤ .



عن جده ، فقال : ضعاف<sup>(١)</sup> .

هذه حالة الأحاديث التي استند إليها القوم دليلاً على التحريم وقد بان بطلانها .

### محاورة مفيدة :

ومن المناسب هنا أن ننقل محاورة وقعت بين الشيخ أبي عبد الله المفيد ، وشيخ من الإسماعيلية كان على مذهب الجماعة يعرف بابن لؤلؤ ... قال المفيد : حضرت دار بعض قواد الدولة ، وكان بالحضرة شيخ من الإسماعيلية ، فسألني : ما الدليل على إباحة المتعة ؟

فقلت له : الدليل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتنّ به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً ﴾<sup>(٢)</sup> . فأحلّ جلّ اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر أوصافها من الأجر عليها والتراضي بعد الفرض له ، من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها .

فقال : ما انكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين \* فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾<sup>(٣)</sup> . فحظر الله تعالى النكاح إلا لزوجة أو ملك يمين . وإذا لم تكن المتعة زوجة ولا ملك يمين ، فقد سقط من أحلّها .

فقلت له : قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين :

أحدهما : أنك ادّعت أن المستمتع بها ليست بزوجة ، وغافلك يدفئك عن

(١) كتاب الجروسين والضعفاء لأبي حاتم محمد بن حبان ١ : ١٣٢ - ١٣٣ ، وتهذيب التهذيب ٢ : ٢٤٥ .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) سورة المؤمنون : ٥ - ٧ .



ذلك وبشيتها زوجة في الحقيقة .

والثاني : أن سورة المؤمنون مكية ، وسورة النساء مدنية ، والمكي مقدم على المدني ، فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخر عنه ، وهذه غفلة شديدة ! فقال : لو كانت الممتعة زوجة لكانت ترث ، ويقع بها الطلاق .

فقلت له : وهذا أيضاً غلط منك في الديانة ، وذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط وإنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية<sup>(١)</sup> .

والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث ولم تورث<sup>(٢)</sup> والقائلة لا ترث ، والذمية لا ترث والأمة الميعة تبين بغير طلاق<sup>(٣)</sup> . والملاعة أيضاً تبين بغير طلاق<sup>(٤)</sup> وكذلك المختلعة<sup>(٥)</sup> . والمرتدة عنها زوجها<sup>(٦)</sup> . والمرضة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأم والزوجة تبين بغير طلاق<sup>(٧)</sup> .

وكل ما عدّدناه زوجات في الحقيقة ، فبطل ما توهمت . فلم يأت بشيء . فقال صاحب الدار - وهو رجل اعجمي ، لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الظواهر - : أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة : هل تزوج رسول الله ﷺ ممتعة . أو تزوج أمير المؤمنين ؟ فلو كان في الممتعة ما تركاها !

(١) يعني أن مسألة الطلاق ليست من لوازم الطبيعة للزوجية ، بل كونها فائقة أو نحو ذلك مما هو خارج الطبيعة .

(٢) بناءً على أن المملوك لا يملك .

(٣) يعني إذا بيعت الأمة المزوجة ولم يأذن مالكا الجديد بالزواج ، فإن الزوجية تنفسح حالاً بغير طلاق .

(٤) بناءً على أن اللعان يوجب الفرقة من غير حاجة إلى طلاق .

(٥) بناءً على عدم الحاجة إلى الطلاق وكفاية صيغة الخلع .

(٦) إذا ارتدت الزوج تبين منه زوجته بغير طلاق .

(٧) إذا أَرْضعت أم الزوجة وليدها أي وليدة زوجة الرجل ، حرمت عليه ، إذ لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن وكلما لو أرضعت الزوجة الكبيرة المدخول بها الزوجة الصغيرة حرمتا ، لأن الأولى أصبحت أم الزوجة ، والثانية بنت المدخول بها .



فقلت له : ليس كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ كان محرماً ... وذلك أن رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام لم يتزوجوا الإماء ولا نكحوا الكتانيات ولا خالعهن ولم يفعلوا كثيراً من أشياء كانت مباحة<sup>(١)</sup>.

#### متعة الحج :

تنقسم فريضة الحج إلى تمتع وقرآن وإفراد ... والأول فرض من نأى عن مكة ولم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ... فيهل بالعمرة إلى الحج ، فإذا طاف وسعى قصر وخرج عن إحرامه ... حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وذهب إلى عرفات ... وكان له بين تحلله وإحرامه هذا أن يتمتع بما كان قد حرم عليه لأجل إحرامه ... ومن ذلك جاءت هذه التسمية .

ولا زال يعمل بها المسلمون على مختلف مذاهبهم جرياً مع نص الكتاب وسنة الرسول وعمل الأصحاب .

غير أن عمر حاول المنع منه ، لما استهجنه من توجه الناس إلى عرفات ورؤوسهم تقطر ماء اجتهداً مجرداً في مقابلة النص الصريح .

وقد عرفت تشديده بشأن المتعتين ، لكن تعليله لذلك يبدو أغرب ! أخرج مسلم بإسناده عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك . فأنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في الشك بعد ، حتى لقيه بعد فسأله . فقال عمر : كرهت أن يظنوا متعسين في الأراك<sup>(٢)</sup> ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم<sup>(٣)</sup> .

(١) الفصول المتارة : ١١٩ - ١٢٣ ( ط . النجف ) .

(٢) يقال : امرس الرجل بامرأته إذا بنى بها . والأراك موضع قرب نمر .

(٣) صحيح مسلم ٤ : ٤٥ - ٤٦ باب تسخ الثعلل .



ولعلها بقية من عقائد قديمة<sup>(١)</sup> وقع مثلها في حياة الرسول ﷺ مما أثار غضبه:

فقد أخرج مسلم بإسناده عن عطاء: أن جماعة من صحابة النبي ﷺ أهلوا بالحج مفرداً ... فقدم النبي صباح رابعة مضت من ذي الحجة ... فأمرهم أن يحلوا ويصيوا النساء ... قال عطاء: لم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم ... فقال بعضهم لبعض: ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس، فكيف يأمرنا أن نقضي إلى تسائنا فتأقي عرفة تقطر مذاكرنا.

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام فيهم وقال - مستغرباً هذا الفضول من الكلام -: قد علمت أني أتفاكم لله وأصدقكم وأبركم، ونولا هديي خللت كما تحلون. ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي. فحلوا ... قال جابر: فحللنا، وسمننا وأطعنا.

وفي رواية: فكبر ذلك علينا وضاعت به صدورنا ... وفي أخرى: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج.

فقال ﷺ: إفعلوا ما أمركم به ... ففعلوا<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث طويل أخرجه مسلم بإسناده إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عن جابر، يشرح حج رسول الله ﷺ حتى ينتهي إلى قوله ﷺ: «فن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» قال: فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، أليامنا هذا أم لأبد؟ فقال ﷺ: بل

(١) قال ابن قيم الجوزية: كانت العرب في الجاهلية تكره العمرة في أشهر الحج، وكانوا يقولون: إذا دبر الدبر ومن الأثر وأنسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن أحسن (زاد المعاد ١: ٢١٤) و(البخاري ٢: ١٧٥) و(مسلم ٤: ٥٦).

(٢) راجع صحيح مسلم في عدة روايات ٤: ٣٦-٣٨ وصحيح البخاري ٢: ١٧٥-١٧٦.



لأبد أبدياً<sup>(١)</sup>.

قال العلامة الأميني : ولم يكن نهى عمر عن المستعين إلا رأياً محضاً واجتهاداً مجرداً تجاه النص ، أما متعة الحج فقد نهى عنها لما استهجنه من توجه الناس إلى الحج ورؤوسهم تقطر ماء ... لكن الله سبحانه أبصر منه بالحال ، ونبيه ﷺ كان يعلم ذلك حين شرع إياحة متعة الحج حكماً باتاً أبدياً<sup>(٢)</sup> :

قال ابن قيم : ومنهم من يعدّ النهي رأياً رآه عمر من عنده ، لكرهته أن يظلّ الحاجّ مُعرّسين بنسائهم في ظلّ الأراك . قال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد ، قال بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة ، فإذا هو برجلٍ مرّجلٍ شعره يفوح منه ريح الطيب ، فقال له عمر : أحرم أنت ؟ قال : نعم . فقال عمر : ما هيأتك بهيأة محرم ، وإنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر<sup>(٣)</sup> ! قال : اني قدمت متمتعاً وكان معي أهلي ، وإنما أحرمت اليوم . فقال عمر - عند ذلك - : لا تتمتعوا في هذه الأيام ، فإنّي لو رخصت في المتعة لهم لعرّسوا بهنّ في الأراك ثم راحوا بهنّ حجاجاً ... قال ابن قيم : وهذا يبيّن أنّ هذا من عمر رأيّ رآه<sup>(٤)</sup>.

### مذاهب الفقهاء في حج التمتع :

ذهب الفقهاء من الأمامية إلى أفضلية حج التمتع على الافراد والقران . وانه فرض من نأى عن مكة<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم ٤ : ٣٩ - ٤٣ . وفي الحبل لابن حزم ٧ : ١٠٨ : بل لأبد الأبد .

(٢) القدير ٦ : ٢١٣ .

(٣) الأذفر : ذو الزائدة الكريمة ( المنجد ) .

(٤) زاد المعاد لابن قيم ١ : ٢١٤ . وهكذا ذهب ابن حزم ان هذا رأي رآه عمر ( القلي ٧ : ١٠٢ ) .

(٥) شرائع الاسلام ١ : ٢٣٦ - ٢٤٠ .



وقالت الشافعية بأفضلية الأفراد ثم التمتع ثم القرآن ، إن كان قد اعتمر في عامه . لأن تأخير العمرة عن عام الحج عندهم مكروه<sup>(١)</sup> .  
وقالت المالكية بأفضلية الأفراد ثم القرآن ثم التمتع<sup>(٢)</sup> .  
والحنابلة : أفضلها التمتع ثم الأفراد ثم القرآن<sup>(٣)</sup> .  
والحنفية : أفضلها القرآن ثم التمتع ثم الأفراد<sup>(٤)</sup> .  
والمذاهب الأربعة جميعاً قائلون بالتخيير .

#### حديث الرجعة :

قال تعالى : ﴿ ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ممن يكذب بآياتنا فهم يوزعون ﴾<sup>(٥)</sup> .

هذه الآية الكريمة أظهر آية دللتنا على ثبوت الرجعة ، وهي الحشرة الصغرى قبل الحشرة الكبرى يوم القيامة ... حيث التعبير وقع في هذه الآية بحشر فوج من كل أمة ، أي جماعة منهم وليس كلهم ... أما الحشر الأكبر فهو الذي قال فيه تعالى : ﴿ وحشرناهم فلم يغادر منهم أحداً ﴾<sup>(٦)</sup> . وقد تكرر قوله تعالى : ﴿ ويوم نحشرهم جميعاً ﴾<sup>(٧)</sup> .

قال الامام الصادق عليه السلام : هذا في الرجعة ... فقبل له : ان القوم يزعمون أنه يوم القيامة ! فقال : فيحشر الله يوم القيامة من كل أمة فوجاً ويدع الباقيين ؟ !

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٦٨٨ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٦٩٠ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٦٩٢ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٦٩٣ .

(٥) النمل : ٨٣ .

(٦) الكهف : ٤٧ .

(٧) الانعام : ٢٢ و ١٢٨ ، ويونس : ٢٨ ، سبأ : ٤٠ .



لا ، ولكنه في الرجعة ، أما يوم القيامة فهي : ﴿وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً﴾<sup>(١)</sup>.

ومسألة الرجعة ، حسبما تعتقده الشيعة الإمامية ، وهي رجعة أموات إلى الحياة قبل قيام الساعة . ثم يموتون موتهم الثاني ، ليست بدعاً من القول إلى جنب قدرة الله تعالى في الخلق ، كما قصّ في كتابه من قصة عزيز ، واصحاب الكهف ، والذين خرجوا من ديارهم وهم الوف ، والسبعين رجلاً من قوم موسى ، وغير ذلك ... مما وقع في امم خلت ، فلا بدع أن يقع في هذه الأمة مثلها .

ولعلمائنا الأعلام بهذا الشأن دلائل ومسائل استقصوا فيها الكلام :

فللصدوق عليه السلام في رسالة الاعتقاد بيان وافٍ بشأن اثبات الرجعة ، استشهد بآيات جاء فيها ذكر الإحياء لأموات في هذه الحياة ، فبعثهم الله أحياء بعد ما أماتهم ، فعاشوا زماناً ثم ماتوا موتهم الثاني ، نظير ما نقوله في الرجعة ، يعود اقوام إلى الحياة ويعيشون فترة ثم يموتون قبل قيام الساعة ... كل ذلك دليل على إمكان الرجعة وانها ليست بدعاً من القول يستنكر إلى جنب قدرة الله تعالى في الخلق . والآيات التي استشهد بها هي :

١ - قوله تعالى : ﴿الم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم﴾<sup>(٢)</sup> . هؤلاء قوم حزقيل - ويقال له ابن العجوز - ﴿فرّوا من القتال أو الطاعون ، فأماهم الله ... فخرج حزقيل في طلبهم فوجدهم موتى ... فدعى الله أن يعيد اليهم الحياة ... فأحياهم الله ... فرجعوا إلى الدنيا وسكنوا الدور وأكلوا الطعام ونكحوا النساء ومكثوا ما شاء الله ثم ماتوا

(١) تفسير الصافي ٢ : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) الزهرة : ٢٤٢ .

(٣) وذلك أن الله كانت عجوزاً فسألت الله الولد وقد كبرت فوجهه الله لها ... (مجمع البيان ٢ : ٣٤٦) .



بأجلهم<sup>(١)</sup>.

٢- قوله: ﴿أو كالذي مرَّ على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه... إلى قوله... ولتجعلك آية للناس﴾<sup>(٢)</sup>. هو عزيز، وقيل: أرميا. وكلاهما مروى، الأول عن الإمام أبي عبد الله. والثاني عن الإمام أبي جعفر عليه السلام.

وروي عن علي عليه السلام أن عزيزاً أخرج من أهله وامراته حامل، وله خمسون سنة، ثم لما رجع وهو على سنه الأولى وجد ابنه أكبر من ابن مائة سنة وهذا من آيات الله<sup>(٣)</sup>.

٣- وقوله تعالى: ﴿وإذ قلتم يا موسى لن تؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون﴾ ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون<sup>(٤)</sup>، قال الطبرسي: أي ثم أحييناكم لاستكمال آجالكم.

قال: واستدل قوم من أصحابنا بهذه الآية على جواز الرجعة، وقول القائل: لا تجوز إلا في حياة النبي لتكون دليلاً على نبوته، باطل، بل عند أكثر الأمة يجوز إظهار المعجزات على أيدي الأئمة والأولياء، وقال أبو القاسم البلخي: لا تجوز الرجعة مع الاعلام بها، لاستلزامه الإغراء بالمعاصي اتكالاً على التوبة عند الكثرة، وجوابه: أن الرجعة التي تقول بها ليست لجميع الناس فلا إغراء، إذ لا قطع برجوع أي أحد<sup>(٥)</sup>.

(١) روى ذلك حران بن أعين عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام. (جمع البيان ٢: ٣٤٧).

(٢) البقرة: ٢٥٩.

(٣) جمع البيان ٢: ٣٧٠.

(٤) البقرة: ٥٥-٥٦.

(٥) جمع البيان ١: ١١٥.



٤- وقوله تعالى: «خطاباً لعيسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ تَخْرُجُ الْمُوتَى يَأْذِي﴾»<sup>(١)</sup>، قال الصدوق: «وجميع الموتى الذين أحياهم عيسى المسيح بأذن الله، عاشوا فترة ثم ماتوا بأجلهم».

٥- وأصحاب الكهف: «ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا» ثم بعثهم الله قال تعالى: «فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِم فِي الْكَهْفِ سِتْرِينَ عَشْرًا» ثم بعثناهم لنعلم أيّ الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً - إلى قوله - وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثنا قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم»<sup>(٢)</sup>.

قال الصدوق: «وحيث كانت الرجعة في الامم السالفة، فلا غرو أن يقع مثلها في هذه الامة، كما في الحديث: يكون في هذه الامة ما وقع في الامم السالفة»<sup>(٣)</sup>.

٦- وزاد أبو عبد الله المفيد الاستدلال بقوله تعالى: «قَالُوا رَبُّنَا آمَنَّا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ» فهذا الاعتراف والاستدعاء يكونان يوم القيامة، والمراد بالحياتين والمياتين، الحياة قبل الرجعة والحياة بعدها، وكذا الموتان قبل الرجعة وبعدها، وذلك لأنهم ندموا على ما فرط منهم في تينك الحياتين، ومعلوم أن لا عمل نافعا ولا تكليف إلا في الحياة الدنيا. وقد استوفى الكلام حول الآية بمناسبة المقام، حسبا يأتي عند نقل كلامه.

٧- وهكذا قوله تعالى: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»<sup>(٤)</sup>. حيث شئنا عن هذا النص، فأجاب من وجوه، وقال: وقد قالت الإمامية: إن الله تعالى ينجز الوعد بالنصر للاولياء قبل الآخرة عند قيام القائم

(١) للمائدة: ١١.

(٢) الكهف: ١١-٢٥.

(٣) عقائد الصدوق، والبحار ٥٣: ١٢٨-١٢٩.

(٤) غافر: ٥١.



والكثرة التي وعد بها المؤمنين في العاقبة<sup>(١)</sup>.

٨ - واستدل الصدوق أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِي بَلِيًّا وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال: يعني في الرجعة، وذلك أنه يقول: «ليبين لهم الذي يختلفون فيه»<sup>(٣)</sup>.  
والتبيين يكون في الدنيا<sup>(٤)</sup>.

٩ - وذكر جابر الله الزعشمري في حديث ذي القرنين عن علي أمير المؤمنين عليه السلام، أنه سأله ابن الكوا: ما ذو القرنين، أملك أم نبي؟ فقال: ليس بملك ولا نبي، ولكن كان عبداً صالحاً، ضرب على قرنه الأيمن في طاعة الله فمات، ثم بعثه الله، فضرب على قرنه الأيسر فمات، فبعثه الله، فسمي ذا القرنين، وفيكم مثله<sup>(٥)</sup> يعني نفسه عليه السلام.

قال السيد رضي الدين ابن طاووس: قول مولانا علي عليه السلام «وفيكم مثله» إشارة إلى ضرب ابن ملجم له، وأنه يعود إلى الدنيا بعد وفاته كما رجع ذو القرنين، وهذا أبلغ من روايات الشيعة في الرجعة<sup>(٦)</sup>.

١٠ - وروى الشيخ حسن بن سليمان في كتابه المحتضر حديث الأئمة الاثني عشر، رواه سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال سلمان: فبكيت ثم قلت: يا رسول الله، فأنت لسلمان لأدراكهم؟ قال: يا سلمان إنك مدركهم وامثالك ومن تولاهم حقيقة المعرفة. قال سلمان: فشكرت الله كثيراً، ثم قلت: يا رسول الله،

(١) في أجوبة المسائل المكبرية. (البحار ٥٣: ١٣٠).

(٢) النحل: ٢٨.

(٣) النحل: ٣٩.

(٤) رسالة الاعتقاد والبحار ٥٣: ١٣٠.

(٥) تفسير الكشاف ٢: ٧٤٣.

(٦) سجد السجود: ٦٥.



اني مؤجل إلى عهدهم ؟ قال : يا سلمان ، اقرأ : ﴿ ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً ﴾<sup>(١)</sup>.

قال سلمان : قلت يا رسول الله بعهد منك ؟ فقال : أي ... وكل من هو منا ومظلوم فينا ، ثم ليحضرن ابليس وجنوده وكل من محض الايمان محضاً ومحض الكفر محضاً حتى يؤخذ بالتقصاص والأوتار والثارات ، ولا يظلم ربك أحداً ونحن تأويل هذه الآية : ﴿ ونريد أن نمنَّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين ﴾ ونمكن لهم في الأرض<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة المجلسي : رواه ابن عياش في المقتضب عن سلمان<sup>(٣)</sup>.

قلت : وهذا من تأويل الآيتين وتفسير معاني القرآن الباطنة .

قال أبو علي الطبرسي : واستدل بهذه الآية (سورة النمل : ٨٣) على صحة الرجعة من ذهب إلى ذلك من الإمامية . بأن قال : ان دخول «من» في الكلام يوجب التبويض ، فدل ذلك على أن اليوم المشار اليه في الآية يحشر فيه قوم دون قوم ، وليس ذلك صفة يوم القيامة الذي يقول فيه سبحانه : ﴿ وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً ﴾ .

قال : وقد تظاهرت الأخبار عن أئمة الهدى من آل محمد<sup>(عليهم السلام)</sup> في أن الله تعالى سيعيد عند قيام المهدي قوماً ممن تقدّم موتهم من أوليائه وشيعته ليفوزوا بثواب نصرته ويتهجوا بظهور دولته ، ويعيد أيضاً قوماً من أعدائه لينتقم منهم وينالوا بعض ما يستحقونه من الخزي والهوان .

قال : ولا يشك عاقل ان هذا مقدور لله تعالى غير مستحيل في نفسه ، وقد

(١) الاسراء : ٦ .

(٢) القصص : ٦٠٥ .

(٣) بحار الانوار ٥٣ : ١٤٢ ، ١٤٤ .



فعل الله ذلك في الامم الخالية وتطرق به القرآن في عدة مواضع ، مثل قصة عزيز وغيره على ما فسرناه في موضعه .

قال : إلا أن جماعة من الإمامية تأولوا ما ورد من الأخبار في الرجعة ، إلى رجوع دولة الحق ، دون رجوع الاشخاص باحياء الأموات ، وأولوا الأخبار الواردة في ذلك ، لما ظنوا أن الرجعة تنافي التكليف .

قال : وليس كذلك ، لانه ليس فيها ما يلجئ إلى فعل الواجب ، والامتناع من القبيح ، والتكليف يصحّ معها كما يصح مع ظهور المعجزات الباهرة والآيات القاهرة .

قال : ولأن الرجعة لم تثبت بظواهر الأخبار ليتطرق إليها التأويل ، وانما المؤول في ذلك اجماع الشيعة الإمامية ، وإن كانت الأخبار تعضده<sup>(١)</sup> .

وللعلمة المجلسي كلام مسهب في مسألة الرجعة ، بعد ما أورد أكثر من مئة وثمانين حديثاً عن مصادر معتبرة ، قال : وكيف يشك مؤمن بحقية الأئمة الأطهار ، فيما تواتر عنهم في قريب من مئتي حديث صريح ، رواها نيف وأربعون من الثقات العظام والعلماء الاعلام في أزيد من خمسين من مؤلفاتهم ... ثم يأخذ في تعداد من ألف في ذلك بالخصوص أو أورد أحاديثه في كتابه من قدماء اصحابنا ومتأخريهم ويأخذ بالاستشهاد بآيات وكذا بروايات عن غير طرق أهل البيت مما يتعلق بمسألة الرجعة أو يكون نظيراً لها ... فراجع<sup>(٢)</sup> .

وكان بين السيد اسماعيل بن محمد الحميري والقاضي سوار<sup>(٣)</sup> مناوشة وعداء على عهد المنصور العباسي ، فيما جرى بينهما - فيما رواه الشيخ أبو عبد الله

(١) مجمع البيان ٧ : ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٢) بحار الأنوار ٥٣ : ٣٩ - ١٤٤ (باب ٢٩ الرجعة) .

(٣) هو سوار بن عبد الله بن قدامة بن عتبة ينتمي نسباً إلى كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم - ولاء المنصور قضاء البصرة سنة ١١٨ ومات بها سنة ١٥٦ . (تهذيب التهذيب ٤ : ٢٦٩) .



المفيد باسناده إلى الحرث بن عبد الله الربيع - قال : كنت جالساً في مجلس المنصور وهو بالجسر الأكبر وسوار عنده والسيد يشده :

إن الإله الذي لا شيء يشبهه آتاكم الملك للدين والدين  
آتاكم الله ملكاً لا زوال له حتى يقاد اليكم صاحب الصين  
وصاحب الهند مأخوذ برمته وصاحب الترك محبوس على هون  
حتى أقي على القصيدة والمنصور مسرور ، فقال سوار : هذا والله يا أمير  
المؤمنين يعطيك بلسانه ما ليس في قلبه ، والله إن القوم الذين يدين بحجهم فغيركم ،  
وانه لينطوي على عداوتكم .

فقال السيد : والله انه لكاذب ، وانتي في مذبحك لصادق ، ولكنه حمله  
الحسد إذ رآك على هذه الحال . وإن انقطاعي ومودتي لكم أهل البيت عليهم السلام  
لمعرق <sup>(١)</sup> لي فيها عن أبوي ، وإن هذا وقومه لأعداؤكم في الجاهلية  
والاسلام . وقد أنزل الله عز وجل في أهل بيت هذا ﴿إن الذين ينادونك من  
وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ <sup>(٢)</sup> .

فقال المنصور : صدقت .

(١) يقال : عرق الرجل أي صار عريقاً أي أصيلاً في الشرف . أي مودتي ذات عرق وأصالة قديمة .  
(٢) الحجرات : ٤ . نزلت في بني النضير . كان النبي ﷺ سبي قوماً منهم فجاؤوا في قدامهم . فاستق نصيبهم  
ونادي النصف ... وكانوا مذ أتوا النبي ﷺ جعلوا ينادونه من وراء الحجرات ليخرج إليهم . وكان ذلك منهم  
سوء أدب إذ لم يعرفوا مقام النبي . يقول تعالى : ﴿ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم﴾  
الحجرات ٤ - ٥ . (مجمع البيان ٩ : ١٣٦) . وكان سوار من بني النضير . وكان هناك أخرج مع أصحاب  
الجميل أيضاً . وفي ذلك يقول السيد الحميري يهجو بهضرة المنصور :

يا أمين الله يا منصور يا خير الولاة إن سوار بن عبد الله من شر القضاة  
نحطلي جملي لكم خير مؤات جده سارق عز هجرة من فجرات  
والذي كان ينادي من وراء الحجرات يا هات اخرج إلينا اتنا أهل هات  
وراجع أخبار السيد في الاختافي ٧ : ٢٤٨ - ٢٩٧ . ولا سيما ما جرى بينه وبين القاضي سوار فانه  
ممنوع . (الفتاوى للشيخ المفيد : ٦٠) .



فقال سوار : يا أمير المؤمنين انه يقول بالرجعة ، ويتناول الشيخين ...  
فقال السيد : أما قوله بأني أقول بالرجعة فإن قولي في ذلك على ما قال الله تعالى :

﴿ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ممن يكذب بآياتنا فهم يوزعون﴾<sup>(١)</sup> . وقد قال في آخر : ﴿وحشرناهم فلم تغادر منهم أحداً﴾<sup>(٢)</sup> . فعلمت ان ها هنا حشرين احدهما عام والآخر خاص . وقال سبحانه : ﴿ربنا أمثنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل﴾<sup>(٣)</sup> . وقال الله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم﴾<sup>(٤)</sup> . وقال الله تعالى : ﴿فأماته الله مئة عام ثم بعثه﴾<sup>(٥)</sup> .

فهذا كتاب الله عز وجل . وقد قال رسول الله ﷺ : « يحشر المتكبرون في صورة الذر يوم القيامة » . وقال ﷺ : « لم يعبر في بني اسرائيل شيء إلا ويكون في أممي مثله حتى المسخ والحسف والتذف » . وقال حذيفة : « والله ما أبعد أن يسخن الله كثيراً من هذه الأمة قردة وخنازير » .

فالرجعة التي نذهب إليها هي ما نطق به القرآن وجاءت به السنة ... وإنني اعتقد أن الله تعالى يرد هذا - يعني سواراً - إلى الدنيا كلياً أو قرداً أو خنزيراً أو ذرة ، فانه والله متجبر متكبر كافر فضحك المنصور<sup>(٦)</sup> .

وقال الشيخ أبو عبد الله المفيد - في جواب من سأل عن قول مولانا جعفر

(١) النحل : ٨٣ .

(٢) الكهف : ٤٧ .

(٣) طه : ٦١ .

(٤) البقرة : ٢٤٣ .

(٥) البقرة : ٢٥٩ .

(٦) القصص الغتارة من العيون والحاشي للشيخ أبي عبد الله المفيد : ٦١ - ٦٢ ، نقله العلامة المجلسي في البحار

٥٣ : ١٣٠ - ١٣١ .



ابن محمد الصادق عليه السلام : « ليس منا من لم يقل بجهننا ولم يؤمن برجعتنا » أهي حشر في الدنيا مخصوص للمؤمنين أو لغيرهم من الظلمة الجائرين يوم القيامة ؟  
 فأجاب عن المتعة بما اسلفنا ... ثم قال : وأما قوله عليه السلام : من لم يؤمن برجعتنا فليس منا ... فانما أراد بذلك ما اختصه من القول به في أن الله تعالى يحيي قوماً من أمة محمد عليه السلام بعد موتهم قبل يوم القيامة . وهذا مذهب يختص به آل محمد ، وقد أخبر الله عز وجل في ذكر الحشر الأكبر : ﴿ وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً ﴾ وقال في حشر الرجعة قبل يوم القيامة : ﴿ ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ممن يكذب بآياتنا فهم يوزعون ﴾ . فأخبر أن الحشر حشران ، حشر عام وحشر خاص . وقال سبحانه ينجر عن يحشر من الظالمين أنه يقول في القيامة يوم الحشر : ﴿ ربنا امتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل ﴾ .

وللعامة في هذه الآية تأويل مردود ، وهو : ان المعنى بقوله ﴿ امتنا اثنتين ﴾ انه خلقهم أمواتاً ثم أمانتهم بعد الحياة <sup>(١)</sup> .

وهذا باطل لا يجري على لسان العرب ، لأن الفعل لا يدخل إلا على ما كان بغير الصفة التي انطوى اللفظ على معناها ، ومن خلقه الله ميتاً لا يقال له : أماته ، وانما يقال ذلك قيم طراً عليه الموت بعد الحياة <sup>(٢)</sup> ، ولذلك لا يقال : جعله الله ميتاً إلا بعد ما كان حياً . وهذا بين .

قال : وقد زعم بعضهم أن المراد بقوله : ﴿ امتنا اثنتين ﴾ الموتة التي تكون

(١) ذكر الفخر الرازي أن كثيراً من المفسرين قالوا بأن الموتة الأولى هي الحالة الحاصلة عند كون الإنسان خلقاً وخلقة ... ووجه ذلك بقوله تعالى : ﴿ كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ﴾ ... ورتب على ذلك انكار الحياة البرزخية في القبر (التفسير الكبير ٢٧ : ٣٩) .

(٢) أما قوله تعالى : ﴿ وكنتم أمواتاً فأحياكم ﴾ البقرة : ٢٨ ، فلأن الميت يصدق على ما لا حراك فيه ولا حياة منذ البداية ... نظير الموات من الأرضين .



بعد حياتهم في القبور للمسائلة ، فتكون الاولى قبل الاحياء والثانية بعده .  
وهذا أيضاً باطل من وجه آخر ، وهو : ان الحياة للمسائلة ليست لتكليف  
قيتدّم الانسان على ما فاتته في حياته ، وندم القوم على ما فاتهم في حياتهم مرتين ،  
يدل على أنه لم يرد حياة المسائلة ، لكنه أراد حياة الرجعة التي يكون لتكليفهم  
الندم على تفریطهم ، فلم يفعلوا فيندمون يوم العرض على ما فاتهم من ذلك<sup>(١)</sup> .  
وسئل السيد المرتضى علم الهدى عن حقيقة الرجعة ، لأنّ شذاذ الامامية  
يذهبون إلى أن الرجعة رجوع دولتهم في أيام القائم<sup>عليه السلام</sup> من دون رجوع  
اجسامهم!

فاجاب<sup>عليه السلام</sup> بأن الذي تذهب الشيعة الإمامية اليه : هو أن الله يعيد عند  
ظهور امام الزمان المهدي<sup>عليه السلام</sup> قوماً ممن كان قد تقدّم موته من شيعته ، ليفوزوا  
بثواب نصرته ومعونته ومشاهدة دولته ، ويعيد أيضاً قوماً من أعدائه ليستنقم  
منهم ، فيلتذوا بما يشاهدون من ظهور الحق وعلو كلمة أهله .

والدلالة على صحة هذا المذهب أن الذي ذهبوا اليه مما لا شبهة لدى عاقل  
في أنه مقدور لله تعالى غير مستحيل في نفسه ، فانا نرى كثيراً من مخالفينا ينكرون  
الرجعة انكار من يراها مستحيلة غير مقدورة .

وإذا ثبت حواز الرجعة ودخولها تحت المقدور ، فالطريق إلى اثباتها اجماع  
الإمامية على وقوعها ، فانهم لا يختلفون في ذلك ، واجماعهم قد بيّنّا في مواضع من  
كتبنا أنه حجة لدخول قول الامام<sup>عليه السلام</sup> فيه .

وقد بيّنّا ان الرجعة لا تنافي التكليف ، وأن الدواعي مترددة معنا ، حيث لا  
يظنّ ظان أن تكليف من يعاد باطل ، وذكرنا أن التكليف كما يصح مع ظهور

(١) المسائل السروية (ضمن رسائل المفيد) : ٢٠٨-٢٠٩ .



المعجزات الباهرة والآيات القاهرة ، فكذلك مع الرجعة ، لأنه ليس في جميع ملجئ إلى فعل الواجب والامتناع من فعل القبيح .

فأما من تأول الرجعة من اصحابنا ، على أن معناها رجوع الدولة والأمر والنهي ، من دون رجوع الأشخاص واحياء الأموات ، فإن قوماً من الشيعة لما عجزوا عن نصره الرجعة وبيان جوازها وأنها تنافي التكليف ، عولوا على هذا التأويل للأخبار الواردة بالرجعة ، وهذا منهم غير صحيح ، لأن الرجعة لم تثبت بظواهر الأخبار المنقولة ، فيطرق التأويلات عليها ، فكيف يثبت ما هو مقطوع على صحته بأخبار الآحاد التي لا توجب العلم ، وإنما المعول في إثبات الرجعة على إجماع الإمامية<sup>(١)</sup> .

وقال الامام كاشف الغطاء ، ردّاً على من زعم أن القول بالرجعة ركن من أركان التشيع<sup>(٢)</sup> .

وليس التدنّس بالرجعة في مذهب التشيع بلازم ، ولا إنكارها بضارّ ، وإن كانت ضرورية عندهم ، ولكن لا يناف التشيع بها وجوداً وعدماً ، وليست هي إلا ك بعض أنباء الغيب ، وحوادث المستقبل ، واشراط الساعة مثل نزول عيسى من السماء ، وظهور الدجال ، وخروج السفيا في أمتائها ، من القضايا الشائعة عند المسلمين ، وما هي من الإسلام في شيء ، ليس إنكارها خروجاً منه ، ولا الاعتراف بها بذاته دخولاً فيه ، وكذا حال الرجعة عند الشيعة .

ثم قال : هل ترى المهتوسين على الشيعة بحديث الرجعة قديماً وحديثاً ، عرفوا معنى الرجعة والمراد بها عند من يقول بها من الشيعة ؟ وأي

(١) المسائل الرازية (المسألة الثامنة) رسائل الشريف الرضي المجموعة الاولى : ١٢٥ - ١٢٦ ، ونقلها البحار ١٣٨ : ٥٣ .

(٢) يقول احمد ابن : فاليهودية ظهرت في التشيع بالقول بالرجعة (فجر الاسلام : ٢٢٦) وراجع الصفحات (٢٦٩ - ٢٧٠ و ٢٧٣) أيضاً .



غربة واستحالة في العقول أن سيحيي الله سبحانه جماعة من الناس بعد موتهم ، وأي نكر في هذا بعد أن وقع مثله بنص الكتاب الكريم . ألم يسمع المهوِّسون قصة ابن العجوز التي قصها الله سبحانه بقوله : ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ . ألم تمرَّ عليهم كريمة قوله تعالى : ﴿ ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ﴾ ، مع أن يوم القيامة تحشر فيه جميع الأمم لا من كل أمة فوج .

قال : وحديث الطعن بالرجعة كان دأب علماء السنة من العصر الأول إلى هذه العصور ، فكان علماء الجرح والتعديل منهم إذا ذكروا بعض العطاء من رواية الشيعة ومحدثهم ولم يجدوا مجالاً للطعن فيه لوثاقته وورعه وامانته نبذوه بأنه يقول بالرجعة ، فكأنهم يقولون : يعبد صنماً أو يجعل لله شريكاً . ونادرة مؤمن الطاق مع أبي حنيفة معروفة . وأنا لا أريد أن أثبت في مقامي هذا ولا غيره صحة القول بالرجعة ، وليس لها عندي من الاهتمام قدر صغير أو كبير ، ولكنني أردت أن أدل (فجر الاسلام) على موضع غلطه وسوء تعامله<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة العميد الشيخ محمد رضا المظفر: الذي تذهب إليه الإمامية أخذاً بما جاء عن آل البيت عليهم السلام أن الله تعالى يعيد قوماً من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها ، فيعزّ فريقاً وينذلّ فريقاً آخر ، ويسدين المحققين من المبطلين ، والمظلومين منهم من الظالمين . وذلك عند قيام مهدي آل محمد عليه السلام .

ولا يرجع إلّا من علت درجته في الإيمان أو من بلغ الغاية من النساء ، ثم يصيرون بعد ذلك إلى الموت ، ومن بعده إلى النشور وما يستحقونه من الثواب أو

(١) أصل الشيعة وأصولها للعلامة الإمام الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء، ٩٩-١٠١-١٠٦.



العقاب ، كما حكى الله تعالى في قرآنه الكريم ، ثمّ هؤلاء المرتجعين الذين لم يصلحوا بالارتجاع ، فنالوا مقت الله أن يخرجوا ثالثاً لعلمهم يصلحون : ﴿ قالوا ربنا أمتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل ﴾ (١) .

نعم قد جاء القرآن الكريم بوقوع الرجعة إلى الدنيا ، وتظافرت به الأخبار عن بيت العصمة ، والإمامية بأجمعها عليه إلا قليلون منهم تأولوا ماورد في الرجعة بأن معناها رجوع الدولة والأمر والنهي إلى آل البيت بظهور الامام المنتظر ، من دون رجوع اعيان الأشخاص واحياء الموتي .

ثم يتعرض للنقاش حول امكان الرجعة والروايات الواردة بشأنها ، وأنها مما تواترت عن ائمة آل البيت ولا موضع للتشنيع بها على الشيعة ... واخيراً يقول : وعلى كل حال فالرجعة ليست من الأصول التي يجب الاعتقاد بها والنظر فيها ، وإنما اعتقادنا بها كان تبعاً للآثار الصحيحة الواردة عن آل البيت عليهم السلام الذين ندين بعصمتهم من الكذب ، وهي من الامور الغيبية التي أخبروا عنها ، ولا يمتنع وقوعها (٢) .

وفسر الآية (النمل : ٨٣) من لا يعتقد بالرجعة بأنه حشرتان إلى النار ، بعد الحشر الأكبر من القبور .

قالوا : والمراد بالفوج هم الزعماء وقادة الضلال ، يحشرون إلى النار في مقدمة أتباعهم ... فيساق أبو جهل والوليد بن المغيرة وشعبة بن ربيعة بين يدي كفار مكة . وهكذا يحشر قادة سائر الأمم بين ايديهم إلى النار (٣) .

قال الزمخشري : « فهم يوزعون » أي يجلس أولهم على آخرهم حتى

(١) المؤمن : ١١ .

(٢) عقائد الإمامية للعنبر : ٨٠ - ٨٤ رقم ٣٢ .

(٣) روح المعاني لعماد الاكوسي ٢٠ : ٢٣ .



يجمعوا فيككبوا في النار قال : وهذه عبارة عن كثرة العدد وتباعد أطرافه ، كما وصفت جنود سليمان بذلك<sup>(١)</sup> .

قال تعالى بشأن جنود سليمان : ﴿وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون﴾<sup>(٢)</sup> .

غير أن الذين يحشرون إلى النار هم اعداء الله جميعاً وليس فريق منهم ، قال تعالى ﴿ويوم يحشر اعداء الله إلى النار فهم يوزعون﴾<sup>(٣)</sup> . قوله : يوزعون أي يدفع بعضهم بعضاً فيتدافعون إلى النار لكثرتهم وازدحامهم .

أما تلك الآية فالحشر والتدافع كان للفوج فحسب وليس كل اعداء الله والتفسير بالزعهاء والقادة أمام الاتباع والسفلة ، تختص بالغيب لا مستندله .



(١) الكشاف : ٣ : ٣٨٥ .

(٢) النمل : ١٧ .

(٣) فصلت : ١٩ .





# الفصل الثالث

البداء









## المقدمة

من المسائل ذوات المخطورة في الجدل الكلامي، والتي ورد بها الأثر الصحيح، هي مسألة البدء في التكوين على غرار مسألة النسخ في التشريع، فقد ورد في الحديث بلفظه، كما ورد في القرآن تصريحاً وتلويحاً في عدة آيات. وهكذا تعرض له العلماء عبر بحوثهم عن صفات الذات ولا سيما صفة العلم الذاتي ثم الفعلي الذي هو منشأ البدء، ونظروا في تأويله وتوجيهه حسبما أوتوا من حول وقوة. فقد أوله الجمهور بأنه في التكوين بدء في ظاهره ولا بدء في واقع الأمر. وأوله الشيخان (الصدوق والمفيد) أنه بدء في مشيئته تعالى المتغيرة حسب تغير المصالح المتقضية، والمشيئة من صفات الفعل وهي محدثة، فلا تغير في علمه تعالى الذاتي الأزلي القديم. لكن الشريف المرتضى أخذه على ظاهره من غير تأويل، بناء على أنه تجدد في علمه تعالى الفعلي، الذي هو نفس ظهور الأشياء على صفحة الوجود، دون علمه الذاتي الأزلي المكنون.

وكان موضع البدء من صفاته تعالى الجمالية والجلالية موضعاً خطيراً؛ لكونه تجدداً في الخلق والتدبير إذ كل يوم هو في شأن، ولا يزال في خلق جديد، قتال لما يشاء ويحكم ما يريد. وهو رد قاطع لما زعمت اليهود من أن يد الله مغلولة، وقد فرغ من الأمر، فلا تغيير في القضاء ولا تبديل في التقدير، فقد جفّ



العلم بما رقم، فلا موضع بعده للدعاء ولا للانابة والاستغفار. وقد ردّ عليهم سبحانه ولعنهم بما قالوا: ﴿بل يذاه مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾. ﴿يحيو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾.

الامر الذي جعله من أفخم ما عظم الله به، وكان وصفه تعالى به من اكبر العبادات، كما في الحديث.

هذه هي مجموعة المسائل، معروضة على أصول التقدير والتحصيل، واستناداً إلى دلائل الكتاب العزيز والسنة الشريفة. ولعلنا في هذا العرض الوجيز قد اوفينا جانباً من واجباتنا الديني، واسدينا خدمة متواضعة لآبناء امتنا المحمّدية قربةً إلى الله تعالى، وهو من وراء القصد، وهو الولي المستعان والموفق للصواب، بحوله وقوته.

### البدء في اللغة والاصطلاح

البدء هو الظهور بعد خفاء. يقال: بدا له في كذا، أي تجدد له فيه رأي. وبدا له شيء، أي ظهر له على غير ترقب أو من غير قصد.

قال تعالى: ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾<sup>(١)</sup>، وهذا من البدء في الرأي.

وقال: ﴿وبدا لهم من الله ما لم يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، أي ظهر لهم منه تعالى على غير ترقب لهم من ظهوره.

قال أبو ربيعة المخزومي:

بدا لي منها معصم حين جُمِرت وكفّ خضيبٌ زُيئت ببنان  
ولعل ظهور معصمها وكفها له في تلك الحالة كان على خلاف انتظاره، حيث

(١) يوسف: ٣٥.

(٢) الزمر: ٤٧.



النساء العفيفات يحتشمن من إبداء زينتهن للأجانب في حالة رمي الجمرات وهي حالة عبادة. فلعلها ظهرت زينتها عن غير قصد لها.

قال أبو هلال العسكري: «الفرق بين البدؤ والظهور، أن الظهور يكون بقصد وبغير قصد، تقول: استتر فلان ثم ظهر، وهذا يدل على قصد للظهور. ويقال: ظهر له أمر فلان وإن لم يقصد لذلك.

والبدؤ ما يكون بغير قصد، تقول بدا البرق وبدا الصبح وبدت الشمس. وبدا لي في الشيء، لأنك لم تقصد للبدؤ»<sup>(١)</sup>.

ولفظه البداء المستعملة في القرآن - بيئته الثلاثي منها - كلها على ذلك على وجه التقريب<sup>(٢)</sup>.

والبداء في مصطلح الفن: نشأة رأي جديد، وهو في التكوين نظير النسخ في التشريع، أي عبارة عن التجدد في الرأي، سواء في التكوين أم في التشريع.

قال تعالى بشأن النسخ: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال بشأن البداء: ﴿لكل أجل كتاب﴾ \* يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب<sup>(٤)</sup>.

غير أنه بالنسبة إليه تعالى يختلف معناه عما إذا نسب إلى غيره، حسبما تنبه. وهكذا ورد في الحديث نسبة البداء إلى الله سبحانه، ففي صحيح البخاري - في حديث الأخرج والأبرص والأعمى -: «بدا لله عز وجل أن يبتليهم...»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروق اللغوية ص ٢٢٧ باب ٢٧.

(٢) راجع: آل عمران: ١١٨ والاعتماد: ٢٨ والاعراف: ٢٢ والزمر: ٤٨ والجنات: ٢٣ والممتحنة: ٤.

(٣) البقرة: ١٠٦.

(٤) الرعد: ٢٨ - ٣٩.

(٥) كتاب الانبياء ٤: ٢٠٨، ط: شكول.



قال ابن حجر: «بدا لله، بتخفيف الدال المهملة بغير همز، أي سبق في علم الله فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً، لأن ذلك محال في حق الله تعالى».

قال: «وقد أخرجه مسلم، بلفظ: أراد الله أن يبتليهم فلعلّ التغيير فيه من الرواة، مع أن في الرواية أيضاً نظراً، لأنه تعالى لم يزل مريداً، والمعنى: أظهر الله ذلك فيهم. وقيل: معنى: أراد قضى»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير: «وفي حديث الأخرع بدا لله أن يبتليهم، أي قضى بذلك، وهو معنى البدء هاهنا، لأن القضاء سابق، والبدء استصواب شيء علم بعد أن لم يُعلم. وذلك على الله عز وجل غير جائز»<sup>(٢)</sup>.

وروى ثقة الاسلام الكليني بإسناده الصحيح إلى الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «ما بدا لله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدوله»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ أبو عبد الله المفيد: «المعنى في قول الامامية: بدا لله في كذا، أي ظهر له فيه، ومعنى ظهر فيه ظهر منه، وليس المراد منه تعقّب الرأي ووضوح أمر كان قد خفي عنه. وجميع أفعاله تعالى الظاهرة في خلقه، بعد أن لم تكن، فهي معلومة فيما لم يزل. وإنما يوصف منها بالبدء ما لم يكن في الاحتساب ظهوره ولا في غالب الظن وقوعه، فأما ما علم كونه وغلب في الظن حصوله فلا يستعمل فيه لفظ البدء».

وقال في قوله تعالى: ﴿وَيَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾: «يعني به: ظهر لهم من أفعاله تعالى بهم ما لم يكن في حسابهم وتقديرهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري (شرح البخاري) ٦: ٣٦٤.

(٢) النهاية ١: ١٠٩.

(٣) الكافي ١: ١٤٨. وصحح المجلسي أستاذ الحديث في شرحه مرآة العقول ٢: ١٤٠.

(٤) تصحيح الاعتقاد: ٢٥.



والعلامة المجلسي - في شرحه على الكافي، وكذا في بحاره - بحث تفصيلي عن مسألة البداء، على ما ورد في صحيح الأخبار عن الائمة الأطهار<sup>(١)</sup>، وكذا السيد عبد الله شبر في مصابيح الأنوار<sup>(٢)</sup>، وكذا غيرهما من الاعلام. وسنورد مقتطفات من إلفاداتهم الزاهية.

### البداء في معناه الممتنع على الله:

البداء في حقيقته: نشأة رأي جديد، وهو عبارة عن تجدد رأي لم يكن من ذي قبل، لأسباب دعت إلى هذا التجدد، وهو في الغالب جهل بواقع الأمر انكشف لحينه، الامر الذي يستدعي حصول العلم بشيء أو أمر كان خافياً قبل ذلك. ومن ثم كان مستحيلاً عليه تعالى، الذي لا يخفى عليه شيء في السماوات والأرض، ولم يزل عالماً بالأشياء قبل وجودها: ﴿وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء﴾<sup>(٣)</sup>.

وإلى ذلك اشار شيخنا المفيد بقوله: «وجميع افعاله تعالى الظاهرة في خلقه، بعد أن لم تكن فهي معلومة له تعالى فيما لم يزل...». وهكذا فيما جاء عن الامام الصادق عليه السلام: «ما بدأ الله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدو له».

وقال: «إن الله لم يبدئه من جهل»<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام: «من زعم أن الله بدأ له في شيء ولم يعلمه أمس فابراً أو منه»<sup>(٥)</sup>.

(١) مرآة العقول ٢: ١٢٣-١٤٨، والبحار ٤: ٩٢-١٣٤.

(٢) مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار ١: ٢٣-٤٧.

(٣) يونس: ٦١.

(٤) الكافي ١: ١٤٨.

(٥) بحار الأنوار ٤: ١١١.



وقال: «من زعم أن الله تعالى بدا له في شيء بدءاً ندامة فهو كسافر بسأل الله العظيم»<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني في الصحيح بإسناده عن منصور بن حازم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: لا. من قال هذا فأخذه الله. قلت: رأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة، أليس في علم الله؟ قال: بلى، قبل أن يخلق الخلق»<sup>(٢)</sup>.

#### البدء في معناه الجائز على الله:

وللعلماء في توجيه البدء المنسوب إلى الله آراء ونظرات سوف نشرحها، وتتلخص في تعليق مشيئته تعالى على شرط كان تحققه رهن اختيار الإنسان، فإذا اختار الإنسان فعله، تعلقت مشيئته تعالى بإيجاده.

مثلاً إذا كان تقدير الشيء - حسب طبعه الأولي - وقوعه في وقت كذا وعلى صفة كذا، ولكن مشروطاً بعدم طروء حالة كذا، وكان طروء تلك الحالة منوطاً باختيار الإنسان، إن شاء فعله أو لم يفعله، فإذا فعله انقلب التقدير إلى غير التقدير الأول، ليقع في وقت آخر وعلى صفة أخرى.

فإن كان من طبع زيد أن يعيش مدة خمسين سنة، كان هذا مقدار عمره في التقدير الأول، ولكن مشروطاً بما إذا لم يصل رحمه، أما إذا وصل رحمه، فإن الله تعالى يزيد في عمره إلى سبعين سنة مثلاً، أو إذا لم يقطع رحمه، أما إذا قطع رحمه، فإن الله تعالى ينقص من عمره عشرين سنة.

فقد صح القول - عند طروء الحالة الكذائية - أن الله قد بدا له، أي قدر

(١) المصدر السابق: ١٢٥ في الخامس.

(٢) الكافي: ١، ١٤٨.



تقديراً يخالف التقدير الاول، وهو من البداء الجائز على الله الذي لا يتنافى وعلمه الازلي القديم، حيث كان يعلم تعالى بوقوع الشرط أو عدم وقوعه، وكان التقدير الاول حسب الطبع الذاتي، والتقدير الآخر حسب الحالة الطارئة، وليس تهديلاً في الرأي ولا تجديداً في العلم.

وبذلك يستحكم سلطانه تعالى في الخلق والتقدير، وتكون يده تعالى مبسوطة يفعل كيف يشاء، وحيثما تقتضيه حكمته في الابداع والايجاد.

كما أن ذلك يضمن للانسان حريته في الاختيار، وأنه الذي يعين مصيره في الحياة بنفسه، وليس مقهوراً بما قدرته يد التقدير الاول.

فسأله البداء بهذا المعنى، كافلة لشمول سلطانه تعالى، وللانسان حريته في الاختيار.

الامر الذي تبتنى عليه أسس العقيدة الاسلامية في عموم القدرة وشمول المشيئة ومباني التكليف في الحرية والاختيار، فما أوفاه من أصل ركين في مباني الشريعة والدين.

ومن ثم ورد في الحديث عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «ما عظم الله بمثل البداء» و«ما عبد الله بشيء مثل البداء»<sup>(١)</sup>.

### آراء وتاويلات:

بعد ورود نسبة البداء اليه تعالى في القرآن والحديث، وعدم جواز حمله على معنى حقيقة فما وجه التأويل؟

قال الصدوق: «ليس البداء كما يظنه جهال الناس بداء ندامة، تعالى الله عن

(١) واجمع: أصول الكافي ١: ١٤٦.



ذلك، ولكن يجب علينا أن نقرّ الله عزوجل بأن له البدء معناه: أن له أن يبدأ بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء، ثم يعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره<sup>(١)</sup>، أو يأمر بأمر ثم ينهى عن مثله، أو ينهى عن شيء ثم يأمر بمثل ما نهى عنه، وذلك مثل نسخ الشرائع وتحويل القبلة وعدة المتوفى عنها زوجها، ولا يأمر الله عباده بأمر في وقت ما إلّا وهو يعلم أن الصلاح لهم في ذلك الوقت في أن يأمرهم بذلك، ويعلم أن في وقت آخر الصلاح لهم في أن ينهاهم عن مثل ما أمرهم به، فإذا كان ذلك الوقت أمرهم بما يصلحهم، فمن أقرّ الله عزوجل بأن له أن يفعل ما يشاء، ويعدم ما يشاء، ويخلق مكانه ما يشاء، ويقدم ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، ويأمر بما يشاء كيف يشاء، فقد أقرّ بالبدء.

قال: «والبدء، هو ردّ على اليهود، لأنهم قالوا: إن الله قد فرغ من الأمر، فقلنا: إنّ الله كل يوم في شأن، يحيي ويميت ويرزق ويفعل ما يشاء».

ثم اخذ في تفسير البدء، وأنه ليس من ندامة، كما هي حقيقته العرفية، بل البدء بالنسبة إليه تعالى هو نفس الظهور أي التحقق في الوجود العيني، من غير أن يكون خافياً عليه تعالى. وهذا الظهور إنما هو بظهور سببه المقتضي لتغيير المشيئة بشأنه ﴿يحيو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾.

أي يغير القضاء بحسب تغيير مشيئته ومعلوم أن مشيئته تعالى إنما تكون وفق المصالح الواقعية المتغيرة بالذات، ومن ثم وردت الروايات عن أئمة الهدى أنّ المشيئة محدثة<sup>(٢)</sup>.

(١) لعل كلامه هذا ناظر إلى ما نقل عن الحسين بن الفضل في تفسير قوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ قال: «هي شؤون يبدئها، لا شؤون ينتهيها». (فتح الباري ١٦: ٤٣١).

وقال العلامة المجلسي: «ليس غرض المصدق أن البدء مشتق من الفهم، وإنما أراد أن هذا مما يترفع على البدء» (بحار الأنوار ٤: ١٠٩).

(٢) التوحيد للمدوني: ٣٢٥-٣٣٦، والرواية صحيحة الاستناد متفق عليها.



قال الصدوق في ذلك: «والبداء ليس من ندامة، وإنما هو ظهور امر. تقول العرب: بدا لي شخص في طريقي أي ظهر. قال الله عز وجل: ﴿وَبَدَأْ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>، أي ظهر لهم. ومتى ظهر لله تعالى ذكره من عبده صلوة لرحمه زاد في عمره، ومتى ظهر له منه قطيعة لرحمه نقص من عمره، ومتى ظهر له من عبده اتیان الزنى نقص من رزقه وعمره، ومتى ظهر له منه التعفف عن الزنى زاد في رزقه وعمره»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا البيان ظهر أن البداء بشأته تعالى إنما هو نفس الظهور له، وهو ظهور المصالح والمقتضيات الموجبة لتغيير مشيئته تعالى، التابعة للمصالح الكامنة وراء الأمور. وعلى حسب تغيير المصالح يتغير التقدير والتدبير بشأن الأمور. ونقل شيخنا المفيد عن بعض اصحابنا الامامية، أن إطلاق البداء على فعله تعالى إنما كان على وجه الاستعارة والمجاز، وليس على حقيقته. وهذا كما إطلاق سائر الصفات عليه تعالى، تشبيهاً بمن يحمل مبادئ هذه الصفات، والتشبيه إنما جاء من قبل النتائج والآثار، حيث قالوا - في صفاته تعالى - ولا سيما في صفاته الفعلية -: خذ الغايات واترك المبادئ.

قال: «وقد قال بعض اصحابنا: إن لفظ البداء أطلق في اصل اللغة على تعقب الرأي والانتقال من عزيمة إلى عزيمة، وإنما أطلق على الله تعالى على وجه الاستعارة، كما يطلق عليه الغضب والرضا مجازاً غير حقيقة»<sup>(٣)</sup>.

فاتصافه تعالى بالبداء - كاتصافه بالرضا والغضب وسائر صفات الفعل، بل صفات الذات أيضاً - إنما هو بالنظر إلى غايات هذه الصفات وآثارها المترتبة

(١) الزمر: ٤٧.

(٢) التوحيد: ٣٢٥ - ٣٣٦.

(٣) رسالة تصحيح الاعتقاد: ٢٥.



عليها، اما مبادئ هذه الصفات فتعالت ذاته المقدسة أن تتصف بها أي تحملها، حتى ولو كان ينحو الاتحاد العيني - حسبما أوّله أرباب الكلام - فقد تنزه تعالى عن اتصاف مبادئ هذه الصفات، وإنما يفعل ما يفعله المتصف بها، فهو تشبيه ومجاز، تشابهاً في النتائج والآثار.

قال الامام امير المؤمنين عليه السلام بهذا الشأن: «وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه؛ لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف، وشهادة كل موصوف انه عين الصفة. فن وصف الله سبحانه فقد قرنه، ومن قرنه فقد ثناه...»<sup>(١)</sup>.

فيجوز وصفه تعالى بأي وصف وصفت به نفسه مما جاء في الأثر الصحيح (الكتاب والسنة)، لكن لا بمعنى أنه تعالى يجعل مبادئ هذه الصفات - سواء في صفات الذات وصفات الفعل - بل بمعنى ترتيب الآثار والغايات الملحوظة في هذه الصفات.

وهكذا في مسألة البداء والنسخ، إنما يفعل تعالى فعل من يبدوله فيأتي بأمر جديد لم يكن بحسبان الناس، لكنه ليس جديداً بالنسبة اليه تعالى العالم في الازل. لكن شيخنا المفيد - مع احترامه لهذا الرأي وقبوله هذا التأويل في مطلق صفاته تعالى - لم يرقه هذا التأويل بشأن البداء والنسخ هنا، ورجّح تفسير البداء بالظهور، ظهوراً في ذات الأشياء لا ظهوراً في علمه تعالى.

قال: «وإن هذا القول لم يضر بالمذهب، إذ الجاز من القول يطلق على الله تعالى فيما ورد به السمع، وقد ورد السمع بالبداء على ما بيننا، والذي اعتمدناه في معنى البداء أنه الظهور، على ما قدمت القول في معناه، فهو خاص فيما يظهر من الفعل الذي كان وقوعه يبعد في النظر (الظن) دون المعتاد».

(١) نهج البلاغة، المخطبة ١. وفي الكافي ١: ١٤٠: «وكمال توحيد نفي الصفات عنه».



ثم قال في معنى البداء: «فالمعنى في قول الامامية: بدا الله في كذا، أي ظهر له فيه، ومعنى ظهر فيه أي ظهر منه»<sup>(١)</sup>. وليس المراد منه تعقب الرأي ووضوح امر كان قد خفي عنه. وجميع افعاله تعالى الظاهرة في خلقه، بعد أن لم تكن، فهي معلومة (له) فيما لم يزل. وإنما يوصف منها بالبداة ما لم يكن في الاحتساب ظهوره ولا في غالب الظن وقوعه، فأما ما علم كونه وغلب في الظن حصوله، فلا يستعمل فيه لفظ البداء»<sup>(٢)</sup>.

اراد الله أن معنى البداء بشأته تعالى في قلوبهم: بدا لله في كذا، هو ظهور فعله تعالى في شيء ظهوراً لم يكن بالحسبان، وإن كان ظهوره لهذا الوقت معلوماً له تعالى في الازل.

ثم بين الله أن التقدير في الاشياء - أزلاً - ضربان: تقدير حتم وتقدير مشروط. اما الحتم فهو الذي سيكون، وقد علم الله، أن سوف لا يعترض طريق تحققه شيء لا محالة. وأما المشروط فهو المعلق على شرط إن تحقق وقع والام يقع، وإن كان الله تعالى يعلم بتحقق الشرط خارجاً أو عدم تحققه. الامر الذي يخفى على غيره، فيرون في ظاهر الأمر خلاف ما كمن من التقدير.

فاذا تحقق الشرط وتغيرت الامور عن مجاريها الأولية، حسبوها تغييراً في التقدير، غير أن الشرائط تغيرت وظهرت من المصالح والمقتضيات ما يستدعي تنبيراً في ظاهر التقدير، أما في واقعه الذي هو أم الكتاب، فكان معلوماً له تعالى في الازل، فلم يحصل تغيير في علمه تعالى وإنما حصل في مشيئته، وهي ارادته الفعلية التي هي من صفات الفعل المتجددة حسب تجدد المصالح والمقتضيات.

قال الله: «وقد يكون الشيء مكتوباً بشرط، فيتغير الحال فيه. قال الله

(١) الضمير يرجع إليه تعالى، أي ظهر منه تعالى أمر في ذلك الشيء.

(٢) تصحيح الامتداد: ٢٥.



تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾<sup>(١)</sup>، فَيَبِّينُ أَنَّ الْأَجَالَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ، ضَرْبٍ مِنْهَا مُشْتَرَطٌ يَصِحُّ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ. الْآ تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْزَرُ مِنْ مَّعْتَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عَمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>، فَيَبِّينُ أَنَّ أَجَالَهُمْ كَانَتْ مُشْتَرَطَةً فِي الْإِمْتِدَادِ بِالْبِرِّ، وَالْإِنْتِقَاعِ بِالْفَسْقِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيَا خَيْرَ بِهِ عَنْ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطَابِهِ لِقَوْمِهِ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ \* يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾<sup>(٤)</sup> فَاشْتَرَطَ لَهُمْ فِي مَدِّ الْأَجَلِ وَسُبُوغِ النِّعَمِ الْإِسْتِغْفَارَ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوهُ قَطَعَ أَجَالَهُمْ وَبَرَأَ أَعْمَارَهُمْ وَاسْتَأْصَلَهُمْ بِالْعَذَابِ.

قَالَ: «فَالْبَاءُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى يَخْتَصُّ مَا كَانَ مُشْتَرَطًا فِي التَّقْدِيرِ، وَلَيْسَ هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ عَزِيزَةٍ إِلَىٰ عَزِيزَةٍ، وَلَا مِنْ تَعَقُّبِ الرَّأْيِ. تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُبْطَلُونَ عَلَوهَا كِبَرًا»<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: وَبِهَذَا الْمَعْنَى جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ رَوَى الْكَلِينِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ إِلَىٰ حَمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾<sup>(٦)</sup> قَالَ: هُمَا أَجَلَانِ: أَجَلٌ مَحْتَمُومٌ وَأَجَلٌ مُوقَوْفٌ»<sup>(٧)</sup>.

وَأَيْضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنْ

(١) الْأَنْصَابُ: ٢.

(٢) قَامِلٌ: ١١.

(٣) الْأَعْرَافُ: ٩٦.

(٤) نُوحٍ: ١٠ - ١١.

(٥) تَصْحِيحُ الْإِسْنَادِ: ٢٥.

(٦) الْأَنْصَابُ: ٢.

(٧) الْكَافِي: ١، ٤٧٧.



الامور أمور موقوفة عند الله، يتقدم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء»<sup>(١)</sup>.  
وروى المفيد - في اماليه - بإسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال: «... واصر  
موقوف لله تعالى فيه المشيئة، يقدم منه ما يشاء ويؤخر ما يشاء. وهو قوله تعالى:  
﴿يحيو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب﴾»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالبدء بشأته تعالى بدء في ظاهره، أي ظهور فعله تعالى في مورد لم  
يكن بالحسبان ظهوره، حيث خفاء الأسباب والعلل المتجددة (الطارئة على  
خلاف المجاري الاولى) على غيره تعالى، فيبدو من فعله تعالى ما لم يكن في  
الحسبان.

فلم يكن بدء في رأي (أي تغيير في عزيمة) ولا تجدد في علم، وإنما هي  
مشيئته تعالى تتجدد حسب تجدد المصالح والمقتضيات. والمشيئة من صفات الفعل  
غير الأزلية.

والبدء في المشيئة أي التجدد فيها، كان لازم طبعها بعد أن كانت صفة  
حدوث: «يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد». فعنى بدء الله في كذا: تغيرت مشيئته فيه،  
ومعنى تغيرت: حدثت على خلاف المجاري الأولى، حيث خفاء ما يتجدد من  
المصالح والمقتضيات على غيره تعالى. فلا يزال التقدير والتدبير يتجددان حسب  
تجدد المصالح والمقتضيات. وإنما يوصف بالبدء ما لم يكن بالحسبان تقديره ولا في  
غالب الظن تدبيره.

ولم يختلف ما ذهب اليه المفيد عما ذهب اليه الصدوق إلا في جانب متعلق  
الظهور، فكان ما يبدو له تعالى أي يظهر له، عند الصدوق، هي نفس السبل  
والمقتضيات. أما عند المفيد فهي نفس أفعاله تعالى الظاهرة على خلاف الحسبان،

(١) المصدر السابق.

(٢) بحار الأنوار ٤: ١٠٢.



وإن كان في المآل يرجع هذا الظهور غير المترقب الى ظهور العلل والاسباب الكامنة وراء الامور، أي تجددها وتغيرها الموجبين لتغيير مشيئته تعالى وحدوثها على خلاف الانتظار.

هذا، ولكن هنا وجهاً آخر يفسر البداء تفسيراً يتوافق مع معناه الظاهري، وهو التجدد في العلم، أي حدوثه بعد أن لم يكن، وذلك أن علمه تعالى بذوات الأشياء علماً فعلياً، إنما يتحقق بتحقيق الاشياء أي ظهورها على صفحة الوجود، ظهوراً بالعين، وإن كانت قبل ذلك ظاهرة له تعالى، لكن ظهوراً بالوصف (يوصف أنه سيوجد) لا ظهوراً بالعين وتحققاً بالذات.

وهذا الوجه ذكره الشريف المرتضى حسناً نقل عنه الشيخ.

قال الشيخ ابو جعفر الطوسي - بعد أن ذكر أن البداء حقيقة في الظهور، وقد يستعمل في العلم بالشيء بعد ان لم يكن حاصلًا وكذلك في الظن. فأما إذا أُضيف إلى الله تعالى، فنه ما يجوز اطلاقه عليه، ومنه ما لا يجوز. فأما ما يجوز من ذلك فهو ما أفاد النسخ بعينه، ويكون اطلاق ذلك عليه على ضرب من التوسع. وعليه يحمل ما ورد عن الصادقين عليه السلام من الاخبار المتضمنة لإضافة البداء اليه تعالى، دون ما لا يجوز عليه من حصول العلم بعد ان لم يكن، ويكون وجه اطلاق ذلك فيه تعالى والتشبيه، هو أنه إذا كان ما يدل على النسخ يظهر به للمكلفين ما لم يكن ظاهراً لهم، وحصل لهم العلم به بعد أن لم يكن حاصلًا لهم، أطلق على ذلك لفظ البداء -.

بعد أن ذكر ذلك قال: «وذكر سيدنا الأجل المرتضى قدس الله روحه وجهاً آخر في ذلك، وهو أن قال: يمكن حمل ذلك على حقيقته بأن يقال: بدا له تعالى بمعنى أنه ظهر له من الامر ما لم يكن ظاهراً له. وبدا له من الامر والنهي ما لم يكن ظاهراً له، لأن قبل وجود الامر والنهي لا يكونان ظاهرين مُدْرَكَيْن، وإنما يعلم أنه



يأمر أو ينهى في المستقبل، فأما كونه أمراً أو ناهياً فلا يصح أن يعلمه إلا إذا وجد الأمر والنهي.

وجرى ذلك مجرى أحد الوجهين المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَلَنُبَلِّغَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> بأن نعلمه على أن المراد به: حتى نعلم جهادكم موجوداً، لأن قبل وجود الجهاد لا يعلم الجهاد موجوداً، وإنما يعلم كذلك بعد حصوله. فكذا القول في البداء.

قال الشيخ: وهذا وجه حسن جداً<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي ذكره السيد، وإن كان لا يبعد كثيراً عما ذكره الشيخان الصدوق والمفيد، إلا أنه لا يستدعي تجوزاً في اللفظ، ولا ابتعاداً عن متفاهم اللغة والاستعمال، ذلك الابتعاد.

إذ - عليه - يكون البداء مستعملاً في نفس معناه: الظهور، ظهور الشيء له تعالى بمعنى وجوده من كتم العدم وحضوره لديه تعالى، بعد أن كان خافياً أي مستتراً بغياهب العدم المحض.

وكل ما يوجد فهو حاضر لديه تعالى، وعلمه تعالى بالأشياء إنما هو بمعنى حضور ذاتها لديه وكونها محضرة تعالى. أما الذي لم يخرق غياهب العدم ولم يتحلّ بحلية الوجود، فهو غير حاضر لديه ولم يحظ بشرف الوجود أي البروز والظهور من كتم الخفاء والاستتار.

نعم علمه تعالى بالأشياء قبل وجوداتها كان أزلاً، كعلمه بها بعد وجوداتها، إذ الحاجب الزمني ليس بحاجب بالنسبة إلى من لا يحده الزمان. فقد تعلق علمه تعالى بالأشياء قبل وجوداتها وبعد وجوداتها على حدٍّ سواء.

(١) محمد: ٣٦. والوجه الآخر هو حمل الآية على إرادة: حتى يعلم المؤمنون.

(٢) بحار الأنوار: ١: ١٢٥ - ١٢٦. نقلاً من عدة الأصول للشيخ.



سوى أن هذا العلم بالنسبة إلى ذوات الأشياء - أي نفس المعلومات المتعلقة بعلمه تعالى - يختلف وجهه وعنوانه، فهو بالنظر إلى ما قبل الوجود علم بأنه سيوجد، وبالنظر إلى ما بعد الوجود علم بذات الموجود أي الموجود ذاته. وهناك فرق بين العلم بما يكون، والعلم بما هو كائن؛ لأن العلم بما سيكون علم تعلق بوصف الشيء الآتي، أما العلم بالكائن الموجود فهو علم تعلق بذات الشيء وعينه. وفرق بين العلم بالوصف والعلم بالعين.

وإلى هذا المعنى ينظر ما ورد من آيات تنفي علمه تعالى بشيء، أو ليحصل علمه بشيء، إذ نفي علمه تعالى بشيء، معناه: نفي وجود ذلك الشيء وأنه لم يحظ بحلية الوجود، كما أن إرادة حصول علمه تعالى بشيء، هي عين إرادة وجود ذلك الشيء، ومنحه للتشرف بالحضور لديه تعالى.

قال العلامة الطباطبائي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾<sup>(١)</sup>: «المراد ظهور إيمان المؤمنين بعد بطونه، فإن علمه تعالى بالحوادث والأشياء في الخارج عين وجودها فيه، فإن الأشياء معلومة له تعالى بنفس وجودها، لا بصورها المأخوذة منها - كما في علومنا وأدراكاتنا - ولازم ذلك أن تكون إرادته تعالى العلم بشيء هي إرادة تحققه وظهوره».

قال: «وحيث قال تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ فأخذ وجودهم (أي وجود أشخاصهم) محققاً أفاد ذلك إرادة ظهور إيمانهم. وإذا كان ذلك على ستة الأسباب والمسببات لم يكن بد من وقوع أمورٍ توجب ظهور إيمان المؤمن بعد خفائه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبرسي: «وإذا كان الله تعالى يعلمهم قبل إظهارهم الإيمان كما

(١) آل عمران: ١٤٠.

(٢) الميزان ٤: ٢٨.



يعلمهم بعده، فرغنا يعلم قبل الاظهار أنهم سيميزون، فإذا اظهروه علمهم متميزين. ويكون التغير حاصلاً في المعلوم لا في العالم، كما أن احذنا يعلم الغد قبل مجيئه على معنى أنه سيجيء، فإذا جاء علمه جائئاً وعلمه يوماً لا غداً، فإذا انقضى فإنما يعلمه أمس لا يوماً ولا غداً، ويكون التغير واقعاً في المعلوم لا في العالم.

وقيل معناه: وليعلم اولياء الله الذين آمنوا، وإنما اضيف إلى نفسه تفخياً. وقيل معناه: ليظهر المعلوم من صبر من صبر وجزع من يجزع وإيمان من يؤمن. وقيل: ليظهر المعلوم من الاخلاص والتفان»<sup>(١)</sup>.

وهكذا قال الطباطبائي في قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الثقل الا في كنف عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾<sup>(٢)</sup>؛ «المراد بقوله ﴿لنعلم﴾ إما علم الرسل والانبياء مثلاً... وإما العلم العيني القلبي منه تعالى، الحاصل مع الخلقة والايجاد، دون العلم قبل الايجاد»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا السبيل ورد قوله تعالى: ﴿ونبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم﴾<sup>(٤)</sup> قال الطبرسي: «أي يتميز المجاهدون في سبيل الله من جملتكم والصابرون على الجهاد.

وقيل معناه: حتى يعلم اولياؤنا المجاهدين منكم. وازضافة إلى نفسه تعظيماً لهم وتشريفاً... وقيل: معناه: حتى نعلم جهادكم موجوداً، لأن الغرض أن تفعلوا الجهاد... ﴿ونبلو أخباركم﴾ أي تختبر اسراركم بما تستقبلونه من افعالكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) مجمع البيان ٢: ٥١٠.

(٢) البقرة: ١٤٢.

(٣) الميزان ١: ٢٢٧.

(٤) عمدة: ٣٦.

(٥) مجمع البيان ١٠٦٩-١٠٧٠.



وقوله تعالى: ﴿وَأَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>. قال الطبرسي: «أي ولما يجاهد المجاهدون منكم فيعلم الله جهادهم، ويصبر الصابرون منكم فيعلم صبرهم على القتال. وإنما جاز ﴿ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم﴾ على معنى نفي الجهاد دون العلم، لما في ذلك من الإيجاز في انتفاء جهادهم، لأنه لو كان لعلمه وتقديره: ولم يكن المعلوم من الجهاد الذي أوجب عليكم، لأن المعنى مفهوم لا يشتبه»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّتِ الْجَمْعَانِ فَيَا ذَنْ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. قال الطبرسي: «معناه: ليميز المؤمنين من المنافقين، لأن الله عالم بالاشياء قبل كونها، فلا يجوز أن يعلم عند ذلك ما لم يكن عالماً به، إلا أن الله أجري على المعلوم لفظ العلم مجازاً، أي يظهر المعلوم من المؤمن والمنافق»<sup>(٤)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿وَأَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>. قال الطبرسي: «معناه: ولما يظهر ما علم الله... فذكر نفي العلم، والمراد نفي المعلوم، تأكيداً للنفي»<sup>(٦)</sup>.

وهكذا في قوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾<sup>(٧)</sup>.

قال الطبرسي: «وقيل: ليعلم وجود خوف من يخافه بالوجود، لأنه لم يزل عالماً بأنه سيخاف، فإذا وجد الخوف علم ذلك موجوداً، وهما معلوم واحد وإن

(١) آل عمران: ١٤٢.

(٢) مجمع البيان ٢: ٥١١.

(٣) آل عمران: ١٦٦-١٦٧.

(٤) مجمع البيان ٢: ٥٢٣.

(٥) التوبة: ١٦.

(٦) مجمع البيان ٥: ١٢.

(٧) المائدة: ٩٤.



اختلف العبارة عنه، فالحدوث إنما يدخل على الخوف لا على العلم<sup>(١)</sup>.  
ومثله قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولَهُ بِالْقَيْبِ﴾<sup>(٢)</sup>، أي ليعلم  
الله نصرة من ينصره موجودة، وجهاد من جاهد مع رسوله موجود<sup>(٣)</sup>.  
وقوله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدٌ﴾ \* إلا من ارتضى من رسول  
فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً \* ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم  
وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عدداً<sup>(٤)</sup>.  
قال الطبرسي: «عن الزجاج: ليعلم الله أن قد أبلغوا ... وقيل معناه: ليعلم  
المعلوم على ما كان سبحانه عالماً ويعلمه واقعاً كما كان يعلم أنه سيقع»<sup>(٥)</sup>.  
وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ﴾ \* وما كان له عليهم من سلطان إلا نتعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها  
في شك وربك على كل شيء حفيظ<sup>(٦)</sup>؛ «المعنى: أنا لم تمكّنه من إغوائهم  
ووسوستهم إلا لتمييز بين من يقبل منه ومن يمتنع ويأبى متابعته ... فعبر عن التميز  
بين الفريقين بالعلم، وهذا التمييز متجدد، لأنه لا يكون إلا بعد وقوع ما يستحقون  
به ذلك، وأما العلم فبخلاف ذلك، فإنه سبحانه كان عالماً بأحوالهم وما يكون منهم  
فما لم يزل»<sup>(٧)</sup>.

وكذلك قال في قوله تعالى بشأن أصحاب الكهف: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لَنَعْلَمَ أَيَّ

(١) جمع البيان ٣: ٢٤٤.

(٢) الحديده ٢٥.

(٣) جمع البيان ٩: ٢٤٦.

(٤) الجن: ٣٦ - ٣٨.

(٥) جمع البيان: ١: ٣٢٤.

(٦) سبا: ٢١ - ٢٢.

(٧) جمع البيان ٨: ٣٨٨ - ٣٨٩.



الحزبين احصى لما ليثوا امداداً»<sup>(١)</sup> «أي ليظهر معلومنا على ما علمناه»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الامام الرازي عند تفسير قوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً﴾<sup>(٣)</sup> أن المتكلمين قالوا بأن معنى الآية: أنه تعالى قبل حدوث الشيء لا يعلمه حاصلاً واقعاً، بل يعلم منه أنه سيحدث. أما عند حدوثه ووقوعه، فإنه يعلمه حادثاً واقعاً. فقولُه: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً﴾ معناه: أن الآن حصل العلم بوقوعه وحصوله، وقبل ذلك فقد كان الحاصل هو العلم بأنه سيقع أو سيحدث<sup>(٤)</sup>.

وبذلك نعرف معنى قوله تعالى: ﴿قل أنتبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أم تنبئونه بما لا يعلم في الأرض أم بظاھر من القول﴾<sup>(٦)</sup>.  
إذ نفي علمه تعالى كناية عن عدم الوجود، إذ لو كان ليان وعلمه تعالى، قال الطبرسي: «معناه: أنه ليس، ولو كان لعلم»<sup>(٧)</sup>.

والذي نستخلصه من مجموعة هذه الآيات هو أن علمه تعالى بالأشياء أو بالأمور، وإن كان أزلاً ومن غير اختلاف بالنسبة إليه سبحانه، لكنه بالنظر إلى تعلقاته التي هي اضافات خاصة، كان مختلفاً تعلقاً، فعلمه تعالى بالشيء قبل وجوده، علم يتعلق بوصف الشيء وهو أنه سيوجد، وأما علمه تعالى المتعلق بذات الشيء فهو الذي يتحقق بتحقيق الشيء وبعد افاضة الوجود عليه. ومن ثم كان

(١) الكهف: ١٢.

(٢) مجمع البيان ٦: ٥٢.

(٣) الانفال: ٦٦.

(٤) التفسير الكبير ١٥: ١٩٦.

(٥) يونس: ١٨.

(٦) الرعد: ٣٣.

(٧) مجمع البيان ٥: ٩٨ و ٩٩.



علمه تعالى بالشئ مساوفاً لوجود ذلك الشئ، فحق وجد علم، وما لم يوجد لم يعلم، لأنَّ الوجود - في حقيقته - ظهور، والظهور عبارة عن الحضور في محضر الحق تعالى، كما أن علمه تعالى بالأشياء أيضاً عبارة عن حضور الأشياء لديه، ومن ثم تساوى العلم والوجود. تحققاً وتشخصاً بالنسبة إلى ساحة القدس تعالى وفي عرصات صفحة الوجود.

### موضع البداء من صفات الجمال والجلال<sup>(١)</sup>

وبعد فالبداء من صفاته تعالى امتداد عريض لصفات العلم والقدرة والتدبير، امتداداً فيما لا يزال، وأنه تعالى يتصرف في خلقه ما يشاء وفق حكيمته في الإبداع والإيجاد ﴿كل يوم هو في شأن﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿فَعَالٌ لَّما يَرِيدُ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿يَخْلُقُ ما يَشَاءُ وهو العليمُ القدير﴾<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً هو دحض صريح لشبهة يهودية زعمت أنَّ يد الله مغلولة، وأنه جفَّ القلم بما رقم<sup>(٥)</sup> ﴿غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعَنُوا بما قالوا بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾<sup>(٦)</sup>، ﴿يَمْحُو اللهُ ما يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعنده أم الكتاب﴾<sup>(٧)</sup>، ﴿يَزِيدُ في الخلق ما يشاء وهو على كل شيء قدير﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) صفات الجمال صفات ثبوتية توصف ذاته المقدسة بها وصف كمال وتمجيد وتمجيد، كالحياة والعلم والقدرة، وصفات الجلال صفات سلبية تعبرُ ذاتها المقدسة عن الانصاف بها، وهي صفات تنزيه وتقديس، كنبى التركيب والجسمية والافتقار.

(٢) الرحمن: ٢٩.

(٣) البروج: ١٦.

(٤) الروم: ٥٤.

(٥) راجع: صحيح البخاري، باب القدر: ٨، ١٥٢.

(٦) المائدة: ٦٤.

(٧) الرعد: ٣٩.

(٨) فاطر: ١.



الامر الذي اوجب تخفيف شأن البداء في صفات جلاله تعالى وجماله،  
وتنزيهه ساحة قدسه عما يقول الظالمون.

ففي الحديث عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بإسناد صحيح قال: «ما  
عُظِمَ الله بمثل البداء» أو «ما عبد الله بشيء مثل البداء»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ بإسناده إلى هشام بن سالم عن الامام أبي عبد الله  
الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «وقالت اليهود يد الله مغلولة...» قال: «كانوا  
يقولون: قد فرغ من الأمر»<sup>(٢)</sup>.

وأما احاديث جفّ القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، فلا مقدور بعد سبق  
تقدير، فهي من مزامع القدرية، الناشئة من عقيدة الجبر في الحياة، اوردها  
اصحاب الحديث ضمن روايات القدر<sup>(٣)</sup>.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله عما يلاقيه من  
العنت في امر الزواج ولا يجد ما يتزوج به، فليخص له في الاستخصاء، فسكت  
عنه ثلاث مرات، وفي المرة الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وآله: «يا ابا هريرة جفّ القلم بما  
أنت لاقٍ، فاختص على ذلك أو ذر».

اورده البخاري في كتاب النكاح، وفي كتاب القدر في باب جفّ القلم على  
علم الله.

(١) الكافي ١: ٤٦٦، ح ١.

(٢) بحار الأنوار ٤: ١١٣، ح ٣٥.

(٣) اوردها اصحاب الصحاح الست بالفاظ وتمايز مختلفة، كلها تنم عن سلطان القدر على تصرفات  
الإنسان، فلا تنفرد بها سجله قلم التقدير في الأزل، فهذا الامام احمد اورده في مسنده تارة بلفظ «رفعت  
الاقلام وجفّت الصحف» (١: ٢٩٣)، واخرى بلفظ «رفعت الاقلام وجفّت الكتب» (١: ٣٠٣). وثالثة  
بلفظ «قد جفّ القلم بما هو كائن» (١: ٣٠٧) وكلها عن ابن عباس، وراية: «جفّ القلم على علم الله»،  
وخامسة: «جفّ القلم بما هو كائن» (٢: ١٧٦ و ١٦٧) وكلاهما عن عبد الله بن عمرو، وهكذا القرطبي  
وابن ماجة والشافعي وغيرهم.



وروى عن عمران بن حصين قال: «قال رجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم. قال: ولم يعمل العاملون؟ قال: كل يعمل لما خلق له» أو «لما يُسر له»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر العسقلاني في الشرح: «معنى جفّ القلم: فرغت الكتابة، إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم، فإذا انتهت الكتابة جفّت الكتابة والقلم... وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من امد بعيد».

وقال في مفتتح الباب تقيلاً عن السمعاني: «القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، فلم يعلم نبي مرسل ولا ملك مقرب»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «وأخرج مسلم من طريق طاووس: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر. وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: البخاري ٧: ٥، كتاب النكاح، الباب ٨، ٨، و ١٥٢، كتاب القدر الباب ٢.  
(٢) إذا كان القدر سرّاً غامضاً لا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب فكيف يا ترى يمكن الاعتقاد به، والمتبينة جزم ومزعة؟ نعم إنا كان لا يعلمه أحد، لأنه لا واقع له، بل لا يعلمه الله أيضاً «قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض» (يونس: ١٨).  
يقول الأستاذ أحمد أمين عند كلامه عن المعتزلة: «وعلى كل حال كان مسلک المعتزلة مسلکاً لا بد منه؛ لأنه أشبه برّد فعل لما لا بد من بعض العقائد في زمنهم؛ لقد قرروا سلطان العقل والفراغ فيه أمام من لا يقر للعقل سلطان، بل يقولون نفق عند النص.. وقال المعتزلة بحرية الإرادة وغلوا فيها أمام قوم سلطوا الإنسان إرادته، حتى جعلوه كالريشة في مهب الريح أو كالنقش في الحجر... وفي رأي أنه لو سادت تعاليم المعتزلة إلى اليوم، لكان للمسلمين موقف آخر في التاريخ غير موقفهم الحالي، وقد أمججهم التسليم وشلهم الجبر وقد بهم التواكل» (ظهر الإسلام ٣٠: ٧٠).  
(٣) الكيس.. بفتح الكاف.. ضد التجزؤ. قال ابن حجر: «ومعناه المخلوق في الأمور» ويستأول أمور الدنيا والأخرة.



قال ابن حجر: «ومعناه أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته». قال: «وهذا الذي ذكره طاووس ... مطابق لقوله تعالى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾<sup>(١)</sup> فإن هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء ومقدره، وهو أدل من قوله تعالى: ﴿خالق كل شيء﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾<sup>(٣)</sup>، واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة: جاء مشركو قريش يخاصمون النبي في القدر فنزلت:».

قال: «ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم﴾<sup>(٤)</sup>».

وقال في باب جفّ القلم على علم الله: «هذا لفظ حديث أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup>؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضل؛ فلذلك أقول: جفّ القلم على علم الله، أو جفّ القلم بما هو كائن».

وقال: «إن عبد الله بن طاهر أمير خراسان للسامون سأل الحسين بن

(١) القمر: ٤٩.

(٢) الرعد: ١٦.

(٣) الصافات: ٩٦.

(٤) الحجر: ٢١.

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص. أسلم قبل أبيه، وكان اسمه العاص فقبر رسول الله ﷺ اسمه إلى عبد الله، وكان مفسراً للقرآن ويراجع أهل الكتاب، وهو أول من اعتمد الامرائيليات في التفسير وفي الحديث عن الخليقة، مما ذكرناه في موضعه مات سنة ٦٥ وهو ابن ٧٢. (الأصابه ٢: ٣٥٧).



الفضل<sup>(١)</sup> عن قوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾<sup>(٢)</sup> مع هذا الحديث، فأجاب: هي شؤون يُدبرها، لا شؤون يُبتدئها<sup>(٣)</sup> فقام إليه وقبّل رأسه<sup>(٤)</sup>.

وهذا الذي ذكره الحسين بن الفضل تأويل ظاهري لمسألة البداء على ما هو معروف، وقد سبق عن ابن حجر في شرح حديث الاقارع والابصر والاعمى، وخلاصته: أن كونه تعالى كل يوم في شأن، إنما هو في ظاهر الأمر، حيث مظاهر الكون في تغيير وتحول مستمر، وكل شيء هو في خلق جديد؛ أما الواقع فكل ما بالوجود مقدّر في الازل معلوم حدوثه في ظرفه الخاص، علماً تعلق به في الازل القديم؛ فكل جديد إنما هو جديد في ظاهره، لكنه قديم في علم الله وتقديره<sup>(٥)</sup>.

غير أن هذا التأويل لا يلتزم مع العقيدة بدعومة تدبيره تعالى، وأنه تعالى ربّ العالمين ربوبية بالفعل، ومستمرة مع استمرار الوجود، إنه تعالى خالق كل شيء ولا مؤثر في الوجود إلا الله، ولا يزال في ابداع وخلق وإيجاد فياضاً على الإطلاق. وقال الامام الرازي عند تفسير آية المحو والإثبات: «فإن قال قائل: أُلستم تزعمون أن المتأدّير سابق قد جفّ بها القلم وليس الامر بأنف، فكيف يستقيم مع هذا المعنى المحو والإثبات؟»

(١) الحسين بن الفضل البجلي الكوفي العلامة للمفسر أبو علي تزيل نيسابور. قال ابن حجر: «كان من كبار أهل العلم والفضل، قال الحاكم: كان امام عصره في معاني القرآن، وأنزله عبد الله بن طاهر في الدار التي ابتاعها له سنة ٢١٧، فبقي فيها يعلم الناس العلم ٦٥ سنة، ومات وله ١٠٤ سنة» (السان الميزان ٢: ٣٠٨).

(٢) الرحمن: ٢٩.

(٣) أي كل يوم يبتدئ ما سبق في علمه، لأنّه تعالى يستأنف خلقاً جديداً لم يكن في سابق علمه.

(٤) فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر، راجع: ١١: ٤١٦ و ٤٢٠ - ٤٣١، و ٩: ١٠٣. وهذه القصة حكاهما الزمخشري في تفسير الكشاف ٤: ٤٨، في ذيل الآية ٢٩ من سورة الرحمن.

(٥) وللمول صدر الدين الشيرازي تأويل لحديث جف القلم يشبه تأويل ابن الفضل، سوى أنه يجعل الحديث ناظراً إلى واقع الأمر، حيث كان مسرح الوجود بأسره متخلعاً عن الزمان والمكان، وكل شيء هو ثابت الدين في حقيقته الواقعية لا تتجدد فيه ولا تغير، وإنما هنا التحوّل والتغيير بالنسبة إلى إدراكاتنا الضيقة الطاق المحدودة بحدود الزمان والمكان، وإلا فالجميع مطويات بيمينه تعالى وتقدس. راجع تفسيره ١: ٣٣، الآية ٤ من سورة السجدة وربما يأتي الكلام عنه.



قلنا: ذلك المحو والاثبات أيضاً مما جفّ به القلم، فلا يحو إلا ما سبق في علمه وقضائه محو<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً ناظر إلى ما ذكره ابن الفضل من التأويل، ومن الغريب أنه نسب إلى الشيعة - وسباهم الرافضة - القول بالبداء بمعناه الباطل، وهو أن يعتقد شيئاً ثم يظهر له أن الأمر بخلاف ما اعتقده<sup>(٢)</sup>.

غير أن هذا تفسير من عنده وافتراء على الشيعة ما لم يقولوه؛ لأنهم في عقيدة البداء تمسكوا بآية المحو والاثبات - على ما صرح به الرازي نفسه - فإذا كانت الآية ذات تأويل معقول ومعروف لدى عامة المسلمين، فياترى كيف يظن هذا الامام بالشيعة لا غير أنهم يفسرونها على غير وجهها المعروف؟!

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن

اعم﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا التأويل الذي تبناه الامام الرازي واسلافه واخلافه لآية المحو والاثبات، محالاً أن يلائم بينها وبين حديث جفّ القلم بما رقم، إنما ينسجم مع عقيدة الجبر في التقدير، فما قدر في الأزل لا يتغير مع الأبد.

وهذا بعينه نفس قوله اليهود: يد الله مغلولة، وأن الله قد فرغ من الأمر، فلا نسخ في شريعة ولا بداء في خليفة؛ فلا محو لما اثبتته التقدير، ولا اثبات لما لم يثبتته قلم التدبير في الأزل؛ فقد جفّ القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة.

ومن الغريب أنه حاول تبرير قوله اليهود تلك أو إنكارها رأساً. قال: «في هذا الموضع إشكال، وهو أن الله تعالى حكى عن اليهود أنهم قالوا ذلك، ولا شك

(١) التفسير الكبير ١٩: ٦٥-٦٦.

(٢) المصدر السابق: ٦٦.

(٣) المهورات: ١٢.



أن الله صادق في كل ما أخبر، ونرى اليهود مطبقين متفقين على أنا لا نقول ذلك ولا نعتقد البيت.

وأيضاً المذهب الذي يحكى عن العقلاء لابد أن يكون معلوم البطلان بضرورة العقل، والقول بأن يد الله مغلوطة قول باطل ببدئية العقل... وإلا فكيف يمكنه - مع القدرة الناقصة - حفظ العالم وتديره؟

اذن حصل الإشكال الشديد في تصحيح هذا النقل والحكاية.

ثم أخذ في حل الاشكال من وجوه:

الاول: لعل القوم إنما قالوها على سبيل الجدل والالزام.

الثاني: يمكن صدورهما على وجه السخرية والاستهزاء، لما رأوا من الفقر المدقع في جماعة المسلمين آنذاك.

الثالث: أنهم كانوا قبل البعثة الكريمة في رفاه وثروة، ثم لما ضاقت عليهم الارض بما رحبت قالوا هذه الكلمة بمعنى أنه تعالى بخل في عطائه بالنسبة اليهم.

الرابع: أنها قوله صدرت على مذاهب أهل الفلسفة القائلين بأنه تعالى موجب لذاته، فلا يصدر منه شيء إلا على نهج واحد، فلا يقدر تعالى على تغييره، فعبروا عن عدم الاقتدار بخل الالدين<sup>(١)</sup>.

الخامس: أن المراد كفه تعالى عن تعذيبهم في الآخرة إلا بقدر ما عبدوا العجل<sup>(٢)</sup>.

قلت: كل هذا تكلف وتأويل بعيدان عن مساق الآية الكريمة.

إن غل اليد وإن كان تصح الكناية به عن البخل أو الفقر المدقع، كما أن بسطها يكون حيثئذ كناية عن السخاء في الإنفاق على ما ورد في قوله تعالى:

(١) أذكر العلامة الطباطبائي صحة نسبة هذا المذهب إلى الفلاسفة، وأنهم يتبرأون من ذلك.

(٢) التفسير الكبير ١٢: ٤٠ - ٤٦.



﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾<sup>(١)</sup>، فإنه لا دليل في ذلك على 'الانحصار'؛ فإن استخدام هذين التعبيرين شائع أيضاً في معنى 'العجز والافتقار'، بل لعله الاصل في ارادة البخل والسخاء، كان البخيل قيد يديه فأعجز نفسه، أما السخيّ فطلق اليدين يتفق كيف يشاء.

وفي الآية ٦٤ من المائدة شهادة بينة على 'ارادة قيد العجز ضد الاقتدار؛ بدليل الدعاء عليهم: ﴿غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾، إذ ليس المراد أن يبخلوا، بل أن يُسلبوا القدرة على أي شيء.

قال الراغب: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة﴾ ذمّه بالبخل. وقيل: إنهم لما سمعوا أن الله قد قضى كل شيء قالوا: إذن يد الله مغلولة أي في حكم المقيّد؛ لكونها فارغة.

وقال علي بن ابراهيم في تفسير هذه الآية: «قالوا: قد فرغ الله من الامر، لا يحدث الله غير ما قدره في التقدير الاول، فرد الله عليهم، وأنه تعالى يقدم ويؤخر ويزيد وينقص وله البداء والمشيئة»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في اماليه بإسناده المتصل إلى هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة﴾ أنه قال: «كانوا يقولون: قد فرغ من الامر»<sup>(٣)</sup>.

وقال الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام لسليمان بن حفص المروزي متكلم خراسان<sup>(٤)</sup> عندما رأى منه استعظام امر البداء: «أحسبك ضاهيت اليهود في هذا

(١) الاسراء: ٢٩.

(٢) البحار ٤: ٩٨، ح ٦، ومراجع تفسير القمي ١: ١٧١، وهكذا روى العياشي عن حماد عن الصادق عليه السلام (البحار ٤: ١١٧ ح ٤٩).

(٣) المصدر السابق: ١١٢، ح ٨٥، ومراجع الامالي للشيخ الطوسي ٢: ٦٧٣، ح ١٨.

(٤) من أصحاب الرضا عليه السلام وقد أدرك الجواد والهادي عليه السلام كان من أجلاء علماء خراسان ومتكلمهم وكان



الباب؟ قال: أعوذ بالله من ذلك، وما قالت اليهود؟ قال: قالت اليهود: ﴿يد الله مغلولة﴾ يعنون أن الله قد فرغ من الامر فليس يحدث شيئاً<sup>(١)</sup>.

فيسط اليد هنا كناية عن اقتداره تعالى على الخلق والابداع فيما لا يزال، وأنه رب العالمين، يدير الأمر تدبيراً متواصلاً كيف يشاء، وفق المصالح والمقتضيات، وهو العليم القدير.

هذا، وقد ورد حديث جفّ القلم في أحاديثنا أيضاً، ولكن بمعنى غير ما ورد في احاديث القوم.

روى الحميري عن البرنطي فيما رواه عن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: «سمعت يقول: جفّ القلم بحقيقة الكتاب من الله بالسعادة لمن آمن واتق، والشقاء لمن كذب وعصى»<sup>(٢)</sup>.

السعادة هنا هي طيب المعيشة وطمأنينة القلب في متع الحياة؛ فإن المؤمن يعيش رحب الصدر فارغ البال في مزاولة الحياة، لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴿الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا بفضل إيمانهم وتوكلهم على الله ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾<sup>(٤)</sup>.

أما الذي لا يؤمن بالله العظيم ولا يرى لعظيم قدرته أثراً في الخلق والتدبير، فإنه يعيش قلق البال مشوش الخاطر وفي ضنك من العيش وحرج شديد؛ حيث

١) منزلة عند الأئمة عليهم السلام وكانت له مكاتبات إليهم وأسئلة في شتى المسائل في اصول المعارف، ويظهر من

الصدوق توثيقه، وأجمع المامقاني ٢: ٥٦، الرقم ٥١٩٢.

(١) البحار ٤: ٩٦، ح ٩، نقلاً عن عيون اخبار الرضا للصدوق ١: ١٤٥، الباب ١٣، ح ١.

(٢) قرب الاستناد: ١٥٦.

(٣) الرعدة: ٢٨.

(٤) العناني: ٣.



لا يأمن أهوال الحياة وصدومات المسير: «ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً»<sup>(١)</sup>، «ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً»<sup>(٢)</sup>.

ولعل بهذا المعنى أيضاً ما رواه الصدوق بإسناده إلى الحسن البصري عن عبد الله بن عمر رفعه إلى النبي ﷺ قال: «سبق العلم وجفّ القلم وتم القضاء بتحقيق الكتاب وتصديق الرسالة، والسعادة من الله، والشقاء من الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

## دلائل وآيات

### دلائل ثبوت البداء في التكوين:

قال الشيخ أبو عبد الله المفيد<sup>(٤)</sup>: «أقول في البداء ما يقوله المسلمون بأجمعهم في النسخ وامثاله من الإفقار بعد الإغناء، والإمراض بعد الإغفاء، والإماتة بعد الإحياء، وما يذهب إليه أهل العدل خاصة من الزيادة في الآجال والأرزاق والنقصان منها بالأعمال.

فإنما اطلاق لفظ البداء، فإنما صرت إليه بالسمع الوارد عن الوسائط بين العباد وبين الله عز وجل.

ولو لم يرد به سمع أعلم صحته ما استجزت اطلاقه، كما أنه لو لم يرد عليّ سمع بأنّ الله تعالى يقضب ويرضى ويحب ويعجب، لما اطلقت ذلك عليه سبحانه، ولكنه لما جاء السمع به صرت إليه، على المعاني التي لا تأباه العقول».

قال: «وليس بيني وبين كافة المسلمين في هذا الباب خلاف، وإنما خالف

(١) طه: ١٢٤.

(٢) الانعام: ١٢٥.

(٣) التوحيد: ٤٠، ١٠، والبخار: ٤٨، ح ٧٩.



من خالفهم في اللفظ دون ما سواه».

قال: «وهذا مذهب الامامية بأسرها، وكل من فارقها في المذهب ينكره على ما وصفت من الاسم دون المعنى»<sup>(١)</sup>.

ثم إنه عليه السلام بين معنى البداء وفسره تفسيراً يتوافق مع ضوابط الأصول، في شرحه على رسالة اعتقادات الصدوق عليه السلام واستوفى الكلام فيه<sup>(٢)</sup> مستنداً إلى دلائل الكتاب والسنة الشريفة، نستخلصه فيما يلي:

قال تعالى: ﴿لكل أجل كتاب﴾ يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب<sup>(٣)</sup>.

هذه أصرح آية بشأن التغيير في التقدير، حسبما يشاء الله وفق حكمته في الخلق والإبداع، وأنه تعالى لم يكن قيد تقديره الأول في الأزل الذي كان على سنن تجري الأمور في مجاريها الذاتية الأولى، (سنن العلل والمعاليل في مجاري طبيعة الوجود)؛ فإذا ما تجددت مصالح ومقتضيات، على خلاف مجرى الطبيعة الأولى، فعند ذلك يتجدد التقدير ويتغير القضاء الإلهي بما يتوافق مع مصالح الوقت.

فالآجال مقدرة في الأزل، وكل أجل له تقدير قديم، لكن الله قد يحو ما اثبتته قلم التقدير الأول، ويثبت ما لم يقدره في الأزل وفق ما تقتضيه حكمته في الخلق والتدبير، وكل هذه التغييرات والتحويلات كانت معلومة لديه تعالى في كتاب مكنون وعلم مخزون (اللوح المحفوظ) لا يعلمه غير الله.

روى الصدوق بإسناده إلى هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما

(١) أوائل المقالات: ٥٣ - ٥٤.

(٢) راجع: تصحيح الاعتقاد: ٢٤ - ٢٦.

(٣) الزهد: ٣٨ - ٣٩.



جميعاً عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في هذه الآية، قال: «وهل يحو الله إلا ما كان، وهل يشيت إلا ما لم يكن؟»<sup>(١)</sup>.

ولعلك تتساءل: فيم يكون التغيير بعد إحاطة علمه تعالى أزلياً في الخلق والتدبير؟

لكن نهبنا أن الأمور مقدرة في الأزل حسب مجاري طبائعها الأولية، وحسب تسلسل عللها ومعاليلها المترتبة تسلسلاً طبعياً حسب سنته تعالى في خلق الأشياء، «إنا كل شيء خلقناه بقدر»<sup>(٢)</sup>.

غير أن من الأشياء ما يكون تقديره محتوماً، ومنها ما يكون موقوفاً، فاللحتمي يقع في موقعه، جرياً مع تسلسل مجراه لا يدافعه شيء ولا يعترض طريقه شيء، هكذا علمه الله في الأزل، فيجري وفق علمه تعالى بلا مانع ولا رادع. أما الموقوف فهو المشروط بما إذا لم يعترض طريقه شيء يخالف مجراه الذاتي الأولي، فإذا عارضه تغير مجراه عما كان يقتضيه ظاهر الامر، إذ قد تجري الرياح بما لا تشتهي السفن.

«ويدأ لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون».

روى البرقي بإسناده إلى فضيل بن يسار قال: «سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول: من الامور امور موقوفة عند الله، يقدم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء ويشيت منها ما يشاء»<sup>(٣)</sup>.

وسوف نتعرض لبيان الأجلين المحتوم والموقوف، عند الكلام عن قوله تعالى: «ثم قضى اجلاً واجل مسمى عنده»<sup>(٤)</sup>.

(١) رسالة التوحيد: ٣٢٣ ح ٤، والبحار ٤: ١٠٨ ح ٢٢.

(٢) القمر: ٤٩.

(٣) بحار الأنوار ٤: ١١٣ ح ٣٧، عن كتاب الحاسن.

(٤) راجع: البحار ٤: ١١٦ - ١١٧ ح ٤٤٤ بقده.



وقد ورد في رواياتنا الإسلامية أن هذا التحوّل والتغيير في المشيئة والتدبير، إنما يحصل كل سنة في ليلة القدر من شهر رمضان، فيمحو ما يمحو ويثبت ما يثبت حسبما تقتضيه المصالح الجارية في تلك السنة، فكانت ليلة تقدير لمقدّرات ذلك العام.

قال تعالى بشأن ليلة القدر: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن جزّي الكلبي (ت ٧٤١): «معنى يفرق يفصل ويُخلص. والأمر الحكيم أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمورهم في ذلك العام، نسخ من اللوح المحفوظ ليتمثل الملائكة ذلك بطول السنة القابلة»<sup>(٢)</sup>.

والفعل المضارع هنا (يفرق) يدلّنا على استمرار الفرق عبر السنين والاعوام، استدامة مع تدبيره تعالى وتقديره فيما لا يزال.

قال الطبرسي: «أي في هذه الليلة يفصل ويبين، والمعنى: يقضى كل أمر محكم لا تلحقه الزيادة والنقصان، وهو أنه يقسم فيها الآجال والأرزاق وغيرها من أمور السنة إلى مثلها من العام القابل. عن ابن عباس والحسن وقناة»<sup>(٣)</sup>.

قال علي بن ابراهيم: «ومعنى ليلة القدر أن الله يقدر فيها الآجال والأرزاق وكل أمر يحدث من موت أو حياة أو خصب أو جدب أو خير أو شر، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ إلى سنة»<sup>(٤)</sup>.

قال: «وحدثني أبي عن النضر بن سويد عن يحيى الجليبي عن عهد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليلة القدر نزلت الملائكة والروح والكتب إلى سماء الدنيا، فيكتبون ما يكون من قضاء الله تبارك وتعالى في تلك

(١) الدخان: ٤.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل: ٤: ٣٤.

(٣) مجمع البيان: ٩: ٦٦.

(٤) تفسير النقي: ٢: ٤٣٦.



السنة، فإذا أراد الله أن يقدم أو يؤخر أو ينقص شيئاً أو يزيده (أي عما أثبتته في التقدير القديم) أمر الملك أن يحوماً يشاء، ثم أثبت الذي أراد. قلت: وكل شيء عنده بمقدار مثبت في كتابه؟ قال: نعم. قلت: فأَيُّ شيء يكون بعده؟ قال: سبحان الله! ثم يحدث الله أيضاً ما يشاء تبارك وتعالى»<sup>(١)</sup>.

والأحاديث بشأن ليلة القدر وأن فيها يفرق كل أمر حكيم كثيرة مستفيضة، دونتها كتب الحديث والتفسير عند أهل السنة والشيعة جميعاً<sup>(٢)</sup>، تدلنا على أن الأمور المقدرة في الازل يتجدد تقديرها في كل ليلة قدر من كل سنة فيما يحس جانب شؤون ذلك العام، فقد يحس ما كان ثابتاً ويثبت ما لم يكن ثابتاً، غير أن الذي يقدر فيها يكون حتمياً ذلك العام، ومن ثم قال: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ أي محكم محتمم القضاء.

قال أبو جعفر الطبري: «وعنى بقوله: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ في هذه الليلة المباركة يقضى ويفصل كل أمر أحكمه الله تعالى في تلك السنة إلى مثلها من السنة الأخرى، ووضع حكيم موضع محكم، كما قال: ﴿الم﴾ تلك آيات الكتاب الحكيم﴾ يعني المحكم»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عن طريق ربيعة بن كلثوم قال: «كنت عند الحسن فقال له رجل: يا أبا سعيد، ليلة القدر في كل رمضان هي؟ قال: إي والله، إنها لي كل رمضان، وإنها الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، فيها يقضي الله كل أجل وخلق ورزق إلى مثلها».

وعن أبي عبد الرحمن، قال: «يدبر أمر السنة في ليلة القدر»<sup>(٤)</sup>.

(١) للمصدر السابق: ٣٦٦-٣٦٧، والبحار: ٩٩-١٠٠.

(٢) ستوافيك الإشارة إلى بعضها.

(٣) جامع البيان ٢٥: ٦٥.

(٤) المصدر السابق: ٦٤-٦٥.



وأخرج عن طريق عبيد قال: «سمعت الضحاك يقول في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ الآية يقول: ﴿يُحَوِّثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ يقول: أنسخ ما شئت وأصنع من الأفعال ما شئت، إن شئت زدت فيها وإن شئت نقصت»<sup>(١)</sup>.

وعن الأعمش عن شقيق أنه كان يقول: «اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فاعفنا واكتبنا سعداء، وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا، فإنك تحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب».

وعن أبي حكيمة قال: «سمعت أبا عثمان النهدي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول وهو يطوف بالكعبة: اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبت عليّ الذنب والشقوة فاعفني وأثبتني في أهل السعادة، فإنك تحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب».

وهكذا روى بإسناده إلى أبي وائل أنه كان كثيراً ما يدعو بهذه الكلمات. وعن طريق أبي قلابة عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: «اللهم إن كنت كتبتني في أهل الشقاء فاعفني وأثبتني في أهل السعادة»<sup>(٢)</sup>.

وروى العياشي بإسناده إلى حمران بن اعين قال: «سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجْلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ فقال: هما أجلان، أجل موقوف يصنع الله ما يشاء، وأجل محتوم».

ومن الأدعية المأثورة عن الأئمة الصادقين الواردة قراءتها في ليالي القدر: «اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم وفيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام... واجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل عمري وتوسع عليّ في رزقي».

(١) المصدر السابق ١١٣: ١١٣.

(٢) المصدر السابق: ١١٢-١١٣.



وأيضاً: «وإن كنت من الأشقياء فاحبني واكتبني من السعداء، فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل: ﴿يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾». وقال تعالى: ﴿ثم قضى أجلاً وأجلٌ مسمى عنده﴾<sup>(١)</sup>.

هي أيضاً صريحة في أن هناك أجلين، أجلاً مقضياً حسب مجاري طبائع الأشياء واستعداداتها الذاتية في استمرار الوجود، فيقع موقعه إن لم يعترض طريقه ما يدفعه أو يمنعه عن البلوغ إلى نهاية المطاف، أو يوجب استدামته أكثر مما اقتضته ذاته، الأمر الذي يكون طارئاً في مسيرة الحياة.

قال الامام الرازي بعد أن ذكر وجوهاً خمسة في تفسير الآية: «والسادس هو قول حكماء الاسلام أن لكل إنسان أجلين، أحدهما: الآجال الطبيعية. والثاني: الآجال الاخترامية.

أما الآجال الطبيعية، فهي التي لو بقي ذلك المزاج (الاستعداد الذاتي) مصوناً من العوارض الخارجية، لانتهت مدة بقائه إلى الوقت المحدد له، وأما الآجال الاخترامية فهي التي تحصل بسبب من الأسباب الخارجية، كالغرق والحرق وغيرهما من الأمور الطارئة.

وقوله: ﴿مسمى عنده﴾ أي معلوم عنده أو مذكور اسمه في اللوح المحفوظ»<sup>(٢)</sup>.

وروى العياشي بإسناده إلى حصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأجل الاول هو ما نبذه إلى الملائكة والرسل والأنبياء، والأجل المسمى عنده هو الذي ستره الله عن الخلائق»<sup>(٣)</sup>.

(١) الانعام: ٢.

(٢) التفسير الكبير ١٢: ١٥٢ - ١٥٤.

(٣) بحار الأنوار ٤: ١١٧، ح ٤٧.



والنبد إلى الملائكة كناية عن الآجال الطبيعية الموقوفة على كمال الاستعدادات الذاتية فلا يعترضها شيء، ومن ثم جاء التعبير عنها في سائر الروايات بالآجال الموقوفة أي المشتركة بعدم الطوارئ.

فقد روى مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام قال: «الأجل الذي غير مسمى موقوف، يقدم منه ما شاء ويؤخر منه ما شاء، وأما الاجل المسمى فهو الذي ينزل مما يريد أن يكون من ليلة القدر إلى مثلها من قابل، فذلك قوله تعالى: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾»<sup>(١)</sup>.

وعن حمران بن أعين عنه عليه السلام: «هما أجلان: أجل موقوف يصنع الله ما يشاء، وأجل محتوم».

وفي رواية أخرى عنه: «وأما الاجل المسمى فهو الذي سُمي في ليلة القدر»<sup>(٢)</sup>.

قال المفيد عليه السلام: «فتبين أن الآجال على ضربين: ضرب منها مشروط يصح فيه الزيادة والنقصان، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وما يُعَمَّر من مُعَمَّر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير﴾»<sup>(٣)</sup>.

ذكر الطبرسي عن بعضهم: «هو ما يعلمه الله تعالى أن فلاناً لو أطاع لبقى إلى وقت كذا، وإذا عصى نقص عمره فلا يبق؛ فالتقصان [يكون بشرط] وذلك مثبت في الكتاب وهو الكتاب المحفوظ»<sup>(٤)</sup>.

قال علي بن إبراهيم: «وهو ردُّ علي من ينكر البداء»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق: ١١٦، ح ٤٤.

(٢) المصدر السابق، ح ٤٦.

(٣) فاطر: ١١.

(٤) مجمع البيان ٨: ٤٠٣-٤٠٤.

(٥) البحار ٤: ١٠٦، ح ١١.



وذلك لأن الآية الكريمة تدل على أن هناك أجالاً محدودة (حسب الاستعدادات الذاتية)، وهي المقدرة أزلياً في طبيعة الاشياء، لكنها مع الوصف قابلة للزيادة والنقصان حسب الطوارئ المعترضة؛ فلو لا أن هناك حداً محدوداً، لما صدقت الزيادة والنقصان.

قال الزعزعي: «وفي الآية تأويل آخر - غير الذي ذكره أولاً من التسامح في التعبير - هو أنه لا يطول عمر إنسان ولا يقصر إلا في كتاب، وصورته أن يكتب في اللوح: إن حج فلان أو غزا فعمره أربعون سنة، وإن حج وغزا فعمره ستون سنة؛ فإذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمّر، وإذا افرد أحدهما فلم يتجاوز به الأربعون، فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون».

قال: «وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله: إن الصدقة والصلة تسعمران الديار وتزيدان في الأعمار»<sup>(١)</sup>.

وعن كعب حين طعن عمر: «لو أن عمر دعا الله لأخر في أجله، قليل له؛ ليس قد قال الله تعالى: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾؟ قال: فقد قال الله تعالى: ﴿وما يعمر من معمر...﴾»<sup>(٢)</sup>.  
قال الزعزعي: «والكتاب: اللوح، ويجوز أن يراد بكتاب الله علم الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

وروى ثقة الاسلام الكليني بإسناده إلى الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم، حتى إن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم، فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً».

(١) أخرجه أحمد من طريق القاسم بن عائشة، والبيهقي في شعب الايمان. (ابن حجر في هامش الكشف).

(٢) أخرجه أسحاق في آخر مسنده عن ابن عباس.

(٣) تفسير الكشف، ٣: ٦٠٤.



وثلاثين سنة، ويكون أجله ثلاثاً وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم، فينقصه الله عز وجل ثلاثين سنة ويجعل أجله إلى ثلاث سنين».

قال المولى الفيض الكاشاني: «والأحاديث بهذا الشأن كثيرة جداً». وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ إشارة إلى الحفظ والزيادة والنقص<sup>(١)</sup>.

وروى الحميري بإسناده عن البرنظي عن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام وذكر صلة الرحم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الرجل ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاث سنين، فيزيد الله تبارك وتعالى في عمره ثلاثين سنة؛ إن الله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة، فيجعل الله له ثلاث سنين؛ إن الله يفعل ما يشاء»<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾<sup>(٣)</sup>. إنها فطرية حاجة الذات التي تنبعث من طبيعة الأشياء، لافتقارها الذاتي إلى الغني على الإطلاق.

إنها حاجة الممكنات بأسرها إلى الواجب بالذات ليقض عليها الوجود في حدوثها عند بدء الوجود، وفي استمرارها في مزاولة الوجود.

إنه تعالى كما أفاض الوجود على الخلائق فكانوا موجودين، كذلك يفرض عليهم الوجود ليواصلوا المسيرة في ركب البقاء؛ وكل موجود إنما يستمد منه تعالى ليدوم له بركة الوجود في كل لحظة من لحظات وجوده، وهي لحظات متلاحقة متواصلة؛ كل لحظة هو في شأن، وكل آن هو في حال.

(١) الصافي في التفسير ٢: ٣٩٤.

(٢) قرب الإسناد: ١٥٦.

(٣) الرحمن: ٢٩.



إنها شؤونٌ وأحوال طارئة في حياة كل موجود عبر البقاء، ومن ثم كان تعالى إنما يواصل أفاضاته المتجددة حسب تجدد تلك الشؤون والاحوال، تجدداً ملحوظاً في جانب القابل لا الفاعل، أي في جانب تعلقات فيضه المستمر المتواصل على الموجودات.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الحمد لله الذي لا يموت ولا تنقضي عجائبه، لأنه كل يوم في شأن، من إحداث يدعي لم يكن...»<sup>(١)</sup>.  
قال علي بن إبراهيم في تفسير الآية: «يعني ويميت ويرزق ويزيد وينقص»<sup>(٢)</sup>.

قال الطبرسي: «يسأله من في السموات والارض» أي لا يستغني عنه أهل السموات والأرض... «كل يوم هو في شأن»... عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ: «أن يغفر ذنباً ويفرج كرباً، ويرفع قوماً ويضع آخرين... وقال مقاتل: نزلت في اليهود حين قالوا: إن الله لا يقضي يوم السبت شيئاً»<sup>(٣)</sup>.  
وقال المولى الفيض الكاشاني: «قيل: هو رد لقول اليهود ذلك، أو قولهم: إنه قد فرغ من الامر»<sup>(٤)</sup>.

وروي أن عبد الله بن طاهر (أمير خراسان) دعا الحسين بن الفضل (العلامة المفسر نزير نيسابور) وقال له: «أشكلك على ثلاث آيات دعوتك لتكشفها لي: قوله تعالى: ﴿فأصبح من النادمين﴾ - في قصة ابني آدم - وقد صبح

(١) هذه الخطبة من جلائل خطبه عليه السلام رواها وإسلاها الحارث الأعور الهمداني، وكان من خاصته الاجلاء، وكان من الفقهاء المرموقين، وهو الخطيب بقره عليه السلام.

باحار همدان من يثرب يربي من مؤمن أو منافق فكلوا الخطية رواها الكليني في الكافي ١: ١٤١، ح ٧.

(٢) تفسير القمي ٢: ٣٤٥.

(٣) مجمع البيان ٩: ٢٠٢.

(٤) الصافي ٢: ٦٤٢.



أن الندم توبة، وقوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ وقد صح أن القلم جفت بما هو كائن إلى يوم القيامة، وقوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ فما بال الأضعاف؟ (إشارة إلى قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافاً كثيرة﴾).

فقال الحسين: يجوز ألا يكون الندم توبة في تلك الأمة، ويكون توبة في هذه الأمة؛ لأن الله تعالى خص هذه الأمة بخصائص لم يشاركهم فيها الأمم. وقيل: إن ندم قابيل لم يكن على قتل هابيل، ولكن على حمله.

وأما قوله: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ فعناه: ليس له إلا ما سعى عدلاً، ولي أن أجزيه بواحدة ألقاً فضلاً، (أي أن الآية تعني جانب الاستحقاق، الأمر الذي لا يتناقى وجانب فضله تعالى الكبير).

وأما قوله: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ فإثباتها شؤون يديها، لا شؤون بيتديها. فقام عبد الله وقبّل رأسه وسوّغ خراجده<sup>(١)</sup>.

غير أن للآيات الثلاث محامل غير ما ذكره الحسين بن الفضل؛ أما ندم قابيل على قتل هابيل فلا دليل فيه على أنه ندم ندامة تائب؛ إذ قد يرتكب المجرم جنائية يتورط فيها فيندم على اتخاذها طريقة أوقعته في تلك الورطة، وليس ندماً على أصل ارتكاب الإثم، كما في حديث قوم هود، ﴿ففقروها فأصبحوا نادمين﴾ حينما رأوا نتائج سوء التي تربت على فعلهم الشنيع، ومن ثم لم يستفهم الندم ﴿فأخذهم العذاب﴾<sup>(٢)</sup>.

وأرى أن الندم بمجرد حقه ولو كان على ارتكاب الإثم لا يوجب سقوط الحد والعقاب، ما لم يظهر اثره العملي الكاشف عن رجوع العبد المذنب إلى ساحة

(١) الكشف: ٤، ٤٤٨.

(٢) الشعراء: ١٥٧-١٥٨.



مولاه الكريم رجوعاً عن عزيمة قاطعة؛ فإنَّ الندم على الذنب هو النقطة الباعثة على التوبة وليس ذاتها، ما لم يتجسد في قول وعمل معاً<sup>(١)</sup>، وليكون عمله هو الذي يدل على ندمه، فيصلح ما أفسده بالذنب. قال تعالى: ﴿فَن تَابَ مِن بَعْدِ ظِلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما آية السعي: ﴿وَأَن لِّسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فلا تظر فيها إلى تحديد المقدار في جزاء الأعمال، وإنما تعني همة الإنسان ومبلغ اهتمامه بشؤون حياته الإنسانية الكريمة؛ فكلما ازدادت عنايته بهذا الشأن ازداد تعاليه على مدارج الكمال ونال شرفاً أكبر في الدارين.

وأما قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ فقد عرفت تفسيره في كلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، بأنه تعالى لا يزال في خلق جديد وإبداع ما لم يكن، فهو ابتداء لا مجرد إبداع.

وقد مر كلام الصدوق أن له تعالى أن يبدأ بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء، ثم يُعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره، وجعل ذلك تفسيراً لوصفه تعالى بالبهاء<sup>(٣)</sup>.

وللمولى صدر المتألمين الشيرازي بحث لطيف في هذه الآية جادت به قريحته القياضة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال: «لقد منَّ الله علينا بالتحقيق عن أمثال هذه الآيات بما يُغني عن

(١) المراد من الندم القولي هو إجراء صينة الاستغفار من عزيمة صادقة، والمراد من العمل هو إصلاح ما أفسد.

(٢) المائدة: ٩.

(٣) رسالة التوحيد: ٣٣٥.

(٤) السجدة: ٤.



ارتكاب مخالفة الظاهر، أو صرف الكلام عن ظاهري تعبيره في مشاهم العرف العام.

قال: «ويبان ذلك يستدعي تهيد مقدمات:

منها: أن الأمور الطبيعية - ويقال لها الطبيعيات - هي بحاجة في وجودها وتعقلها إلى قابل وحركة وزمان؛ على خلاف المجردات المستغنية عن الأمور الثلاثة، سواء في الوجود ام في التحقّل.

ومنها: أن لكل من القسمين عالماً يخصّه، فللطبيعيات عالم الحس والشهادة، وللمجردات عالم الغيب.

ومنها: أن الأمر التدريجي الوجود من حيث هو تدريجي الوجود، يكون زمان بقائه عين زمان حدوثه.

وبعد، فإن السماء والارض وما بينهما، حيث كانت زمانية الوجود، تدريجية الحصول؛ فقد كانت مدة كونها البقائي عين مدة حدوثها الابتدائي الانشائي.

فهذه المدة المضروبة في الكلام الإلهي هي مدة بقاء وجودها الذي هو عين الحدوث.

قال: «ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾».

قال: «وأما حديث: جفّ القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>، فهو بالقياس إلى عالم آخر هو عالم الغيب الذي هو فوق عالم الحسّ والشهادة».

قال: «ولو نظرت حق النظر إلى حقيقة كل أمر متغير في عالم الحسّ، تلك الحقيقة التي هي وراء هذا العالم المحسوس، لوجدته حقيقة ثابتة وخارجة عن محدودة الزمان والمكان، ومترقعة عن التجدد والتغير والحدثان.. فلو اخلعنا عن

(١) على ما روته العامة، وليس من روايات الخاصة ما هو بهذا المضمون، حسبما عرفت.



هذه الحواس الظاهرة، ونظرنا إلى تلك الحقائق أيضاً منخلعة عن الزمان والمكان، إذن لو وجدنا الأرض غير الأرض، والسماوات غير السماوات، وكانت بأجمعها مطويات يمين الحق تعالى»<sup>(١)</sup>.

### شواهد وبيئات

من الدلائل الواضحة على صحة أمر البدء ما وقع من تغيير في تقدير الهي، جاء ذكره في الكتاب العزيز فكان أكبر برهان على الإمكان بعد الوقوع من ذلك ما حكاه تعالى عن قوم يونس لما آمنوا، إذ كشف الله عنهم العذاب وقد كان قضي عليهم أمراً محتوماً.

قال تعالى: ﴿قلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين﴾<sup>(٢)</sup>.

لولا هنا للتأنيب ومعناه النبي، أي لم تكن قرية آمنت عند معاينة العذاب فنفعها إيمانها سوى قوم يونس<sup>(٣)</sup>.

والآية مسبقة بحكاية أمر فرعون: ﴿حتى إذا أدركه الفرق قال آمنت﴾، فلم ينفعه إيمانه حينذاك: ﴿الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾<sup>(٤)</sup>.

فحسبها بقوله: إن الإيمان عند معاينة العذاب لا ينفع شيئاً ولم ينفع قوماً، ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب

(١) التفسير المبين ٩: ٣٦ - ٣٣، وقد سبق تلخيص كلامه.

(٢) يونس: ٩٨.

(٣) وظاهره في هذا الاستثناء قوله تعالى: ﴿قلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم﴾ (هود: ١١٦) قال الطبرسي: «معناه النبي، وتقديره: لم يكن من القرون من قبلكم قوم بالقرون، ينهون...» أي كان يجب أن يكون منهم قوم بهذه الصفة (مجمع البيان ٥: ٢٠٦).

(٤) يونس: ٩١.



الله عليهم وكان الله علياً حكماً \* وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن<sup>(١)</sup>.

نعم استثنى من هذا القانون الإلهي العام مورد واحد لا تنافي له في تاريخ الأمم، وهم قوم يونس لما آمنوا عند معاينة العذاب، وتقدير الهلاك عليهم، فكشف الله عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعهم إلى حين، وهو وقت انقضاء آجالهم الطبيعية.

وكانت هناك أسباب داعية لهذا الاستثناء الفريد في نوعه ذكرها أرباب التفسير.

وهذا من البداء الواضح؛ إذ كان تغيير المشيئة بعروض موجبة، فقد رفع عنهم القضاء وكان قد أبرم إبراماً.

روى العياشي بإسناده إلى محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في آية النسخ وآية الجور والامنيات، قال: «فيعمل الله ما يشاء ويحول ما يشاء مثل قوم يونس، إذ بدا له فرجهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبرسي عن قتادة وابن عباس برواية عطاء في تفسير الآية: «وقيل: معناه فما كانت قرية آمنت فنقضها إيمانها، يريد بذلك؛ لم يكن هذا معروفاً لأمة من الأمم كفرت ثم آمنت عند نزول العذاب وكشف عنهم، أي لم أفعل هذا بأمة قط إلا قوم يونس لما آمنوا عند نزول العذاب كشف عنهم العذاب بعدما تدنى عليهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء

(١) النساء: ١٧ - ١٨.

(٢) تفسير العياشي ١: ٥٥، ح ٧٧، والبخاري ٤: ١١٦، ح ٤٢.

(٣) مجمع البيان ٥: ١٣٤.



لعلهم يتضرعون \* فلولاً إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزيّن لهم الشيطان ما كانوا يعملون»<sup>(١)</sup>.

كانت سيرة تلك الاقوام هي التقادي في القبي والضلال، ومن ثم يكون الهلاك والدمار، ولكن الله تعالى لطفاً بهم عارض طريقهم بما لعله يؤنبهم ويوقظهم من الغفلة، فيؤوبوا إلى الرشيد والصالح، فأخذهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون، ولكن هيهات فقد قست القلوب وزاغت الأبصار.

وقوله: ﴿فلولاً إذ جاءهم بأسنا تضرعوا﴾ تأنيب لهم وتأسف على تعسفهم في الأمر.

وهذا مما يدل على أن الدعاء والابتهال إلى الله، والتضرع والخشوع والاستغفار، لما يغير من قضاء الله وقدره في الحياة.

قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا ابواب البلاء بالدعاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال علي عليه السلام: «ادفعوا امواج البلاء بالدعاء»<sup>(٣)</sup>.

وقال الامام موسى بن جعفر عليه السلام: «عليكم بالدعاء؛ فإن الدعاء والطلب إلى الله عز وجل يرد الالباء وقد قدر وقضي فلم يبق إلا إمضاؤه، فإذا دُعي الله وسئل صرف البلاء صرفاً»<sup>(٤)</sup>.

#### الدعاء يرد القضاء:

نعم، إن الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراماً كما ورد في الحديث.

روى الطبرسي في مكارم الأخلاق بإسناد رفعه عن رسول الله ﷺ:

(١) الأنعام: ٤٢-٤٣.

(٢) بحار الأنوار ٩٠: ٢٨٨، ج ٣.

(٣) المصدر السابق: ٣٠٦، ج ٣٧ و ٣٨.

(٤) المصدر السابق: ٢٩٥، ج ٢٣، و ٢٩٨، ج ٢٨.



«ما من شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء».

وقال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء».

وقال: «البلاء معلق بين السماء والأرض كالقنديل، فإذا سأل العبد ربه

العافية صرف الله عنه البلاء».

وعن الامام الصادق عليه السلام قال: «الدعاء يرد القضاء بعد ما أبرم إیراماً».

وقال: «الدعاء يرد القضاء وينقضه كما ينقض السلك وقد أبرم إیراماً»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد بإسناده إلى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله رفعه إلى النبي قال:

«لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن العبد ليعصرم الرزق

بالذنوب يصيبه»<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن كثير في التفسير قال: «ورواه النسائي وابن ماجه من حديث

سفيان الثوري».

قال: «وثبت في الصحيح أن صلة الرحم تزيد في العمر، وفي حديث آخر:

إن الدعاء والقضاء ليعتلجان بين السماء والارض»<sup>(٣)</sup>.

الاعتلاج: التقاتل والاضطراح، وهو كناية عن تقابلها فلا يهيمن الغلب؟

### القضاء المشروط:

قال تعالى: «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من

السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون»<sup>(٤)</sup>.

قال المفيد: «فبين أن آجالهم كانت مشرطة في الامتداد بالبر، وفي

(١) بحار الأنوار ٩٠: ٢٩٤، ح ٢٣، من مكارم الاخلاق: ٣١١-٣١٥.

(٢) مستد أحمد ٥: ٢٨٠.

(٣) تفسير ابن كثير ٢: ٥١٩.

(٤) الامراف: ٩٦.



### الانقطاع بالفسوق.

وقال تعالى فيما أخبر عن نوح في خطابه لقومه: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً﴾ \* يرسل السماء عليكم مدراراً \* ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً \* ما لكم لا ترجون لله وقاراً \* وقد خلقكم أطواراً<sup>(١)</sup>.

قال المفيد: «فاشترط لهم في مدّ الأجل وسبوغ النعم الاستغفار، فلما لم يفعلوه قطع آجالهم، وطرأ أعمارهم، واستأصلهم بالعذاب، فالبدء من الله تعالى يختص ما كان مشروطاً في التقدير، وليس هو الانتقال من عزيمة إلى عزيمة، ولا من تعقب الرأي. تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المناسبة تذكر مقتطفات من رسالة كتبها بعض أفاضل علماء بغداد، جاء ذكرها في تفسير روح المعاني للسيد محمود الآلوسي مفتي العراق على عهد آل عثمان (ت ١٢٧٠هـ) قال: «وجدت في رسالة لبعض الأفاضل ألفت في هذه المسألة (التقدير قابل للتغيير): إنه ما من شيء إلا ويمكن تغييره وتبديله حتى القضاء الإلهي، واستدل بأمور، منها: أنه قد صحّ من دعاء النبي ﷺ في القنوت: وقني شرّ ما قضيت، وفيه طلب الحفظ من شر القضاء الأزلي، ولو لم يمكن تغييره ما صح طلب الحفظ منه.

ومنها: ما صحّ في حديث التراويح من عذره ﷺ عن الخروج إليها، وقد اجتمع الناس ينتظرونه لمزيد رغبتهم فيها بقوله: خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها، فإنه لا معنى لهذه الخشية لو كان القضاء الأزلي لا يقبل التغيير، على أنه جاء في حديث فرض الصلاة ليلة المراج ما هو ظاهر في سبق القضاء بأنها

(١) نوح: ١٠-١٤.

(٢) رسالة تصحيح الاعتقاد: ٢٥.



خمس صلوات مفروضة لا غير. فما معنى الخشية بعد العلم بذلك لولا العلم بإمكان التغيير والتبديل؟

ومنها: ما صح أنه ﷺ كان يضطرب حاله الشريف ليلة الهواء الشديد، حتى إنه لا ينام، وكان يقول في ذلك: أخشى أن تقوم الساعة، فإنه لا معنى لهذه الخشية أيضاً مع اخبار الله تعالى أن بين أيديها ما لم يوجد إذ ذاك، كظهور المهدي وخروج الدجال ونزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها مما يستدعي تحققه زمناً طويلاً، فلو لم يكن عليه الصلاة والسلام يعلم أن القضاء يمكن تغييره، وأن ما قضي من اشراطها يمكن تبديله، ما خشي ﷺ من ذلك.

ومنها: أنه لولا إمكان التغيير للغي الدعاء؛ إذ المدعو به إما أن يكون قد سبق القضاء بكونه، فلا بد أن يكون، وإلا فحال أن يكون، وطلب ما لا بد أن يكون أو محال أن يكون لغو؛ مع أنه قد ورد الأمر به، قال تعالى: ﴿ادعوني استجب لكم﴾.

وقد أخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال: لا يمنع الحذر من القدر، ولكن الله يحو بالدعاء ما يشاء من القدر. ونسب إلى جماعة من الصحابة والتابعين كانوا يتضرعون إلى الله تعالى أن يجعلهم سعداء، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وغيره عن ابن مسعود قال: ما دعا عبد قط بهذه الدعوات إلا وسع عليه في معيشته: يا ذا المن ولا يمن عليه، يا ذا الجلال والإكرام، يا ذا الطول، لا إله إلا أنت ظهر اللاحثين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين، إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً فامح عني اسم الشقاء وأثبتني عندك سعيداً، وإن كنت كتبتني عندك في الكتاب محروماً مقترأ عليّ رزقي، فامح حرمانني ويسر رزقي، وأثبتني عندك سعيداً موفقاً للخير، فإنك تقول في كتابك الذي أنزلت ﴿يحو الله ما



يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب»<sup>(١)</sup>.

مِيقَاتُ مُوسَى ﷺ:

وَأَعَدَّ اللَّهُ مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً لِمِيقَاتِهِ، وَهَكَذَا وَأَعَدَّ مُوسَى قَوْمَهُ فَنَذَبَ لِلْمِيقَاتِ، لَكِنَّهُ تَعَالَى أَمَّتَهَا بِعَشْرِ فَمِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَعْمَضْنَاهَا بِعَشْرِ فَمِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ مِنْ جَزَاءِ هَذَا التَّأخيرِ فِي الْوَعْدِ الْأَوَّلِ أَنْ اتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى طَرِيقَهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْعَجَلِ: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حَلِيمٍ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خَوَارِجٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

إِذْ اسْتَبْطَأُوا رَجُوعَ مُوسَى فِي الْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ عَلَى مَا وَعَدَهُمْ مِنَ الرَّجُوعِ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَهُوَ بَيَانُ تَفَاصِيلِ الشَّرِيعَةِ وَنَزُولِ التَّوْرَةِ، فَظَنُّوا أَنَّهُ أَخْلَفَ الْوَعْدَ وَلَا يَأْتِيهِمْ بِمَا وَعَدَهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ اقْتَرَحُوا لَهُمْ طَرِيقَةً لِأَدَاءِ مَراسِمِ الْعِبَادَةِ وَتَشْرِيعِ الدِّينِ، وَكَانَ صَنَعُهُمْ لِلْعَجَلِ رَمْزاً لِهَذَا الْإِتهَامِ.

وَمِنْ ثَمَّ وَبَغْهَمُ مُوسَى عَلَى اسْتِعْجَالِهِمْ فِي الْأَمْرِ ﴿قَالَ بِشَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ أَيِ اسْتَعْجَلْتُمْ فِي أَمْرِ الرِّبُوبِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ وَالتَّشْرِيعِ.

وَعَلَى آيَةِ حَالِ فَتَنَتِهِمُ الثَّلَاثِينَ بِالْعَشْرِ كَانَ مِنَ الْبَدَاءِ فِي الْوَعْدِ، وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ كَانَتْ هِيَ فَتْنَةُ الْقَوْمِ لِيَبْتَلِيَهُمْ فَيَعْلَمَ مِنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مُوسَى بَعْدَ ذَلِكَ وَيَعِدُ أَنْ أَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةَ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ

(١) رُوحُ الْمَنَانِي ١٣: ١٥٣.

(٢) الْأَمْرَاف: ١٤٢.

(٣) الْأَمْرَاف: ١٤٧.



وتهدي بها من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ﴿١﴾

ذبح اسماعيل ﷺ:

كان إبراهيم الخليل ﷺ أرى في المنام -ومنايات الانبياء وحي صادق- أن يذبح ابنه اسماعيل، ﴿فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى﴾ (٢).

﴿بلغ معه السعي﴾ أي بلغ أشده وأمكنه السعي مع أبيه في العمل والاجتهاد. قيل: كان ابن ثلاث عشرة سنة.

﴿إني أرى﴾ أي هكذا يترأى لي في المنام أني كُلفت ذبحك، الامر الذي يدل على أن هذا التراخي كان يتكرر عليه في ليالي متعاقبة، ويعني التأكيد له والعناية به.

قال اسماعيل: ﴿يا أبتِ افعل ما تؤمر﴾، فإننا جميعاً طوع او امره تعالى ومسلمون لمشيئته.

﴿فلما أسلما وتله للجبين﴾ شروعاً في امتثال امره تعالى، عند ذلك نادى به أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا، وكان المطلوب ظهور اخلاصها لله، وتسليمها المطلق لأمره تعالى، الامر الذي ظهر كمال الظهور، وإذ تحقق الغرض من الامر سقط التكليف.

﴿إن هذا هو البلاء المبين﴾ أي ابتلاء لإخلاص العبودية ما فوقه ابتلاء. ﴿وقد يناله بذبح عظيم﴾ أي بدلناه بمذبح آخر، وهو من تبديل تكليف بآخر مكانه.

(١) الأمراء: ١٥٥.

(٢) الصافات: ١-٢.



وتفس هذا الفداء دليل على تكليف سابق استبدل بتكليف آخر جديد، وهو من النسخ في التكليف أو البداء فيه.

### البداء في شأن إسماعيل

ما روي عن الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل»<sup>(١)</sup>.

هل هو إسماعيل ابنه؟ وكيف حصل فيه البداء؟ أم إسماعيل أبوه الذي يسمونه؟ روى زيد الترمذي عن عبيد بن زرارة عن الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «ما بدا لله بداء أعظم من بداء بدا له في إسماعيل ابني».

ثم روي عنه عليه السلام أنه قال: «إني ناجيت الله ونازلته في إسماعيل ابني أن يكون من بعدي، فأبى ربي إلا أن يكون موسى ابني»<sup>(٢)</sup>.

وروى الصدوق مرسلًا عنه عليه السلام قال: «ما بدا لله بداء كما بدا له في إسماعيل ابني.. يقول: ما ظهر لله أمر كما ظهر له في إسماعيل ابني إذ اخترمه قبلي؛ ليعلم بذلك أنه ليس بإمام بعدي»<sup>(٣)</sup>.

اخترمه: أي أهلكه. والتفسير الذي جاء في الحديث هو من الصدوق وليس من كلام الامام، ولعله من التفسير الشائع آنذاك.

قال المفيد: «وكان إسماعيل أكبر إخوته، وكان أبوه عليه السلام شديد المحبة له والبر به والاشفاق عليه، وكان قوم من الشيعة يظنون أنه القائم بعد أبيه والخليفة له من بعده؛ إذ كان أكبر أخوته سنًا ولميل أبيه إليه وإكرامه له، فمات في حياة أبيه

(١) بحار الأنوار ٤٧: ٢٦٩، ح ٤٦، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ح ٦٩.

(٢) هكذا رواه المفيد في تصحيح الاعتقاد: ٢٥.

(٣) بحار الأنوار ٤: ١٠٩، ح ٢٦، من كتاب التوسيد للصدوق: ٢٣٦، ح ١٠.



بالعريض... ولما مات إسماعيل عليه السلام انصرف عن القول بإمامته بعد أبيه من كان يظن ذلك»<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا التفسير بهذا الوجه مما لا نستطيع الموافقة عليه:  
أولاً: كانت الأئمة الاثنا عشر مسجلة اسمائهم، مضبوطة نعتهم وألقابهم، محفوظة سماتهم وخصائصهم في سجل الأزل واحداً بعد واحد، مكتوبة بقلم النور على صفحة اللوح المحفوظ بما لا تبدل فيه ولا تغيير؛ الامر الذي كانت تعلمه خواص الشيعة الأبرار، بل خواص اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله، وقد تعددت روايته من الأصحاب والتابعين لهم بإحسان؛ فكيف يا ترى كان يخفى على مثل الامام الصادق الخبير البصير، حتى سأل ربه أن يجعله الامام بعده، فأبى الله ذلك؟!

ثانياً: كيف يسأل مثل الامام المعصوم ربه تعالى أن يغير من عزيمته بشأن الإمامة، والإمامة ذات شأن خطير؟ الله أعلم حيث يجعل رسالته؛ وهل هذا إلا تدخل في شؤون خلافة الله الكبرى التي لا يعلم موضعها سوى الله!

إن أدب العبودية المحضة - والأئمة الهداة المعصومون كانوا على أتمها وأكملها - ليقضي بعدم التدخل في شؤون الربوبية القاهرة ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ وهو الحكيم الخبير<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: هل كان ذلك - كما في تفسير الصدوق: «اخترمه قبلي ليعلم أنه ليس بإمام بعدي» - يحتاج إلى إهلاك انسان؟ هل كان يمكن معرفة ذلك بنص صريح قاطع؟ اما المنحرفون في العزيمة فلا ينفعهم - كما لم ينفعهم - حتى الاخترام! الامر الذي دعا مثل شيخنا المفيد - ذلك المحقق النابه - أن ينكر مثل هذا التفسير رأساً، ويفسر البداء بشأن إسماعيل هذا بوجه آخر، قال: «وقول أبي عبد

(١) إرشاد المفيد: ٢٠٩ و ٢١٠، من مجموعة (مصنفات الشيخ المفيد)، والبحار ٤٧: ٢٤٢.

(٢) الأسماء: ١٨.



الله ﷺ: ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل، فإنما أراد به ما ظهر من الله تعالى فيه من دفاع القتل عنه، وقد كان مخوفاً عليه من ذلك مظنوناً به، فلفظ له في دفعه عنه؛ وقد جاء الخبر بذلك عن الصادق عليه السلام أنه قال: كان القتل قد كتب على إسماعيل مرتين، فسألت الله في دفعه عنه فدفعه»<sup>(١)</sup>.

ولاشك أن الدعاء يرفع البلاء، أو يدفع القضاء وقد أبرم إبراهيم حسماً عرفت.

هذا، وكتاب زيد النرسي قد طعن فيه بعض أصحاب التراجم، ولم يعرف اسمه ونسبه ولا موضعه من صحبة الامام الصادق عليه السلام، ولعل روايته أمثال هذه الاحاديث تنبئك عن مبلغ معرفته بمقام الإمامة وشؤون الرب تعالى<sup>(٢)</sup>.

ويبدو من الصدوق أيضاً ترديده في صحة الحديث، في أصله وفي تفسيره معاً، كما يظهر من آخر كلامه حسماً نذكر.

ثم إن الصدوق عليه الرحمة بعد أن أورد الحديث السابق وفسره بما عرفت، أورد حديثاً آخر مستبدلاً بالابن بالآب، رواه من طريق أبي الحسين الأسدي، واستغربه.

قال: «وقد روي لي من طريق أبي الحسين الاسدي رضوان الله عليه في ذلك شيء غريب، وهو أنه روي أن الصادق عليه السلام قال: ما بدا لله كما بدا له في إسماعيل أبي، إذ أمر أباه بذبحه ثم فداه بذبح عظيم».

وعقبه بقوله: «وفي الحديث على الوجهين جميعاً عندي نظر، إلا أنني أوردته لمعنى لفظ البداء والله الموفق للصواب»<sup>(٣)</sup>.

(١) تصحيح الاحتقار: ٢٥.

(٢) راجع: كلام المجلسي بشأن كتابه في مقدمة البحار ١: ٤٣.

(٣) كتاب التوحيد: ٣٣٦، ج ١١.



وهذا يدل على ترديده في صحة الحديث وعدم وثوقه بأصل الصدور فكيف بتفسيره؟

نعم ذكر المجلسي بعد نقل ذلك عن الصدوق: «لا استبعاد في صحة الخبرين اللذين تفاهما»<sup>(١)</sup>.

وهكذا ورد في شأن الامام الحادي عشر أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام لما توفي أبو جعفر محمد بن علي أخوه الأكبر في حياة والده الهادي عليه السلام قال أبو الحسن الهادي مخاطباً لابنه أبي محمد: «يا بني، أحدث الله شكراً فقد أحدث فيك أمراً»<sup>(٢)</sup>.

وروى المفيد بإسناده إلى أبي هاشم الجعفري<sup>(٣)</sup> قال: «كنت عند أبي الحسن عليه السلام بعد ما مضى ابنه أبو جعفر، وإني لأفكر في نفسي، أريد أن أقول: كأنها - أعني أبا جعفر وأبا محمد - في هذا الوقت كأبي الحسن موسى وإسماعيل ابني جعفر ابن محمد عليه السلام، فأقبل عليّ أبو الحسن عليه السلام قبل أن أنطق فقال: نعم يا أبا هاشم، بدا الله في أبي محمد بعد أبي جعفر ما لم يكن يُعرف له، كما بدا في موسى بعد مضي إسماعيل ما كشف به عن حاله، وهو كما حدثتك نفسك، وإن كره المبطلون. أبو محمد ابني الخلف من بعدي، عنده علم ما يحتاج إليه، ومعه آلة الإمامة»<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ بعد رواية الحديث كما رواه المفيد: «ما تضمن الخبر من قوله: بدا الله في محمد كما بدا له في إسماعيل، معناه: ظهر من الله وأمره في أخيه الحسن ما زال

(١) بحار الأنوار: ١٠٩.  
(٢) رواه الشيخ في كتاب الغيبة: ٢٠٣، ح ١٧٠، والمفيد في الإرشاد: ٣٦٦، والطبرسي في إعلام الوري: ٣٥٠، راجع البحار ٥٠: ٢٤٢، ح ١٢، و ٢٤٤، ح ١٥.  
(٣) هو داود بن القاسم بن إسحاق الثقة الجليل من آل جعفر الطيار، صاحب الرضا والجراد والهادي والعسكري عليه السلام سكن بغداد وكان عظيم المآثرة عند الأئمة عليهم السلام، وكان مقدماً عند السلطان أيضاً.  
(٤) الإرشاد: ٣٣٧، ورواه الشيخ في الغيبة: ٢٠٠، ح ١٦٧.



الريب والشك في امامته؛ فإن جماعة من الشيعة كانوا يظنون أن الأمر في محمد من حيث كان الأكبر، كما كان يظن جماعة أن الأمر في إسماعيل دون موسى عليه السلام، فلما مات محمد ظهر من أمر الله فيه وأنه لم يتصبه إماماً، كما ظهر في إسماعيل مثل ذلك، لا أنه كان نص عليه ثم بدا له في النص على غيره؛ فإن ذلك لا يجوز على الله العالم بالعواقب»<sup>(١)</sup>.

وفي زيارة الإمامين الهمامين الهادي والعسكري عليهما السلام هكذا نجد: «السلام عليكما يا من بدأ الله في شأنكما»، وهذا حسب رواية ابن قولويه في كامل الزيارات<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد الصدوق هذه الزيارة بعينها في الفقيه سوى أنه اسقط هذه العبارة<sup>(٣)</sup>.

وفي المزار الكبير نسب هذه الزيارة إلى المفيد، إلا أنه بدل قوله: «يا من بدأ الله في شأنكما» بقوله: «يا أميني الله»<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة المجلسي: «أما البداء بشأن أبي محمد الحسن عليه السلام فقد مضى في باب النص عليه، حيث الروايات الكثيرة بوقوع البداء فيه وفي أخيه السيد محمد الذي كان أكبر منه وتوفي قبله كما كان في موسى وإسماعيل، على ما عرفت.

وأما وقوع البداء بشأن أبي الحسن الهادي عليه السلام فلم نر فيه شيئاً يدل على البداء، فقلعه وقع فيه أيضاً شيء من هذا القليل، أو من القيام بالسيف أو غيرهما، أو نسب هذا البداء إلى الأب أيضاً؛ لأن التنصيب على الإمامة يتعلق به»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقيه: ٢٠٦ - ٢٠٢.

(٢) كامل الزيارات: ٣١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٨.

(٤) المزار الكبير: ١٨٢ - ١٨٣.

(٥) بحار الأنوار: ٩٩، ٦٣.



ملحوظة: ليس البهاء الوارد بشأن الامام موسى بن جعفر، وكذا الامام أبي محمد العسكري عليه السلام من البهاء المصطلح الذي هو تغيير مشيئته تعالى حسب تغيير المصالح والمفوضيات وإنما هو بدء ظاهري لا غير. قال سيدنا الأستاذ العلامة القافي رحمته الله: «فما ورد من قولهم: أحدث الله شكرًا ناظر إلى إزالة مزعومة كان يزعمها بعض الشيعة، وليس في هذا التعبير دلالة على تغيير إرادة الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

حديث الامام الرضا مع سليمان المروزي متكلم خراسان:

روى الصدوق بإسناد يرتضيه عن أبي عمرو ومحمد بن عمر بن عبد العزيز الانصاري الكجبي<sup>(٢)</sup> قال: «حدثني من سمع الحسن بن محمد التوفلي<sup>(٣)</sup> يقول: قدم سليمان المروزي متكلم خراسان<sup>(٤)</sup> على المأمون فأكرمه ووصله، ثم قال له: إن ابن عمي علي بن موسى الرضا عليه السلام قدم علي من الحجاز، وهو يحب الكلام وأصحابه» ثم سأله أن يناظر الإمام لعله يقطعه عن حجته، فأجابه إلى ذلك. فوجه المأمون إلى الإمام وأخبره بقدرهم رجل من أهل مرو، وأنه واحد خراسان من اصحاب الكلام، قال «فإن خفت عليك أن تتجشم المصير الينا فعلت».

فنهض الامام عليه السلام للوضوء وقال لأصحابه: «تقدموني»، وفيهم عمران

(١) راجع: رسالته في البهاء: ٩٦-٩٨.

(٢) صاحب كتاب الرجال المعروف كانت داره مرتعاً للشيعة ولرواد العلم. قال النجاشي: «كان ثقة عيناً، وطريق الصدوق إليه صحيح» و«كجبي» هو «كش» قرية على ثلاث فراسخ من هرجان على رأس جبل. (٣) هو الحسن بن محمد الهاشمي التوفلي. له روايات كثيرة في باب المناظرات والنصوص على الأئمة أوردها الصدوق في التوحيد، والكليني في باب التكت والتلف وفي الروضة. روى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر البرقي.

(٤) ولعله هو سليمان بن حفص (وقد صحف في بعض الكتب إلى سليمان بن جعفر). هذه الشيخ من اصحاب الرضا عليه السلام واعتمد الصدوق والكليني، وبقي حتى أدرك الهادي عليه السلام.



الصافي<sup>(١)</sup> والحسن بن محمد النوفلي راوي الحديث. قال: «فصرنا إلى الباب، فأخذ ياسر وخالد بيدي فأدخلاني على المأمون، فلما سلمت قال: أين أخي أبو الحسن أبقاه الله تعالى؟ قلت: خلفته يلبس ثيابه، وأمرنا أن نتقدم، ثم قلت: يا أمير المؤمنين، إن عمران مولاك معي وهو على الباب. قال: ومن عمران؟ قلت: الصافي الذي أسلم على يدك. قال: فليدخل، فدخل فرحّب به المأمون، ثم قال له: يا عمران، لم تمت حتى صرت من بني هاشم. قال: الحمد لله الذي شرفني بكم، يا أمير المؤمنين. فقال له المأمون: يا عمران، هذا سليمان المروزي متكلم خراسان. قال عمران: يا أمير المؤمنين، إنه يزعم واحد خراسان في النظر وينكر الهداء. قال: فلم لا تناظروه؟<sup>(٢)</sup> قال عمران: فذلك إليه. فدخل الرضا عليه السلام وقال: في أي شيء كنتم؟ قال عمران: يا بن رسول الله هذا سليمان المروزي. فقال له سليمان: أترضى بأبي الحسن ويقول فيه؟ فقال عمران: قد رضيت.. على أن يأتيني بحجة احتج بها على نظرائي من أهل النظر. قال المأمون: يا أبا الحسن، ما تقول فيما تشاجرا فيه؟ فتوجه الامام عليه السلام إلى سليمان وقال: «وما أنكرت من الهداء يا سليمان؟ والله عز وجل يقول: ﴿أولم ير الإنسان أنا خلقناه ولم يك شيئاً﴾ ويقول: ﴿هو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾، ويقول: ﴿بديع السموات والأرض﴾، ويقول: ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾، ويقول: ﴿وبدأ خلق الإنسان من طين﴾، ويقول: ﴿وآخرهم مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم﴾، ويقول: ﴿وما يعمر من شجر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) لم نعر له على ترجمة. ويبدو أنه كان من الموالى ومن العلماء الذين أسلموا وكانوا أصحاب نظر واختيار.

(٢) هكذا ورد الفصل بمرحاً من المتن، وصوابه «تناظروهم».

(٣) هذه الآيات تدلنا على أنه تعالى هو المبدئ للمبدع لا على مثال ولا سابقة خيال، يتصرف في خلقه كيف يشاء، وهو الحكيم الخبير. قال علي عليه السلام: «أنشأ الخلق إنشأ، وابتداء ابتداء، بلا روية أجهلها، ولا تجربة استفادها، ولا حركة أحدثها، ولا هامة نفس اضطرب فيها. أحال الأشياء لأوقاتها، ولأم بين



قال سليمان: هل رويت فيه من آبائك شيئاً؟ قال: نعم، رويت عن أبي عن  
 أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ علمين: علماً مخزوناً مكنوناً لا يعلمه إلا هو،  
 من ذلك يكون البداء، وعلماً علمه ملائكته ورسله؛ فالعلماء من أهل بيت نبينا  
 يعلمونه. قال سليمان: أحبُّ أن تنزعه لي من كتاب الله عزَّ وجلَّ. قال: قول الله  
 عزَّ وجلَّ لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿قُولْ عَنْهُمْ مَا أَنْتَ بَلُومٌ﴾<sup>(١)</sup>، أراد إهلاكهم ثم بدا الله تعالى  
 فقال: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.  
 قال سليمان: زدني، جعلت فداك.

فذكر له الإمام عليه السلام قصة الملك الاسرائيلي الذي أوحى الله إلى نبيه فيه أن  
 ابلغ فلاناً الملك أني متوفيه، فجعل الملك يتضرع إلى الله، حتى دفع الله عنه السوء،  
 ثم التفت الإمام عليه السلام إلى سليمان وقال له: «أحسبك ضاهيت اليهود في هذا الباب.  
 قال: أعوذ بالله من ذلك، وما قالت اليهود؟ قال: قالت اليهود: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾؛  
 يعنون أن الله تعالى قد فرغ من الأمر فليس يحدث شيئاً، فقال الله عزَّ وجلَّ:  
 ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا﴾ ولقد سمعت قوماً سألوا أبي موسى بن جعفر عليه السلام  
 عن البداء، فقال: وما ينكر الناس من البداء، وأن يقف الله قوماً يرجعهم لأمره<sup>(٢)</sup>.  
 قال سليمان: ألا تخبرني عن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ في أي شيء أنزلت؟  
 قال: يا سليمان، ليلة القدر يقدر الله عزَّ وجلَّ فيها ما يكون من السنة إلى السنة، من

مختلفاتها، وغزير غرائرها، وألزمها اشباحها عالمها قبل ابتدائها، محيطاً بحدودها وانتهائها، عارفاً بقرائنها  
 وأحداثها. (فتح البلاء، ج ١).  
 (١) إذ لم يكن الله ليعلينهم ورسوله الله صلى الله عليه وآله فيهم، فأمره تعالى بترك ديارهم والمخرج من بيوتهم، وهو ما  
 يعني أن الله أراد تدميرهم؛ ولكن الآية بعدها دلَّت على حصول البداء فيهم، حيث كفى التذكير لهم بدل  
 التدمير.

وهكذا روى الصغار عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير الآية (بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٨).  
 (٢) وهذا من أكبر فوائد العقيدة بالبداء له تعالى؛ إذ يجعل من الناس على رجاء من أمرهم فلا يقنطوا من  
 رحمة الله، ويرون في الدعاء والابتغال إلى الله والاستغفار لديه ما يمكن من تغيير القضاء بشأنهم، مما  
 كانت ذنوبهم عظيمة.



حياة أو موت أو خير أو شر أو رزق، فما قدره في تلك الليلة فهو من المحتوم. قال سليمان: الآن قد فهمتُ جعلت فداك، فزدني. قال: يا سليمان، إن من الأمور أموراً موقوفة عند الله عز وجل، يقدم منها ما يشاء ويؤخر ما يشاء، ويحو ما يشاء. يا سليمان، إن علياً عليه السلام كان يقول: العلم علمان، فعلم علمه الله وملائكته ورسله، فما علمه ملائكته ورسله فإنه يكون ولا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله، وعلم عنده مغزون لم يُطلع عليه أحداً من خلقه، يقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء، ويحو ما يشاء ويثبت ما يشاء».

فالتفت سليمان إلى المأمون وقال: «يا أمير المؤمنين، لا أنكر بعد يومي هذا البداء ولا أكذب به إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

#### تلخيص البحث في سطور:

إلى هنا قد انتهى البحث بنا إلى النتائج التالية:

- ١- أن مسألة البداء مسألة إسلامية عريقة تتعلق بجانب العقيدة وأن الله لا يزال في خلق جديد وأنه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.
- ٢- أنه تعالى يحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، وهذان المحوران الإلهيات إنما يكونان حسب تغير المصالح والمقتضيات المتجددة عبر الزمان.
- ٣- أن علمه تعالى بهذه المقتضيات المتجددة، على خلاف مجاريها الطبيعية الأولى، هو الذي أوجب تغييراً في مشيئته تعالى وتبدلاً في قضائه.
- ٤- أن هذا هو علمه تعالى الفعلي الحاصل بمحصول الأشياء، إذ علمه تعالى بذوات الأشياء علماً فعلياً إنما هو بظهور الأشياء وحضورها لدى ساحة قدسه

(١) صيون أخبار الرضا: ٢، ١٥٩-١٦٢، ب ١٣، ط. الأعلمي.



تعالى، فكان علمه بها عين وجودها وظهورها في عرصات الوجود.  
 ٥- أن هذا لا يتنافى علمه تعالى الذاتي القديم المتعلق بالأشياء قبل وجودها؛ فإن ذاك علم تعلق أزلاً بالوصف، وهذا علم يتعلق بالذوات فيما لا يزال.

٦- أنه لما كان العلم من ذوات الإضافات، كان التغيير والتبديل في أحد طرفي الإضافة لا يستلزم تغييراً في طرفها الآخر، نظير الإفاضة تكون مستمرة، وتغيير المستفيض لا يستدعي تغييراً في المفيض.

٧- أنه كان للدعاء - نتيجة لما سبق - موضعه من تغيير القضاء، وأن للإنابة والاستغفار موضعهما من رفع البلاء، فلا بأس من رحمته تعالى ولا قنوط.

٨- أن ما ورد بشأن الإمامين الكاظم والعسكري عليهما السلام من التعبير بالبداء، هو تعبير ظاهري وليس من البداء المصطلح، ولا كان مما قصد البحث عنه في هذا المجال.











# الفصل الرابع

نفي تحريف القرآن الكريم





the 1990s, the number of people in the UK who are employed in the public sector has increased by 1.5 million, from 2.5 million in 1980 to 4 million in 1995. The public sector has also become an important employer of women, with 5.5 million women employed in the public sector in 1995, compared with 4.5 million in 1980.

There are a number of reasons why the public sector has become an important employer of women. One reason is that the public sector has a high proportion of women in its workforce. In 1995, 80% of the public sector workforce were women, compared with 65% in 1980. This is due to a number of factors, including the fact that the public sector has a high proportion of jobs that are traditionally held by women, such as teaching, nursing, and social work.

Another reason why the public sector has become an important employer of women is that it has a high proportion of jobs that are full-time. In 1995, 60% of the public sector workforce were employed full-time, compared with 45% in 1980. This is due to a number of factors, including the fact that the public sector has a high proportion of jobs that are essential to the functioning of the state, such as those in the health and education sectors.

A third reason why the public sector has become an important employer of women is that it has a high proportion of jobs that are well-paid. In 1995, the average salary of a public sector employee was £18,000, compared with £15,000 in 1980. This is due to a number of factors, including the fact that the public sector has a high proportion of jobs that are in the higher grades of the public sector pay scale, such as those in the senior management and professional grades.

There are a number of other reasons why the public sector has become an important employer of women. One reason is that the public sector has a high proportion of jobs that are secure. In 1995, 85% of the public sector workforce were employed on permanent contracts, compared with 70% in 1980. This is due to a number of factors, including the fact that the public sector has a high proportion of jobs that are essential to the functioning of the state, such as those in the health and education sectors.

Another reason why the public sector has become an important employer of women is that it has a high proportion of jobs that are flexible. In 1995, 15% of the public sector workforce were employed on flexible contracts, compared with 5% in 1980. This is due to a number of factors, including the fact that the public sector has a high proportion of jobs that are essential to the functioning of the state, such as those in the health and education sectors.

A third reason why the public sector has become an important employer of women is that it has a high proportion of jobs that are well-located. In 1995, 60% of the public sector workforce were employed in the London region, compared with 45% in 1980. This is due to a number of factors, including the fact that the public sector has a high proportion of jobs that are essential to the functioning of the state, such as those in the health and education sectors.

There are a number of other reasons why the public sector has become an important employer of women. One reason is that the public sector has a high proportion of jobs that are well-located. In 1995, 60% of the public sector workforce were employed in the London region, compared with 45% in 1980. This is due to a number of factors, including the fact that the public sector has a high proportion of jobs that are essential to the functioning of the state, such as those in the health and education sectors.

Another reason why the public sector has become an important employer of women is that it has a high proportion of jobs that are well-located. In 1995, 60% of the public sector workforce were employed in the London region, compared with 45% in 1980. This is due to a number of factors, including the fact that the public sector has a high proportion of jobs that are essential to the functioning of the state, such as those in the health and education sectors.



## المختارة

إن نسبة التحريف إلى كتاب الله العزيز الحميد، نسبة ظالمة تأباها طبيعة نصّ الوحي المضمون بقاؤه وسلامته عبر العصور. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهي نسبة خاطئة وقديمة يرجع عهدها إلى عصر اختلاف المصاحف الاولى في التبت والهجاء، لأسباب وعوامل، لعلها كانت طبيعية آنذاك، ولكنها ربما استدعت مناوشات كلامية في وقتها بين بعض السلف لا عن قصد سوء، سوى أنه بقيت من ذلك روايات وحكايات أولعت الحشوية بنقلها وضبطها وتدوينها فيما بعد، في أمتهات المجموع الحديثية، مما استعقب شبهة احتيال التحريف في القرآن الكريم.

فقد تُسبب إلى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَقْلَمُ يَبَاسُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَىٰ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup> أنه: «أقلم يتبين...» قائلًا: «أظنّ الكاتب كتبها وهو ناعس».

وهكذا قال ابن جريج: زعم ابن كثير وغيره أنها في القراءة الاولى «أقلم يتبين...»<sup>(٣)</sup>.

(١) المجر: ٩.

(٢) الرعد: ٣٦.

(٣) قال ابن حجر: «هذا الحديث رواه الطبري بإسناد صحيح كلهم من رجال البخاري» فتح الباري ٢٨٢: ٨. وتفسير الطبري ١٣: ٤٠٤.



وأيضاً نسب إليه في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْأَلُوا وَتَسَلُّوا عَلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup> أنه من خطأ الكاتب، وإنما هو «حَتَّى تَسْأَلُونَا وَتَسَلُّوْا...»؛ لأن شرط الدخول هو الاستئذان، أما الاستيناس فهو بعد الدخول<sup>(٢)</sup>.

وهكذا في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٣)</sup>، تُنسب إليه أنه قال: «إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «وَوَصَّىٰ رَبُّكَ...» غير أن الكاتب استمدّ مداداً كثيراً فالتزقت الواو بالصاد .. قال: ولو نزلت على القضاء ما أشرك به أحد... وهكذا قال الضحّاك: استمدّ كاتبكم فاحتمل القلم مداداً كثيراً فالتزقت الواو بالصاد، ثم قرأ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(٤)</sup>، قال: ولو كانت قضى من الرب لم يستطع أحد ردّ قضائه، ولكنه وصية أوصى بها العباد»<sup>(٥)</sup>.

هكذا نسبوا إلى حبر الأئمة زعم الغفلة في كاتب المصحف الشريف. وقد بالغ العلامة جارا الله الزعفراني في الإنكار على صحة هذا الأثر، قال: «ولكنّ هذا ونحوه ممّا لا يُصدّق بشأن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكيف يخفى مثل هذا حتى يبقى ثابتاً بين دفتي المصحف؟ وكان متقلّباً في أيدي أولئك الأعلام المحتاطين في دين الله، المهتمين عليه، لا يغفلون عن جلالاته ودقائقه، خصوصاً عن القانون الذي إليه المرجع والقاعدة التي عليها البناء. وهذه والله فرية ما فيها مزية»<sup>(٦)</sup>.

(١) التور: ٢٧.

(٢) روى الطبري في التفسير ١٨: ٨٧ وصححه الحاكم على شرط الشيخين، المستدرک ٢: ٢٩٦.

(٣) الإسراء: ٢٣.

(٤) النساء: ١٣١.

(٥) راجع الدر المنثور ٤: ١٧٠، والاحتقان ١: ١٨٥.

(٦) الكشف ٧: ٥٣٠ - ٥٣١.



هذا كلام ذلك الحق المتفرد في الأدب والتفسير.

لكن مثل ابن حجر - مع كونه من أئمة النقد والتحقيق - نراه قد أعجبهته صحة الإسناد حسب مصطلح القوم، فرجّح النقل على العقل الرشيد، وأخذ بالمظنون وترك المقطوع به.

قال ردّاً على كلام الزمخشري: «هذا إنكار من لا علم له بالرجال، وتكذيب المنقول بعد صحته ليس من دأب أهل التحصيل، فليتظر في تأويله بما يليق»<sup>(١)</sup>.

قلت: بماذا يؤول نسبة النعاس والظلة إلى كاتب المصحف؟ وكيف يحتمل أنه أراد أن يكتب «يتبين» فكتب «يأس» فهو لا؟ وهكذا.

ثم كيف يحتمل إمكان تخطئة قراءة جمهور المسلمين، التي ورثوها كابراً عن كابر عن النبي الكريم ﷺ؟!

إن هو إلا زعم فاسد، وفرية ما فيها مرية، كما قال الزمخشري.

كما رواه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «كانت فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمن» ثم تُسخن به «خمس معلومات». فتوفي رسول الله وهنّ فيما يقرأ من القرآن.

رواه مالك في الموطأ وقال: «وليس على هذا العمل»<sup>(٢)</sup>.

ورواه مسلم في صحيحه والدارمي وأبو داود. وتركه البخاري وأحمد لغرابته.

قال الزبيلي تعليقاً على رواية مسلم: «لا حجة في هذا الحديث؛ لأن عائشة أحالتها على أنه قرآن. قالت: ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول

(١) فتح الباري ٨: ٢٨٢.

(٢) راجع تنوير الحوالك لجلال الدين السيوطي ٢: ١١٨، آخر كتاب الرضاع.



الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجن البيت فأكلها».

قال: «وقد ثبت أنه ليس من القرآن؛ لعدم التواتر، ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف، ولأنه لو كان قرآنًا لكان متلوًا اليوم؛ إذ لا نسخ بعد النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وهكذا رووا عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: «كان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فلذا رجم رسول الله ورجعنا بعده، فأخشى إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ مالك: «لا نجد حديثاً في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ورجعنا. والذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبته؛ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة...» قال مالك: «أي التيبب والثبينة»<sup>(٣)</sup>. وغير ذلك من مزاعم نسبوها إلى جماعة من وجوه الأصحاب، ذكرنا تفصيلها في رسالة «صيانة القرآن من التحريف»<sup>(٤)</sup>.

### محاولات غير ناجحة

وقد حاول جماعة من أهل النظر معالجة تلكم الروايات بأشكال فنية، لكن من غير جدوى، بعد أن زعموا صحة أسانيدها وصراحة مذاليلها في وقوع التحريف في نص الكتاب العزيز، وانتهوا أخيراً إلى اختلاق مسألة «نسخ التلاوة» المعلوم بطلانها وفق قواعد علم الأصول، ومن ثمّ إمّا قُبِلت على عللتها والأخذ

(١) راجع صحيح مسلم ٤: ١٦٧، والدارمي ٢: ١٥٧، وأبنا داود ١: ٢٢٤.

(٢) راجع صحيح البخاري ٨: ٢٠٨ - ٢١١، ومسند أحمد ١: ٢٣ و ٥: ١٢٢ و ١٨٣، وصحيح مسلم ٤: ١٦٧ و ٥: ١١٦.

(٣) تنوير المحال ٣: ٤٢. وراجع فتح الباري ١٢: ١٢٧.

(٤) وهي تتجاوز ١١٠٠٠ مزمومة، راجع فصل «التحريف عند المشوية» ١٦٦ - ١٩٥.



بها والإفتاء وفق مضامينها، كما فعله فريق، نظراً لصحة الأسانيد فيما زعموا، أو رُفُضت رأساً بعد عدم إمكان التأويل.

هذا ابن حزم الأندلسي - وهو الفقيه الناقد - يرى شريعة الرجم مستندةً إلى كتاب الله، لما رواه بإسناده عن أبيّ بن كعب، قال: «كم تعدّون سورة الأحزاب؟ قيل له: ثلاثاً أو أربعاً وسبعين آيةً». قال: إن كانت لتقارن سورة البقرة أو هي أطول منها. وإن كان فيها لآية الرجم، وهي: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموها البتّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

قال ابن حزم: «هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه» ثم قال: «ولكنّها مما تُسَخِّفُ لفظها وبقي حكمها»<sup>(١)</sup>.

وقال في مسألة عدد الرضعات المجرّمة: «احتجّ من قال: لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات، بما روينا من طريق حماد وعبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: نزلت القرآن «أن لا يحرم إلا عشر رضعات». ثم نزل بعد «وخمس معلومات». قالت: فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن».

قال ابن حزم: «وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم، ولا يسع أحداً الخروج عنهما».

ثم ذكر اعتراض القائل: «كيف يجوز سقوط شيء من القرآن بعد موته ﷺ؟» فإن ذلك حُرِّم في القرآن».

فاعتذر بأنّه مما بطل أن يكتب في المصاحف وبقي حكمه كآية الرجم سواءً بسواء<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: العلّ ١١: ٢٣.

(٢) العلّ ١٠: ١٦ - ١٦.



وهذا الامام المحقق الأصولي محمد بن أحمد السرخسي، بينما ينكر أشدّ الإنكار مسألة وقوع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ، نراه يستسلم لمسألة نسخ التلاوة دون الحكم، ويؤوّلها إلى إمكان سبق النسخ على الوفاة مع خفائه على الصحابة الأولين.

وقال في بيان ذلك: «إنّ صوم كفّارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة - على ما قاله علماؤنا - مستند إلى قراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيّام متتابعات﴾. قال، وقد كانت هذه قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة.. وابن مسعود لا يُشكّ في عدالته وإتقانه، فلا وجه لذلك إلّا أن تقول: كان ذلك مما يتلى في القرآن كما حفظه ابن مسعود، ثمّ انتسخت تلاوته في حياة الرسول بصرف الله القلوب عن حفظها، إلّا قلب ابن مسعود ليكون الحكم باقياً بنقله، وقراءته لا تكون دون روايته»<sup>(١)</sup>.

قلت: لا شك أن أمثال هذه التعاليل هي بذاتها عريضة وغير وافية بدفع شبهة التحريف في كتاب الله، فضلاً عن عدم انطباقها على مداليل ما سرّده القوم. فالأولى ردّ تلكم النقول والروايات غير المعقولة.

وقد أنبرئ جماعات كثيرة من العلماء<sup>(٢)</sup> لرفض مسألة نسخ التلاوة دون الحكم، لمناقضتها للحكمة، إذ ما هي الحكمة في نسخ آية بلفظها مع بقاء حكمها؟ وهلاً كانت سنداً للحكم الباقي مع الأبد؟

أمّا فقهاؤنا الإمامية فقد شطبوا على تلكم الأوهام ولم يقيموا لها وزناً في عالم الاعتبار، كما لم يعتمدوها في مجال الفقه والإفتاء أبداً. ولا نجد فقيهاً من فقهاء الإمامية، لا في القديم ولا في الجديد، يكثرث بروايات كهذه ساقطة لا حجة فيها ولا اعتبار.

(١) أصول السرخسي ٢: ٨٠.

(٢) راجع ما حققه الشيخ علي حسن العريض مفتش الوعظ بالأزهر في كتابه «فتح المنان»: ٢٢٤ - ٢٢٧.



ومن سفة القول نسبة سخيفة إلى أمة، بحجة أنها مما ارتكبه بعض الشواذ من أبناء السنة أو من المنتسبين إلى الشيعة، ولا سيما إذا وقوا منهم موضع استنكار وامتهان لاذع.

فإن كان أهل السنة قد ابتلوا بمشويات أهل الحشر في الحديث، وما دجّوه من غث وسمين في أحاديث الرسول الكريم ﷺ، وفي تفسير القرآن الحكيم، مثل روايات التشبيه والتجسيم<sup>(١)</sup>، ومسألة الجبر وسلب الاختيار عن العباد<sup>(٢)</sup>، والقصاص البائدة والاسرائيليات، وهكذا روايات التحريف والزيادة والنقصان، وما أشبه ذلك مما عيس كرامة القرآن أو يحط من قدسية الشريعة الغراء، مما ياباه العلماء اليوم<sup>(٣)</sup>، فكذاك ابتليت الشيعة الامامية بجحاعة الأخباريين، ورواياتهم في

(١) هذا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (٢٠٠ - ٢٨٠) حثّن كتابه «الرد على المجهلة» بروايات غريبة في التشبيه والتجسيم. وكذا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة الشافعي (٢٢٣ - ٣١١) في كتابه «الموعيد والصفات» كان مليئاً بالفرائب في إثبات التجسيم، وأنّ لله جوارح وأعضاء وما أشبه من خرافات بني اسرائيل.

وكان هذان الكتابان هما مستقن كتابي «السمع» و«الإبانة» لأبي الحسن الاشعري في التشبيه والتجسيم.  
(٢) راجع كتابي «السمع» و«الإبانة» لأبي الحسن الاشعري. وقد أشاد مباني الجبر وسلب الاختيار عن العباد، وكان المؤسس لمدرسة الجبر في أفعال النباه.

(٣) هذا الاستاذ أحمد أمين المصري يترّز من مذهب المعتزلة، ويقول: «ولقد كانت نظرتهم في توحيد الله نظرة في غاية السمو والرفعة، فطبقوا قوله تعالى: «ليس كمثله شيء» أبدع تطبيق وفصلوه خير تفصيل، وحاربوا الانظار الوضعية من مثل انظار المهتمة الذين جعلوا له تماثيل جسداً له وجه ويدان وميتان.. وغاية ما قال أعتقهم أنه جسم لا كالأجسام.. وقالوا بأن له جهة هي الفوقية وأنه يُرى بالابصار وأن له حراً يستوي عليه.. إلى آخر ما قالوا مما يطبق على الجسميّة فأثّر المعتزلة وسوّوا على هذه الانظار، وفهموا من روح القرآن تجريد الله عن المادّة، فساروا في تفسيرها تفسيراً دقيقاً واسعاً، وأولوا ما يخالف هذا المبدأ وسلسلوا عقائدهم تسلسلاً منطقياً.. فهم من ألتاحية العقلية جريئون يقرّون ما يرشد إليه في شجاعة وإقدام.. كذلك نظروهم إلى عدل الله، فقد وقّوا أمام مشكلة الحوية والعقوبة، فأروا أنّ ذلك لا يكون له معنى إلا بتقرير حرية الإرادة في الانسان» إلى أن يقول: «ومثل كل حائل كان مسلك المعتزلة مسلكاً لا بد منه، لأنه أشبه برّة فعل لحالة بعض العقائد في زمنهم. لقد قرروا بطلان العقل واثبتوا فيه أمام من لا يقر للعقل بسلطان.. وقالوا بحرية الإرادة وغلّوا فيها أمام قوم سلبوا الانسان إرادته، حتى جعلوه كالريشة في هبّ الريح أو كالخشب في اليم» قال: «وفي رأيي أنه لو سادت تعاليم المعتزلة إلى اليوم لكان للمسلمين موقف آخر في التاريخ غير موقفهم الحالي، وقد أصبغهم التسليم وشلّهم الجبر وقد بهم»



الغلو والتحريف. والشيعة يتبرأون منذ أول يومهم من المغالاة في العقيدة، وكذا من القول باحتال الزيادة أو النقيصة في القرآن الكريم.

### شهادات ضافية بنزاهة الامامية

وليس الامامية وحدهم يتبرأون من سخائف القول في القرآن الحكيم<sup>(١)</sup>، بل غيرهم من ذوي المذاهب الأخرى أيضاً يبرّونهم عن مثل هذه النسبة الظالمة.

هذا أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري - شيخ أهل السنة ورأس الاشاعرة حتى اليوم - من أعلام مطلع القرن الرابع (ت ٣٣٠)، تراه يجعل من أبناء الشيعة - وقد سماهم الروافض - فريقين:

فريق هم أصحاب الظواهر، بمن لا عمق لهم في تفكير، ولا باع لهم في مجالات البحوث النظرية<sup>(٢)</sup>، يزعمون أنّ القرآن قد نقص منه لروايات يروونها بهذا الشأن، مما لا قيمة لها عند المحققين، وإنما أخذها هؤلاء جرياً على عادتهم في الاسترسال، نظير اخوانهم العشوية من أهل الحديث.

لكنهم يتكرون أشدّ الإنكار وجود زيادة في النص الحاضر، قالوا: لا يجوز ذلك بضرورة الشرع، كما لا تبديل في شيء منه ولا تغيير عما كان عليه، سوى أنه قد ذهب منه - في زعمهم - شيء كثير<sup>(٣)</sup>، والامام القائم يحيط به علماً.

### ❦ التواكل: ضمن الاسلام ٦٨ - ٧٠.

وهذا سيد قطب يبري في تفسيره وفي خلال القرآن بما يقتر حرية الانسان في اراءه واختياراته، بما لا يتخلف عما قرره سائر علماء الاسلام المعاصرين، امثال الشيخ محمد عبده في تفسير المنار، وسيدنا الاستاذ الامام الخوئي رحمته في «البيان»، وغيرها من الاعلام.

(١) وسنذكر نماذج من تصريحات اعلام الطائفة بهذا الشأن.

(٢) وهم الذين تستقيم اليوم بالاجبارية المتعززة.

(٣) ولعل أول من زعم أن القرآن قد ذهب منه شيء كثير هو عبدالله بن عمر كان يقول: «لا يقولون» ❦



وأما الفريق الثاني - وهم المحققون من أهل النظر والاستنباط - فهم يرفضون احتمال أي تغيير أو تبديل، لا بنقصة ولا بزيادة في نص القرآن الكريم، رفضاً باتاً، كما عليه جمهور المسلمين، وأن القرآن باقٍ كما هو، على ما أنزله الله على رسوله ﷺ لم يُغَيَّر ولم يُبَدَّل، ولا زال كما كان عليه.

واليك نص كلامه :

قال: «واختلف الروافض في القرآن، هل زيد فيه أو نقص منه؟ وهم فريقان، فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن القرآن قد نقص منه. وأما الزيادة فذلك غير جائز أن يكون قد كان. وكذلك لا يجوز أن يكون قد غُيِّر منه شيء عما كان عليه. فأما ذهاب كثير منه فقد ذهب كثير منه، والامام يحيط علماً به.

والفرقة الثانية منهم، وهم القائلون بالاعتزال<sup>(١)</sup> والامامة، يزعمون أن القرآن ما نقص منه ولا زيد فيه، وأنه على ما أنزله الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام، لم يُغَيَّر ولم يُبَدَّل، ولا زال عما كان عليه<sup>(٢)</sup>.

هذه شهادة أكبر زعيم من زعماء الفكر الاسلامي لأهل السنة في مطلع القرن الرابع، تنبئك بوضوح أن الاعلام المحققين من علماء الشيعة الامامية يرفضون قاطبة القول بالتحريف في جميع أشكاله وألوانه، فمن ذا يا ترى يمكنه نسبة هذا القول اليهم؟ إلا أن يكون تائهاً في ضلال!

يقول السيد شرف الدين العاملي: «والباحثون من أهل السنة يعلمون أن شأن القرآن العزيز عند الإمامية ليس إلا ما هو الحق المحقق عند جمهور

① أحكم قد أخذت القرآن كله، ما يدره ما كله؟ قد ذهب منه قرآن كثير» (الاتقان ٢: ٧٢). وقد ذكر ابن شهاب أن القرآن قد ذهب منه كثير بذهاب حلقته يوم الإمامة. (منتخب كنز العمال بهامش السند ٤٥٠: ٢).

(١) نسبهم إلى الاعتزال لقولهم بأصل البدل وتعكير البقل وذهابهم إلى التفريخ في الصفات، فإن الامامية مترافقون مع أهل الاعتزال في هذه الأصول، وإن كانوا يفترون عنهم في أصول أخرى.

(٢) راجع: مقالات الاسلاميين للأفغري ١: ١١٩ - ١٢٠.



المسلمين». قال: «والمُنصفون منهم يصرحون بذلك. يقول الامام المهام الباحث المتبحر الشيخ رحمته الله الهندي الدهلوي في كتابه النفيس «إظهار الحق» ما هذا لفظه: القرآن المجيد عند جمهور علماء الشيعة الإمامية الاثني عشرية يحفظ عن التغيير والتبديل، ومن قال منهم بوقوع النقصان فيه - وهم الفئة الاخبارية - فقول مردود غير مقبول عندهم».

ثم يستشهد الامام الهندي بكلمات أعلام الطائفة أمثال: الصدوق والمرتضى والطوسي والطبرسي<sup>(١)</sup> وغيرهم من أعلام ومشاهير، ويعقبها بقوله: «فظهر أن المذهب المحقق عند علماء الفرقة الامامية الاثني عشرية، إن القرآن الذي أنزله الله على نبيه هو ما بين الدفتين، وهو ما بأيدي الناس، ليس بأكثر من ذلك».

قال: «والشرذمة القليلة - ويعني بهم الاخبارية المستطرفة - التي قالت بوقوع التغيير، فقولهم مردود عندهم ولا اعتداد بهم فيما بينهم».

قال: «وبعض الأخبار الضعيفة التي رويت في مذهبه، لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته، وهو حق، لأنّ خبر الواحد لا يقتضي علماً، فيجب ردّه إذا خالف الأدلة القاطعة، على ما صرح به ابن المطهر الحلي «العلامة» في مبادئ الوصول إلى علم الأصول».

قال: «وفي تفسير الصراط المستقيم الذي هو تفسير معتبر عند علماء الشيعة، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ أي لحافظون له من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأساتذة المعاصرين الدكتور محمد عبدالله دراز، أيضاً يشهد بنزاهة

(١) سنوافيك بنாذج من كتابهم المشرقة.

(٢) راجع إظهار الحق، تحقيق الدسوقي ٢٠٦ - ٢٠٩، والفصول المهمة لشرف الدين: ١٦٤ - ١٦٦.



ساحة الشيعة الامامية عن تهمة القول بالتحريف إطلاقاً. يقول: «ومهما يكن من أمر فإن هذا المصحف هو الوحيد المتداول في العالم الاسلامي، بما فيه فرق الشيعة، منذ ثلاثة عشر قرناً من الزمان. ونذكر هنا رأي الشيعة الامامية - أهم فرق الشيعة - كما ورد بكتاب أبي جعفر الصدوق: إن اعتقادنا في جملة القرآن الذي أوحى به الله تعالى إلى نبيه محمد ﷺ هو كل ما تحتويه دفتنا المصحف المتداول بين الناس لا أكثر.. أما ما ينسب إلينا الاعتقاد في أن القرآن أكثر من هذا فهو كاذب.

قال الاستاذ: وبناء على ذلك أكد (لوبلو) أن القرآن هو اليوم الكتاب الرباني الذي ليس فيه أي تغيير يذكر.. وكان (و. موير) قد أعلن ذلك قبله.. فلم يوجد إلا قرآن واحد لجميع الفرق الاسلامية المتنازعة...»<sup>(١)</sup>.

وهكذا فضيلة الاستاذ الشيخ محمد محمد المدني عميد كلية الشريعة بجامعة الازهر، يقول: «وأما أن الإمامية يعتقدون نقص القرآن فعاد الله، وإنما هي روايات رويت في كتبهم، كما روي مثلها في كتبنا، وأهل التحقيق من الفريقين قد زيفوها وبيّنوا بطلانها، وليس في الشيعة الإمامية أو الزيدية من يعتقد ذلك، كما أنه ليس في السنة من يعتقد ذلك».

ويستطيع من شاء أن يرجع إلى مثل كتاب الاتقان للسيوطي ليرى فيه أمثال هذه الروايات التي تضرب عنها صفحاً.

وقد ألف أحد المصريين<sup>(٢)</sup> في سنة ١٩٤٨ م، كتاباً اسمه «الفرقان» حشاه

(١) راجع كتابه مدخل إلى القرآن الكريم: ٣٩-٤٠.

(٢) هو ابن الخطيب محمد محمد عبد اللطيف من علماء مصر المعروفين. طبع كتابه هذا بطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٧ هـ، ١٩٤٨ م. على أساس جمع روايات التحريف زاعماً صحة أساسها ووجوب اتباع ما فيها والالتزام بدليلها. ومن ثم ثارت حوله ضجة في القطر المصري آنذاك، فغشور الكتاب مصادرة شكلية، وبقيت منه نسخ في المكتبات مبنوثة في الأخطار، منه نسخ في مكاننا اليوم.



بكثير من أمثال هذه الروايات السقيمة المدخولة المرفوضة ، ناقلاً لها عن الكتب والمصادر عند أهل السنة .

وقد طلب الأزهر من الحكومة مصادرة هذا الكتاب بعد أن بيّن بالدليل والبحث العلمي أوجه البطلان والفساد فيه ، فاستجابت الحكومة لهذا الطلب وصادرت الكتاب . فرجع صاحبه دعوى يطلب فيها تعويضاً ، فحكم القضاء الإداري في مجلس الدولة برفضها .

قال الاستاذ : أخيقال : إن أهل السنة ينكرون قداسة القرآن ، أو يعتقدون نقص القرآن لرواية رواها فلان ، أو لكتاب آله فلان (١) .  
فكذلك الشيعة الإمامية ، إنما هي روايات في بعض كتبهم كالروايات التي في بعض كتبنا (٢) .

وما أشبه مأساة كتاب الفرقان لابن الخطيب ، بمأساة كتاب فصل الخطاب للنوري . فإنه أثار ضجة عارمة في وقته في الأوساط العلمية القسائمة في مدينة سامراء مركز العلم ومحط رحل الإمام الشيرازي الكبير يومذاك .

يقول السيد هبة الدين الشهرستاني - وهو طالب علم ناشئ في بلدة سامراء - « كنت أرى سامراء تموج ثائرة على نزيلها المحدث النوري ، بشأن تأليفه كتاب فصل الخطاب ، فلا ندخل مجلساً في الحوزة العلمية إلّا ونسمع الضجة والعيجة ضد الكتاب ومؤلفه وناشره يسلفونه بالسنة حداد » (٣) ، الأمر الذي اضطّر النوري إلى جمع نسخ الكتاب ، وأجأه أخيراً إلى كتابة رسالة أخرى في رد ما كتبه أولاً ، ولكن من غير جدوى ، بعد أن وضعت الحرب أوزارها .

(١) راجع مجلة رسالة الاسلام الصادرة عن دار التفریب - القاهرة - من ١١، ٤٤ع : ٣٨٢ - ٣٨٥ .

(٢) في تقييد كتبه على رسالة الميرزا مهدي البروجردي : ١٤٣ - ١٤٤ .



### هذر المستشرقين الأجانب

وبعد ، فانظر إلى هذر بعض الأجانب من خارج الملة ، وقد استغل من تلکم الفوغاء العارمة ذريعة ثيعة لضرب المسلمين بعضهم ببعض ، وللحط من كرامة القرآن في نهاية المطاف .

إنهم إذا وجهوا تهمة القول بالتحريف إلى أفخم طائفة من طوائف المسلمين ، فإنهم بالتالي قد أزاحوا الحرم عن قدسية كلام الله المجيد .

هذا المستشرق العلامة الشهير ( إجنسس جولدت نسهر ) في كتابه مذاهب التفسير الاسلامي ، يحاول مبلغ جهده الحط من قيمة نص الوحي الإلهي المعجز القرآن الكريم .

يقول في مفتتح كتابه : « لا يوجد كتاب تشريعي اعترفت به طائفة دينية اعترافاً عقدياً على أنه نص منزل أو موحى به ، يقدم نصه في أقدم عصور تداوله ، مثل هذه الصورة من الاضطراب وعدم الثبات ، كما نجد في نص القرآن »<sup>(١)</sup> .

وقد جعل دليله على ذلك اختلاف القراءات ولا سيما السبعة المعروفة ، ولم يدر المسكين أن لا مساس بين مسألة القراءات - وهي اجتهادات من القراء في قراءة نص الكتاب العزيز ، لا شيء أكثر - ومسألة تواتر القرآن بنصه ولفظه ثباتاً وقراءة ، كما عليه جمهور المسلمين في جميع الأعصار والقرون ، نصاً واحداً لا اختلاف فيه ولا تحوير .

قال الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : « القرآن واحد ، نزل من عند واحد ، ولكن الاختلاف يبيىء من قبل الرواة »<sup>(٢)</sup> . ورواة نص القرآن هم القراء

(١) مذاهب التفسير الاسلامي : ٤ .

(٢) الكافي ل محمد بن يعقوب الكليني ٢ : ٦٣٠ ، رقم ١٢ .



اختلفوا فيما بينهم ، أما المسلمون فقد جروا على نهجهم المستقيم تلقياً من فم الرسول الكريم ، وتوارثوه يدأ بيد خلفاً عن سلف ، ولا يزال يشق طريقه إلى الأبدية في أمن وسلام .

ولذلك قال الإمام عليه السلام : « اقرأ كما يقرأ الناس »<sup>(١)</sup> ، أي العامة وجهاهير المسلمين لا زيد وعمرو وبكر .

ثم نراه يعرّج على مسألة تحريف القرآن ويحاول اثباته عن طريق اتهام الشيعة الامامية بذلك ، مع علمه بالذات بأنهم بريئون من هذه التهمة المفضوحة ، ولكن الفريق يتشبه بكل قشة ، وبالفعل نراه تكلف الصعب وقضخ نفسه في هذه القرية العجباء ﴿ أم يريدون كيداً فالذين كفروا هم المكيدون ﴾<sup>(٢)</sup> .

يقول في افتراءه المصطنع : « إنّه وإن كان الشيعة قد رفضوا الرأي الذي ذهب اليه طائفة متطرفة منهم ، من أنّ القرآن المأثور لا يمكن الاعتراف به مصدراً للدين<sup>(٣)</sup> ، فإنهم قد تشككوا - على وجه العموم - منذ ظهورهم ، في صحة صياغة النص العثماني ، لأنه يشتمل على زيادات وتغييرات هامة بالنسبة الى الذي جاء به محمد ﷺ . كما استوصلت فيه أيضاً من جانب آخر قطع هامة من القرآن الصحيح بالإبعاد والحذف » .

قال : « ويسود الميل عند الشيعة - على وجه العموم - الى أن القرآن الكامل

(١) نفسه : ٦٣٣ ، رقم ٢٣ .

(٢) الطور : ٤٢ .

(٣) لعله يقصد ما نسب إلى الأخباريين المتطرفين من عدم حجية ظواهر الكتاب . وعدم امكان فهم أحكام الشريعة من نصوص القرآن الكريم إلا على ضوء تفاسير الأئمة عليهم السلام ، لكننا أوجعنا في مباحثنا عن التفسير والمفسرين أن هذه النسبة مفضلة ، وإنا مقصودهم عدم جواز الأخذ بظواهر الكتاب إلا بعد مراجعة اقوال أئمة السلف ، وعلى رأسهم أئمة أهل البيت عليهم السلام . وهذا حق لا مريه فيه ، بعد أن كانت المحرمات لمسميات الآيات ، والمفردات لاطلاقاتها موجودة في السنة والمأثور من كلام الأئمة ، فلا بد من مراجعتها إن كانت ، ثم الأخذ بظواهر الكتاب .



الذي أنزله الله ، كان أطول كثيراً من القرآن المتداول في جميع الأيدي .  
ويضيف قائلاً : « إنهم يعتقدون في سورة الأحزاب (المشتملة على ٧٣ آية)  
أنها كانت تعدل سورة البقرة (المشتملة على ٢٨٦ آية ) ، وسورة النور تشتمل  
على ٦٤ آية كانت تحتوي على أكثر من ( ١٠٠ آية ) . وسورة الحجر ( ٩٩ آية )  
كانت ( ١٩٠ آية ) .»

وزاد شناعة قوله : « وحديثاً وجدتُ في مكتبة « بانكبيور » بالهند نسخة  
من القرآن تشتمل على سورٍ ساقطةٍ من مصحف عثمان . منها سورة نشرها  
« جارسان دي تاسي » وهي سورة التورين ( ٤١ آية ) ، وسورة أخرى شيعية  
ذات سبع آيات ، وهي سورة الولاية . وكل هذه الزيادات الشيعية نشرها  
(كليب تدال) باللغة الانجليزية .»

قال : « وكل ذلك يدلُّ على استمرار افتراض الشيعة حصول نقص غير  
قليل في نص القرآن العثماني بالنسبة إلى المصحف الأصلي الصحيح »<sup>(١)</sup>.

هذا وقد جعل من كتابين منسوبين إلى الشيعة ، موضوعهما التفسير ،  
أحدهما على نهج التأويل الصوفي ، والآخر من نوع التفسير بالمأثور ، جعلها  
موضع دراسته لآراء الشيعة - على وجه العموم - في التفسير ، في حين أن الشيعة  
ولا سيما الامامية تتحاشا التأويلات الصوفية البعيدة عن ذات الاسلام ، والتفسير  
الآخر لا يعرف واضعه لحد الآن .

أما التفسير الصوفي فهو كتاب بيان السعادة في مقامات العبادة وضعه قطب  
من أقطاب الصوفية هو سلطان محمد بن حيدر الغنابادي ، زعيم فرقة النعمة  
اللهية الملقب في الطريقة بسلطان علي شاه ، من مواليد سنة ١٢٥١ هـ . وقد فرغ

(١) راجع كتابه : مناهج التفسير : ٢٩٣ - ٢٩٥ و ٣٠٤ .



من تأليفه عام ١٣١١ هـ. والكتاب مبذول يجده الطالب في عامة المكتبات. غير أن مستشرقنا المومأ اليه اشتبه بشأن هذا التفسير في موضعين؛ أولاً: زعم أن تأليف الكتاب تمّ عام ٣١١ هـ، ٩٢٣ م، ولعل رقم الألف كان مُشَوَّهاً غير مقروء في نسخته فلم يحققه تماماً. وهذا التشوّه - احتمالاً - نفع هذا المستشرق، فحسب من هذا التفسير أنّه يحمل أقدم آراء الشيعة في التفسير، ويرجع عهده إلى ما قبل أحد عشر قرناً كما حسب المسكين.

يقول: « بقيت كتب كاملة في التفسير الشيعي من القرن الثالث إلى القرن الرابع الهجري، وربما كان أقدمها هو كتاب بيان السعادة في مقام العبادة للسلطان محمد بن حجر البخجتي، الذي أُرِخ الانتهاء من عمله بسنة ٣١١ هـ، ٩٢٣ م<sup>(١)</sup>. وثانياً: تبديله اسم سلطان محمد بن حيدر البيدختي بسلطان محمد بن حجر البخجتي.

ومن ثمّ فلنتساءل: هل جهل الأمر أم تجاهله؟ وعلى أيّ تقدير، فهل ينبغي من مثل هذا الباحث الناقد أن يبيّن حكمه الباتّ على آفة كبيرة لها سابقة قدّم وقَدِم في الاسلام، ويقطع به على جهالة لا تُنْفَر في مقام خطير هكذا؟ ثم كيف نسب إلى الشيعة بالذات اعتقادهم بشأن سورة الأحزاب وغيرها أنها نقصت بكثير عما كانت عليه؟ في حين أنه لا يوجد ذلك في الشيعة ومؤلفاتهم إطلاقاً، وإنّما هو من حديث عروة بن الزبير ناسباً له إلى خالته أم المؤمنين عائشة أنها كانت تقول: « كانت سورة الأحزاب تُقرأ زمن النبي ﷺ مثقّ آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم تقدر منها إلّا على ما هو الآن<sup>(٢)</sup> » وهكذا نسب إلى

(١) ملأه التفسير الاسلامي: ٣٠٤.

(٢) أخرجه أبو عبيد باسناده إلى عروة، الاتقان ٣: ٧٢.



الصحابي الكبير أبي بن كعب<sup>(١)</sup> وحاشاه . كيف نسب إلى الشيعة ما لا يوجد في كتبهم ، وغفل عن الوجود بوفرة في كتب غيرهم ؟  
 ما هذه المحاباة في تحقيق علمي يمس كرامة أئمة وقداسة كلام الله العزيز الحميد ؟

ثم إن مثل هذا العلامة المحقق كيف تغافل عن نظرة علماء الشيعة الامامية بالذات ، في خصوص مذاهب التصوف المستوردة من اليونان القديم ، مما تمناه الشيعة من أول يومهم ولا يزالون ؟

وشيء أغرب أن يأتي كاتب اسلامي فيطرح من جديد ما طرحه الأجنبي الكافر ، من غير دراية ولا وعي ، متابعاً عمياء لا مبرر لها . هو الشيخ خالد عبد الرحمن العنكي المدرّس بإدارة الإفتاء العام بدمشق .

يقول : « ولعل أنشط الطوائف في تفسير القرآن تفسيراً مذهبياً أو سياسياً هم الشيعة . وقد توسعوا في ذلك وصارت لهم تفاسير خاصة ، وغالى البعض في هذا المجال مغالاة سيئة » .

يأتي مثلاً بما رواه ابو الجارود ( الذي تبرأ منه الامام الصادق عليه السلام لكثرة دسه ووضعه بما يحيط من شأن أئمة أهل البيت عليه السلام )<sup>(٢)</sup> ، ثم يجيء بتفسير بيان السعادة في مقام العبادة للسلطان محمد بن حجر البسخجي وقد انتهى منه سنة ٣٦١هـ .

انظر إلى هذا العمه في التقليد الأعمى !

واما الاستناد إلى التفسير المنسوب إلى علي بن ابراهيم القمي ( من أعلام

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥ : ٣٢٢ ، وظنه ابن حزم في المحلى ١١ : ٢٢٥ ، من اصح الاسانيد ولا ضم فيه .

(٢) راجع معجم رجال الحديث ، للامام الخوئي ٧ : ٣٢٢ .

(٣) راجع ما كتبه في ( اصول التفسير وقواعده ) : ٢٤٩ - ٢٥٠ ط . بيروت .



القرن الرابع)، فأمر لا مبرر له بعد عدم ثبوت النسبة، بل الدلائل على تزيف النسبة متوفرة.

وقد حقق العلماء أن هذا التفسير التقلي ملفق من إملاءات علي بن إبراهيم على تلميذه أبي الفضل العباس بن محمد العلوي، وقسط وافر من تفسير أبي الجارود السابق يضم روايات رواها أبو الفضل بنفسه، ومن ثم فهذا التفسير (ذو التلقين الثلاثي) هو صنيع أبي الفضل العلوي هذا.

وأبو الفضل هذا مجهول في تراجم الرجال، لا يعرف عنه شيء، كما لم يعتمد الكتاب أحد من مؤلفي الشيعة القدامى كالكليني - الذي هو تلميذ القمي - وغيره<sup>(١)</sup>.

إذن فكيف صح جعل مثل هذه الكتب (المجهولة النسب، الفاقدة للاعتبار) موضع دراسة لفهم آراء أمة، هي عريقة في الأدب والتاريخ وسائر انحاء الثقافات الإسلامية الراقية؟

#### روايات شاذة لا مستمسك فيها

لا تتحاشى الاعتراف بوجود روايات قد تنم عن تحريف الكتاب في الجامع الحديثية عند الشيعة الإمامية، كما هي في الجامع الحديثية عند أبناء السنة. غير أن وجود هكذا روايات شاذة في كتب الحديث لا يُعبر عن شيء من عقيدة صاحب الكتاب، فضلاً عن الطائفة التي ينتمي إليها صاحب الكتاب. لأن نقل الحديث لا يتم عن عقيدة ناقله، ولا سيما إذا كان له تأويل وجيه، كما هي الحالة في الأحاديث المنقولة عن كتب أصحابنا المعتمدين، مما ظن دلائها على التحريف،

(١) راجع الدرمة إلى تصانيف الشيعة للطهراني ٤: ٣٠٢-٣٠٣.



أما النظر الدقيق فيأبى هذا الاحتمال.

مثلاً نسبوا إلى الكليني<sup>(١)</sup> أنه ممن يقول بالتحريف، لنقله روايات - قد يحسب الحاسب دلالتها على التحريف - في الكافي الشريف. وذكروا لذلك مثلاً الباب (٣٥) من كتاب الحجّة، الذي عقده لبيان: أن علم القرآن كلّ ظاهره وباطنه عند الأئمة من أهل البيت عليهم السلام.

ويحتوي الباب على ست روايات كانت الثانية حتى الخامسة ضعيفة الأسناد. والأولى مختلف فيها، والأخيرة حسنة، حسب مصطلحهم في دراية الحديث<sup>(٢)</sup>.

جاء في الحديث الأول: «ما ادّعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كلّ كما أنزل إلّا كذاب، وما جمعه وحفظه كما أنزله الله تعالى إلّا علي بن أبي طالب والأئمة من بعده».

وهذا الجمع إشارة إلى مصحف علي عليه السلام حيث أُلّفه على ترتيب النزول تماماً، مشتملاً على بيان التنزيل والتأويل - على الهامش - ومن ثم قال ابن جرّيّ الكلبي: ولو وجد مصحفه لكان فيه علم كبير<sup>(٣)</sup>.

والحديث الثاني أوضح هذا المعنى، جاء فيه: «ما يستطيع أحد أن يدّعي أن عنده جميع القرآن كلّ، ظاهره وباطنه، غير الأوصياء».

وفي الحديث الثالث: «أوتينا تفسير القرآن وأحكامه».

وفي الحديث الرابع: «إني لأعلم كتاب الله من أوله إلى آخره كأنّته في كفي».

وفي الحديث الخامس: «وعتدنا - والله - علم الكتاب كلّ».

(١) نسبة إليه شاخص الفقه المصنّف حسين النوري في المقدمة الثالثة من كتابه فصل الخطاب: ٢٥.

(٢) راجع: مرآة العقول درحاً على الكافي للعلامة المجلسي ٣: ٣٠ - ٣٤.

(٣) راجع: التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جرّيّ الكلبي القرطبي (٦٩٣ - ٧٤١ هـ) ١: ٤.



وفي الحديث السادس عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ  
الْكِتَابِ﴾<sup>(١)</sup> : «إِنَّا عُنِيَ».

هذه هي كل أحاديث الباب رواها الكليني عن الإمامين الباقر  
والصادق عليهما السلام دلالة على أَنَّ علم القرآن كُلُّهُ عند أئمة أهل البيت لا يدانيهم في ذلك  
غيرهم إطلاقاً<sup>(٢)</sup>.

فيا ترى أي دلالة فيها على وقوع تحريف في القرآن، كما حَسِبَهُ أمثالُ  
التوري وأتباعه؟!

وأما الروايات التي أخرجها الاستاذ الدكتور موسى كاظم يلماز<sup>(٣)</sup> من  
كتاب الكافي، باعتباره من أهم الكتب المشتملة على روايات التحريف، فهي: -  
١ - ما قَدَّمْنَا من روايات تشتمل على أَنَّ علم القرآن كُلُّهُ ظاهره وباطنه  
عند الأئمة من أهل البيت عليهم السلام. وقد تَبَهَّنَا إلى أَنَّ هذا المعنى لا يَمَسُّ مسألة التحريف  
في شيء.

٢ - ما أخرج به الكليني في آخر باب النوادر من كتاب فضل القرآن،  
بإسناده إلى هشام بن سالم - أو هارون بن مسلم، كما في بعض النسخ - عن أبي  
عبدالله الإمام الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي جَاءَ بِهِ جِبْرَائِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سبعة عشر ألف آية»<sup>(٤)</sup>.

والحديث بهذه الصورة نادر غريب، لأنَّ آي القرآن الكريم لا تعدو بضعاً  
ومائتين وستة آلاف آية، فهي لا تبلغ سبعة آلاف فكيف بسبعة عشر ألفاً؟! ومن  
ثم وقع الشَّرَاح في مشكلة العلاج.

(١) سورة الرعد: ٤٣.

(٢) راجع: أصول الكافي ١: ٢٢٨.

(٣) في مقال قَدَّمَهُ للمؤتمر الإسلامي للمعتقد في تركيا حول آراء الشيعة في القرآن (سنة ١٩٩٣م).

(٤) أصول الكافي ٢: ٦٣٤ رقم ٢٨.



وقد جزم المولى أبو الحسن الشعراني - في تعليقه على شرح الكافي للمولى صالح المازندراني - بأن لفظة «عشر» من زيادة النساخ أو الرواة. والأصل: سبعة آلاف، عدداً تقريبياً ينطبق مع الواقع نوعاً ما<sup>(١)</sup>. هذا مع العلم بأن كتابة الألف والآلاف - في القديم - كانت متقاربة بلا ألف.

والدليل على صحة ما ذكره الشعراني ما جاء في كتاب «الوافي» للمولى محسن القيس الكاشاني، وقد وضع كتابه على جمع احاديث الكتب الاربعة «الكافي» و«القيده» و«التهذيب» و«الاستبصار» للمحدثين الثلاثة. وعليه، فهذا الحديث عندما ينقله عن الكافي نراه بلفظ «.. سبعة آلاف آية» من غير تردد<sup>(٢)</sup> الأمر الذي يدل على أن نسخته كانت على ذلك من غير شك. كما اعترف التوري أيضاً باختلاف النسخة وأن بعض النسخ تشتمل على «سبعة آلاف»<sup>(٣)</sup>.

وعلى أي تقدير، فالنسخة المشتملة على رقم سبعة عشر ألفاً غلط بلا ريب. وهذا نظير ما روي عن عمر بن الخطاب، أذ كان يزعم أن عدد حروف القرآن أكثر من مليون حرف.

فقد أخرج الطبراني بإسناده عن طريق محمد بن عبيد بن آدم عن عمر أنه قال: «القرآن ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف (١٠٢٧٠٠٠) فن قرأه صابراً محتسباً كان له بكل حرف زوجة من المحور العين»<sup>(٤)</sup>. في حين أن حروف القرآن بالضبط - وفق المأثور عن ابن عباس - ثلاثمائة

(١) هامش شرح الأصول للمازندراني ١١: ٧٦.

(٢) راجع: الوافي (ط حديقه) ٩: ١٧٨١ رقم ٩٠٨٩-٧.

(٣) فصل الخطاب: ٢٣٦.

(٤) الاحتقان ١: ١٩٨ طه حديقه.



٢٠٤..... أهل البيت والقرآن الكريم

وثلاثة وعشرون ألفاً وستائة وواحد وسبعون حرفاً (٣٢٣٦٧١) ثلث المأثور عن عمر:

فيا ترى بماذا يوجب أبناء السنة هذا العدد الضخم المبالغ فيه من حروف القرآن، مأثوراً عن مثل الخليفة عمر بن الخطاب؟!

وهل له عمل سوى اشتباه أو خلط في الرواية أو النقل.  
وهكذا فيما روي عن بعض نسخ الكافي حسبما تكلمنا فيه.

٣- والحديث الثالث: «في مصحف فاطمة مثل القرآن ثلاث مرّات»<sup>(١)</sup>.  
ولا شك أن المصحف هنا بمعنى الصحف، ولعله تصحيف عنه. ولا غرابة في اشتغال صحيفة فاطمة عليها السلام على حكم ومواظ وآداب وسنن ما يزيد على حجم القرآن بكثير.

والدليل على ذلك ذيل الحديث: «والله ما فيه من القرآن حرف واحد. قال الراوي: قلت: هذا والله العلم. قال: إنه لعلم وما هو بذلك».

إذن فالمصحفة تشتمل على غير القرآن، لا أنها قرآن وزيادة، كما زعم الزاعم!

قال العلامة المجلسي- في الشرح-: الظاهر أن مصحفها يشتمل على الأخبار فقط<sup>(٢)</sup>.

٤- أخرج عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: دفع إليّ أبو الحسن موسى عليه السلام مصحفاً.. ففتحتة وقرأت فيه سورة البينة. فوجدت فيه اسم سبعين رجلاً من قريش<sup>(٣)</sup>.

(١) أصول الكافي ١: ٢٣٩.

(٢) مرآة العقول ٣: ٥٦.

(٣) أصول الكافي ٢: ٦٣١.



قوله: فوجدت فيه أي في المصحف .. على الهامش طبعاً - اذ لم يقل فيها أي في السورة .. ولعله كان عند قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ تفسيراً وتعييناً للمعنيين بها من الكفار حينذاك.  
هكذا ذكر شراح الحديث.

٥ - تفاسير مدرجة ضمن تلاوة الآية، كما كان عليه السلف الصالح، حيث كان مأموناً من الاشتباه والخلط. وهو كثير مأثور عن ابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما من الاصحاب الكبار، وهكذا عن الأئمة الاطهار عليهم السلام.

مثلاً قوله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: في ولاية علي والأئمة من بعده ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾<sup>(١)</sup>. وقوله: هكذا نزلت، قال الشراح: أي بهذا المعنى<sup>(٢)</sup>. قال المولى محسن القيس: وهكذا في نظائره<sup>(٣)</sup>.

وهذا نظير ما ورد عن ابن مسعود، كان يقرأ: «كان الثامن أمة واحدة، فاختلقوا، فبعث الله النبيين...»<sup>(٤)</sup>.

وقرأ: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهو أب لهم، وأزواجه أمهاتهم...»<sup>(٥)</sup>.

وقرأ: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك أن علياً مولى المؤمنين، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته...»<sup>(٦)</sup>.

وهكذا غيرهن من آيات، أدرج التفسير ضمن الآية .. وقد شرحنا ذلك

(١) سورة الاحزاب: ٧٠.

(٢) الكافي ١: ٤٦٤.

(٣) الوافي ٣: ٨٨٥ رقم ١٥١٩ - ٨.

(٤) الكشف للزحبي ١: ٢٥٥ والآية رقم ٢١٢ من سورة البقرة.

(٥) المصدر ٢: ٥٢٢. الاحزاب: ٦.

(٦) الدر المنثور ٢: ٢٩٨.



في محله<sup>(١)</sup>.

## الأخباريون ومحنة الطاقة

نسب الدكتور يلماز الى عامة علماء الشيعة - ممن عاشوا بين القرن الرابع والقرن الرابع عشر الهجري - رأيهم في التحريف. رغم أن بعضهم ممن عاشوا بعد القرن الرابع والخامس كالصدوق والطوسي والطبرسي قد نفوه. ثم جاء بأسماء أربعة من العلماء وأضاف خامساً<sup>(٢)</sup> كلهم عاشوا بعد القرن العاشر، ونسب اليهم القول بالتحريف، شاهداً على دعواه.

ولبيان قيمة هذه النسبة الشوهاء نلفت النظر الى التوضيح التالي :  
كان علماءنا الأعلام منذ زمن حضور الحجة عليه السلام وفي زمن الغيبة، على طريقتين في الاتجاه الأصولي وفي استنباط مباني شريعة الاسلام: أهل نظر وتحقيق، وهم المجتهدون. وأهل نقل وتحديث، وهم المحدثون.

يختلف المحدثون عن المجتهدين بالاعتماد على النقل أكثر من العقل، ولا سيما في مسائل الأصول، حيث لا حاجة لأخبار الآحاد هناك عند المجتهدين.

وقد كان لأهل الحديث أساليب معروفة بالاتقان والإحكام في الأخذ والتلقي والتحديث في أسانيد الروايات وفي متونها، عرضاً ومقابلة مع الأصول المعتمدة.

وعلى هذا الأسلوب الروائي المتقن دُوِّنت الأصول الأربعة<sup>(٣)</sup> الجامعة لأحاديث أهل البيت عليهم السلام مأخوذة من مشايخ أجلاء وعن كتب ذوات اعتبار.

(١) راجع: التمهيد ١: ٢٥٩ - ٢٦٣ ط ١.

(٢) هم: الكازراني والكاشاني والعلوي والخراساني والخلعاسي هو النوري. وسنذكر أن لا مستند في ذلك.

(٣) هي: الكافي للكليني (٣٢٩)، من لا يضره الفقيه للصدوق (٢٨٠)، التهذيب والاستبصار، كلاهما للطوسي (٤٦٠)، وهي الكتب الأربعة للمحدثين الثلاثة وقد اعتمدتها الطاقة.



وقد سادت طريقة الالتقان في النقل والتحديث حُقباً من الزمان، وانتهت بدور القلمين خاتمي المُحدثين: الشيخ الحرّ العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤) <sup>(١)</sup>، والمولى محسن القبيض الكاشاني (١٠٠٧ - ١٠٨٢) <sup>(٢)</sup>.

أما بعد هذا الدور فيأتي دور الانعطاط والاسترسال في نقل الحديث وفي رواية الأخبار، وأصبح أهل الحديث منذ «القرن الحادي عشر» مجرد نقلة الآثار وحفظة الأخبار، من غير اكتراثٍ لا بالأسانيد ولا بصحّة المتن. فقد زالت الثقة بأحاديث ينقلها هؤلاء (الأخباريون) المسترسلون، بعد انتهاء دور (المُحدثين) المتقنين:

إنّهم اهتموا بضخامة الحجم أكثر من الدقّة في النقل، ومن ثمّ لم يأبهوا بمن يأخذون وعلى أيّ مصدر يعتمدون. إنّما المهمّ عندهم حشد الحقائق وملء الدفاتر بنقول وحكايات هي أشبه بقصص القصّاصين وأساطير بني إسرائيل. ومن ثمّ واكبوا إخوانهم المشويّة الذين سبقوهم في هذا المضمار، وساروا على منهجهم في الابتذال والاسترسال.

فإن كانت محنة أهل السنّة قد جاءتهم من قبل أهل الحشو في الحديث، فكذلك جاءتنا البليّة من قبل هؤلاء (الأخباريين) المسترسلين.

وأوّل من طرح مسألة التحريف على منصّة البحث والتدليل عليه، هو علّام هذه الفئة المتطرّقة وشاخصهم اللائح السيد نعمة الله الجزائري (١١١٢) في كتابه «منبع الحياة» الذي وضعه لتقويض دعائم أصول التحقيق في مباني الشريعة الفراء. وانطلقت وراءه مجموعات غير عميقة الرأي، وأخيراً رائدهم

(١) صاحب الموسوعة المديحة الكبرى «وسائل الشيعة» التي جاء فيها ما يستحقّ التقييد في استنباط أحكام الشريعة من الفروع.

(٢) صاحب التأليفات القيّمة التي منها: «الوافي» الجامع لأحاديث الكتب الأربعة في نظم بدیع.



النوري (١٣٢٠) في كتابه «مفصل الخطاب» الذي وضعه نقضاً لدلائل الكتاب ونقي حجتيه القاطعة الثابتة عند أهل الصواب.

## آراء جماعة العلماء

وإذ قد وقفت على هذا التفصيل من جماعة علماء الشيعة، فاعلم أنهم - بأسرهم سواء المحققون أو المحدثون - أجمعوا على رفض احتمال التحريف في كتاب الله الذي «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد»<sup>(١)</sup>. وإليك سرد أسماء من صرح بنفي التحريف وكان من أعلام الطائفة بالذات:

١ - شيخ المحدثين أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق (٣٨١ هـ). فقد عدّ رفض التحريف من ضرورات المذهب الاعتقادية للشيعة<sup>(٢)</sup>.

٢ - عميد الطائفة: محمد بن محمد بن النعمان المفيد (٤١٣ هـ). صرح بذلك في كتابه «أوائل المقالات». ويبيته بتفصيل في أجوبة المسائل السروية<sup>(٣)</sup>.

٣ - الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين (٤٣٦ هـ). أكد القول في ذلك وشجع على القائلين بالتحريف من الحشوية والأخبارية، في أجوبة المسائل الطرابلسيات<sup>(٤)</sup>.

٤ - شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ). عدّ احتمال شبهة التحريف واهياً مجمعا على بطلانه<sup>(٥)</sup>.

٥ - أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨ هـ). قال: أما الزيادة فمجمع

(١) فصلت: ٤٢.

(٢) في رسالته التي وضعها لبيان معتقدات الإمامية. راجع المطبوعة مع شرح الباب الحادي عشر: ٩٣ - ٩٤.

(٣) أوائل المقالات: ٥٤ - ٥٦. والرسالة مطبوعة ضمن رسائل نشرتها مكتبة المفيد: ٢٢٦.

(٤) راجع: مجمع البيان ٦: ١٥.

(٥) في مقدمة تفسيره الأثرى «التبيان» ١: ٣.



لني تحريف القرآن الكريم..... ٢٠٩

على بطلانها. وأما القول بالنقيصة فالصحيح من مذهب أصحابنا الإمامية خلافه<sup>(١)</sup>.

٦- جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف، ابن المطهر الحلي (٧٢٦ هـ). جعل القول بالتحريف متناقضاً مع ضرورة تواتر القرآن بين المسلمين<sup>(٢)</sup>.

٧- المولى المحقق أحمد الأردبيلي (٩٩٣ هـ). جعل العام بنفي التحريف ضرورياً من المذهب<sup>(٣)</sup>.

٨- شيخ الفقهاء الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (١٢٢٨ هـ). كذلك جعله من ضرورة المذهب بل الدين وإجماع المسلمين وأخبار النبي والأئمة الطاهرين<sup>(٤)</sup>.

٩- الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء (١٣٧٣ هـ). جعل رفض احتمال التحريف أصلاً من أصول الشيعة<sup>(٥)</sup>.

١٠- شيخ الإسلام، بهاء الملة والدين، محمد الحسين الحارثي العاملي (١٠٣١ هـ).

١١- المولى المحدث العارف المحقق محمد بن الحسن الفيض الكاشاني (١٠٩٠ هـ) فصل البيان في ردّ مزعومة التحريف تفصيلاً شافياً، في مقدمة تفسيره النصافي (م ج ٦ ص ١ ص ٣٣-٣٤). وفي كتابه الوافي (ج ٢ ص ٢٧٣-٢٧٤ ط ١). وأكمل الاستدلال عليه في كتابه الذي وضعه لبيان أصول الدين والكلام عن

(١) مجمع البيان ١: ١٥.

(٢) في أجوبة المسائل الهكناوية م ١٣: ١٢١. طبعت بقم سنة ١٤٠١ هـ.

(٣) في موسوعة الفقهية الكبرى «مجمع الفائدة» ٢: ٢١٨.

(٤) في كتابه «كشف الغطاء» كتاب القرآن من الصلاة: ٢٩٨-٢٩٩. وراجع كتابه «الحق المبين» في إبطال

مزعومة الأخباريين: ١١.

(٥) أصل الشيعة وأصولها: ١٣٣.



إعجاز القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.

١٢- محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١١٠٤ هـ) في رسالة كتبها ردّاً على سفاسف بعض معاصريه<sup>(٢)</sup>.

١٣- المولى المحقق التبريزي (١٣٠٧ هـ) في تعليقه التفصيلية على رسائل الشيخ الأعظم مرتضى الانصاري في الاصول، مما يُثبتك عن رأي شيوخه المحقق بلا ريب<sup>(٣)</sup>.

١٤- الشيخ محمد الجواد الحجة البلاغي (١٣٥٢ هـ) الاستاذ المحقق المفسر، شيخ أهل التفسير والتحقيق في العصر الأخير. والذي يروّأ ساحة الشيعة الإمامية من هذه التهمة بكل جدّ وصرامة تحقيق<sup>(٤)</sup>.

١٥- المحقق البغدادي السيد محسن الأعرجي (١٢٢٧ هـ). له في شرح الوافية كلام وافٍ يثبت صيانة القرآن من التحريف<sup>(٥)</sup>.

١٦- قاضي القضاة المحقق الكرّكي الشيخ عبد العالي (٩٤٠ هـ). له رسالة في نفي التحريف<sup>(٦)</sup>.

١٧- الإمام السيد شرف الدين العاملي (١٣٨١ هـ). استوعب البحث عن ذلك<sup>(٧)</sup>.

١٨- السيد محسن الأمين العاملي (١٣٧١ هـ). له ردّ لطيف على نسبة القول

(١) وهو: كتاب علم اليقين ١: ٥٦٥.

(٢) راجع الفصول المهمة في تأليف الأئمة للإمام شرف الدين العاملي: ١٦٦.

(٣) أوتق الوسائل بشرح الرسائل: ٩١.

(٤) راجع مقدمة تفسيره آلاء الرحمن للأمر الخامس ١: ٢٥-٢٧.

(٥) باب حجية غواهر الكتاب. محفوظ.

(٦) ذكره السيد شارح الوافية.

(٧) في الفصول المهمة: ١٦٣. وكذا في أجوبته لمسائل موسى جوار الله البغدادي: ٢٨.



بالتحريف الى الشيعة الإمامية الأبرياء<sup>(١)</sup>.

١٩- العلامة الأميني صاحب كتاب «التقدير»، ردّاً على افتراءات ابن حزم وأذنبه<sup>(٢)</sup>.

٢٠- السيد العلامة الطباطبائي صاحب تفسير «الميزان» (١٤٠٢ هـ) له بحث وافٍ في اثبات صيانة القرآن من التحريف<sup>(٣)</sup>.

٢١- سيدنا الاستاذ الإمام الراحل الخميني صاحب النهضة الإسلامية المباركة (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ) في تقريراته الأصولية<sup>(٤)</sup>.

٢٢- سيدنا الاستاذ الإمام الخوئي (١٤١٣ هـ) الذي استوفى البحث عن ذلك وكان رصيدنا الوافي في كل ما كتبناه بهذا الشأن<sup>(٥)</sup>.

هؤلاء هم أعلام الأئمة وأعضاء الملة، ممن دارت بهم رحى الشريعة، وقويت أركان الدين الحنيف. وقد عرفت إطباقهم، من مجتهدين ومحدثين، كسلى رفض شبهة التحريف عن كتاب الله العزيز الحميد. لا الشرذمة القليلة من الأخبارية المتطرفة، أذئاب الحشوية البائدة التي نبعت في عهد متأخر، لا سابقة لهم في تحقيق ولا عمق لهم في تفكير، سوى تشويه سمعة الدين، والحط من كرامة كتاب الله المجيد، وقد خاب ظنهم «وَحَيَّرَ هُنَالِكَ الْمُجِطِلُونَ».

ومن ثمّ فإننا نرى بأمثال كاتبنا المعاصر «الدكتور يلماز» أن يأخذ من تزوهات هؤلاء الأذئاب، دليلاً على عقائد ونظرات الأقطاب.

أما الذين سباهم - على حساب علماء الشيعة ما بين القرن الرابع والقرن

(١) أعيان الشيعة ١: ٤١.

(٢) التقدير ٣: ١٠٦.

(٣) تفسير الميزان ١٢: ١٠٦ - ١٣٧.

(٤) في تهذيب الأصول ٢: ١٦٥ وتعليقه على كفاية الأصول.

(٥) راجع: البيان: ٢٦٥ - ٢٥٤.



الرابع عشر - فلا مستند فيهم بالذات! ومن المؤسف أنه لم يراجع كتبهم؛ وإنما وسهم بذلك عقواً، تقليداً لما زعمه الاستاذ محمد حسين الذهبي صاحب كتاب «التفسير والمفسرون»، وكانت له نظرة سيئة بالنسبة إلى الشيعة الإمامية، ساعياً في امتحان موضعهم بالذات من القرآن والتفسير، مما يجعل موقف الرجل معادياً للشيعة في ظاهر الحال، فلا ينبغي الركون إليه في معرفة مواضع الشيعة في أي جهة كان. الأمر الذي تفاخل عنه أمثال كاتبنا «يلهاز»!

وإليك بعض التفرقة بشأن من ساهم:

١ - المولى عبد اللطيف الكازراني، صاحب تفسير «مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار».

هكذا عبر الاستاذ «يلهاز» تقليداً وتبعاً للاستاذ محمد حسين الذهبي<sup>(١)</sup>. ونسب إليه عقواً من غير تحقيق أنه جَزَمَ بأن القرآن الذي جمعه علي عليه السلام وتوارثه الأئمة بعده هو القرآن الصحيح، وما عداه وقع فيه التغير والتبديل<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى هو من استنباط الاستاذ الذهبي، استنبطه من المقدمة الثانية التي جاءت في التفسير المزبور<sup>(٣)</sup> حسبما زعم.

أما من هو المولى عبد اللطيف الكازراني؟ فقد ذكر آغا بزرگ الطهراني: أنه من اشتباه مباشر الطبع<sup>(٤)</sup>، حيث عدم اطلاعه على اسم المؤلف، فنسب المقدمة إليه عقواً من غير دراية.

وقد نسبها الطهراني إلى المولى الشريف أبي الحسن الفتوحي النهابي، المتوفى

(١) راجع: التفسير والمفسرون ٢: ٤٦.

(٢) المصدر: ٧٧.

(٣) راجع: مرآة الأنوار - المقدمة الثانية: ٣٦.

(٤) النسخة المطبوعة ب طهران سنة ١٣٠٣ هـ. وصححت على النسخة الجديدة في الطبعة سنة ١٣٧٤.



حوالي ( ١١٤٠ هـ )<sup>(١)</sup>.

ومن غريب الأمر أن النسبة الاولى - حسباً ذكره المولى حسين النوري - جاءت من قبل كلام المؤلف في خطبة الكتاب: «يقول العبد الضعيف الراجي لطف ربه اللطيف...» فحسب مباشر الطبع أنه إشارة الى اسم المؤلف، المجهول<sup>(٢)</sup>، ولكن من أين جاءت النسبة الى «كازران»؟ الامر الذي بقي مجهولاً كسائر الجهالات بأصل الكتاب ومؤلفه!

وعلى أي تقدير، فإن هذا الكتاب نموذج آخر من كتب الأخباريين المسترسلين غير المعروفين، أمثال كتب الجزائري والنوري من المتأخرين غير الملتزمين بطريقة الشيعة الإمامية المجتهدين والمحدثين منهم سواء، فلا يجوز أن تقع موضع دراسة لفهم آراء الشيعة بالذات فضلاً عن العلماء الاعلام.

٢- المولى محسن الفيض الكاشاني (توفي سنة ١٠٩٠ هـ)، نسب اليه الكاتب - تبعاً للاستاذ الذهبي - أنه يصرح بأن القرآن الذي جمعه علي عليه السلام هو القرآن الكامل الذي لم يتطرق اليه تحريف ولا تبديل.

وهذا أيضاً استنباط استنبطه الاستاذ الذهبي، بحجة أنه ساق أحاديث تتم عن التحريف<sup>(٣)</sup>.

لكن المولى الفيض شكك أولاً في صحة أسناد تلك الروايات، ثم على فرض صحتها - فرضاً غير واقع في أكثرها - فهي صالحة للتأويل بأن التحريف إنما وقع في المعنى. يقول عليه السلام: «فيكون التبديل من حيث المعنى، أي حرفوه وغيروه في تفسيره وتأويله، بأن حملوه على خلاف ما يراد منه...»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: الذريعة ٢٠: ٢٦٤ رقم ٢٨٩٢.

(٢) راجع: تعليق النوري في هامش مستدركه ط ٣: ٣٨٥.

(٣) راجع: التفسير والمفسرون ٢: ١٥٦ - ١٥٩.

(٤) راجع المصدر: ١٥٨ - ١٥٩، والمقدمة السادسة من تفسير الصافي ١: ٣٤.



وقد نوهنا عن رأي هذا المحقق المصطلع بأحاديث أهل البيت، الذي كان في الصف المقدم في الدفاع عن قدسية القرآن الكريم، وأنه محفوظ عن التغيير والتبديل أبداً. أثبت ذلك بدلائل واضحة وشواهد لا تحصى، في أمهات كتبه التحقيقية أمثال «علم اليقين» و«الوافي» و«الصالي» وغيرها<sup>(١)</sup>.

٣- وأما السيد عبد الله شبر، فهو من أعلام المحدثين في القرن الثالث عشر (توفي سنة ١٢٤٢ هـ) كان يرى رأي أصحابه الأخباريين، وكانت عبارته في التفسير<sup>(٢)</sup> واردة وفق المأثور عندهم<sup>(٣)</sup>. الأمر الذي لا يأخذ به سائر اعلام الإمامية ولا سوا القدامى منهم والمحققين المجتهدين إطلاقاً.

٤- وأما السلطان محمد الخراساني، صاحب كتاب «بيان السعادة في مقامات العباد» (١٣١١ هـ).. فقد عرفت أنه القطب الصوفي زعيم الفرقة «النعمة اللهي» الملقب في الطريقة بـ«سلطان علي شاه». ومن عبث حاول أهل الشعب في الرأي نسبته الى الشيعة الإمامية المتبرئين من مسالك الدراويش المبتدعين.

٥- وهكذا الحاجي حسين الثوري - حسب تعبيرهم - صاحب كتاب «فصل الخطاب» (١٣٢٠ هـ) الذي حاول فيه إثبات تحريف الكتاب، على غرار أخيه السليبي الحمشوي ابن الخطيب في كتابه «الفرقان».

إن أمثال هؤلاء الشواذ لا يؤخذ بشيء من أقوالهم وأقلامهم ما دامت حائذة عن طريقة العقل الرشيد، وقد نبذت آراءهم الأئمة في أي صقع من الاصقاع كانوا وفي أي حق من حقب التاريخ عاشوا.

(١) راجع: علم اليقين ١: ٥٦٥، والوافي ٢: ٢٧٣، والصالي ١: ٢٣.

(٢) راجع: تفسيره المختصر: ٢٦٦ عند تفسير الآية رقم ٩ من سورة الحجر: «وإننا له لحافظون، عند أهل الذكر». أو في اللوح.. وقيل: التفسير للنبي.

(٣) كما كان الحال عند المحدث الثوري في كتابه المعروف «فصل الخطاب»: ٣٦٠. وهو نفس الطبعة.



### ملخص دلائلنا على نفي التحريف

وبعد... فإن لعلمائنا الاعلام دلائل وافية بإثبات صيانة القرآن الكريم عن التبديل والتحريف طول تاريخ الاسلام المجيد نلخصها فيما يلي:

#### ١ - بديهة التاريخ

إذ من بديهة العقل أن مثل القرآن الكريم الذي كان منذ أول يومه موقع عناية المسلمين قاطبة، أن يسلم عن أي تغيير أو تبديل في نصّه أو تحريف في لفظه. فالأئمة برمتها، وعلى مختلف نزعاتها واتجاهاتها في مسائل الاصول والفروع، كانت تقدّس شأن هذا الكتاب العزيز، وتعظم مقامه الكريم. درساً وعناية، قراءة وتلاوة، فهماً ومراجعة، في كل آونة حياتها، وفي مختلف مناحيها السياسية والادارية والاجتماعية وغيرها. ومن ثم دأب الجميع على حراسته والحفاظ عليه بتمام الوجود وكمال العناية والوعي.. ولم يسبق في التاريخ كتاب له عناية بالغة من امة كبيرة بشأنه كالقرآن.. فيا ترى كيف يمكن للأغيار التطاول عليه، وهو في المحلّ الأرفع؟

هكذا استدلل الشريف المرتضى والشيخ الكبير كاشف الغطاء على سلامة القرآن عن طوارق الحدّثان<sup>(١)</sup>.

#### ٢ - ضرورة تواتر القرآن

من الدلائل ذوات الشأن، الداحضة لشبهة التحريف هي: ضرورة تواتر

(١) وراجع: مجمع البيان ١: ١٥، وكشف الغطاء: ٢٩٨-٢٩٩، والحق المبين: ١١.



القرآن في مجموعه وأبعاضه، في سورة وآياته، وكلماته وحروفه، بل حتى في هجائه وقراءته، حرفاً حرفاً وكلمة كلمة، وحركة وسكوناً.. هكذا تلقته الأمة يبدأ بيد سليماً عن أي تغيير أو تبديل.

وإذا كان من الضروري لثبوت قرآنية كل حرف وكلمة ولفظ وحركة أن يثبت تواتره منذ عهد الرسالة إلى مطاوي القرون وفي جميع أدوار التاريخ، فإن ذلك لما يرفض احتمال التحريف نهائياً. لأن ما قيل بسقوطه، إنما نقل بخبر الواحد، وهو غير حجة في هذا الشأن، حتى ولو كان صحيح الإسناد حسب مصطلحهم. إذاً فكل ما ورد بهذا الشأن، بما أنه خبر واحد، مرفوض ومردود على قائله.

هكذا استدل العلامة الحلي في كتابه «نهاية الوصول إلى علم الأصول». وعليه أغراؤه سائر الأصوليين كالسيد المجاهد في كتابه «وسائل الأصول». والمحقق الأردبيلي في «شرح الإرشاد». والجنود العاملي في موسوعته القيمة «مفتاح الكرامة». وغيرهم<sup>(١)</sup>.

### ٣- مسألة الإعجاز:

مما يتنافى واحتمال التحريف في كتاب الله هو مسألة الإعجاز القرآني، التي تحدّي بها أبداً. والإعجاز كما هو قائم بمعناه في أصول معارفه ومباني تشريعاته، كذلك قائم بلفظه في مجمله وتراكيبه، وفي تناسب نظمته ونغمه، في انتقاء كلماته وحروفه، بحيث إذا أبدل حرف منه أو كلمة، ثم قُتشت بها لغة العرب كلها، على أن يوجد في مثل موضعها الخاص، لم يوجد، كما صرح به علماء البيان.

(١) راجع: البرهان للبروجردى: ١١١ و ١٢٠. وجميع الفائدة ٢: ٢٨٠. ومفتاح الكرامة ٢: ٢٩٠.



وكلام هذا شأنه، كيف يا ترى يمكن تبديل كلمة منه أو تغيير تعبير فيه، بما يجعل الوضع غير وضعه الاول، فهل هذا الاكسر لشوكة التحدي الذي صرخ به القرآن الكريم؟

إذن فكيف يمرؤ مسلم أن يتفوه بهكذا كلام يكون نقضاً صريحاً لمسألة الاعجاز؟

#### ٤- صريح القرآن:

ومن الدلائل على نقي التحريف، هي صراحة القرآن الكريم في مواضع من آياته، منها: آية الحفظ. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>. فقد ضمن تعالى 'حراسة القرآن وسلامته عبر الخلود، لا فوق أطباق السماوات ولا في صدور الخواص من الأولياء، إذ لا مباهاة بذلك.. وإنما هو على أيدي الناس وبين أظهرهم، رغم وفرة الدواعي إلى تقويض دعائمه، وهذا هو الاعجاز المباهاة به بشأن هذا الكتاب المميز.

ومنها: آية نفي الباطل عنه: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(٢)</sup> والباطل المنفي هو الضياع والفساد، فهو مصون عن النقض والتحريف وتناول أهل العيب والطيش، حفظاً إلى الأبد وسلامة مع الخلود<sup>(٣)</sup>.

وآيات غيرها ذكرناها في رسالة «صيانة القرآن من التحريف»،

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) سورة فصلت: ٤١ و٤٢.

(٣) راجع: البيان للامام الخوئي: ٢٢٦.



وتعرضنا لشبهات دارت حولها ومناقشات تكلمنا فيها بالتفصيل<sup>(١)</sup>.

## ٥ - نصوص الروايات

هناك وفرة من روايات صحيحة وصريحة في عدم إمكان وقوع التحريف في كتاب الله:

منها: روايات العرض على كتاب الله، الواردة عن النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام الآمرة بعرض الأحاديث على كتاب الله، فما وافق كلامه تعالى فهو حق، وما خالف فهو زخرف وباطل<sup>(٢)</sup>... وفي ذلك دلالة واضحة على سلامة المعيار، ليكون مقياساً تاماً تمييز الثبوت من السمين.. فإن المشتبه لا يوثق به ذاتاً، فكيف يوثق به معياراً؟

هكذا استدلل المحقق الكركي والسيد الطباطبائي بحر العلوم على سلامة القرآن<sup>(٣)</sup>.

ومنها: نصوص صادرة عن أئمة أهل البيت صريحة في نفي التحريف عن كتاب الله، وهي كثيرة ناصّة على نفي التحريف إما تصريحاً أو تلويحاً، نذكر منها نماذج:

١ - جاء في رسالة الإمام أبي جعفر عليه السلام إلى سعد الخير: «وكان من نهيم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرفوا حدوده»<sup>(٤)</sup>.

وهذا تصريح بأن الكتاب العزيز لم ينله أي تحريف في نصّه «أقاموا حروفه». وإن كانوا قد فسروه على غير وجهه تاويلًا باطلاً، وهو تحريف معنوي - على ما أسبقنا - ومن ثم فإنهم «حرفوا حدوده». والمراد من تحريف الحدود هو

(١) الصيانة: ٤٣ - ٥٠.

(٢) راجع: الكافي ١: ٦٩ باب وجوب الأخذ بالسنة وشراهد الكتاب.

(٣) انظر: البرهان للبروجردى: ١١٦ - ١٢٠.

(٤) رواها ثقة الأئمّة كليني بإسناد صحيح في روضة الكافي ٨: ٥٣ رقم ١٦.



تضييعها، كما ورد في حديث آخر: «ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده»<sup>(١)</sup>.

٢- سئل الإمام الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾<sup>(٢)</sup> وما يقوله الناس: ما باله لم يسمَ علياً وأهل بيته؟ فقال: إن رسول الله ﷺ نزلت عليه الصلاة ولم يسمَ لهم ثلاثاً ولا أربعاً، حتى كان رسول الله ﷺ هو الذي قسّر لهم ذلك<sup>(٣)</sup>.

فقد قرّر ﷺ أنه لم يأت ذكرهم في الكتاب نصّاً، وإن كانوا مقصودين بالذات فحوى على خلاف ما يقوله أهل التحريف في زعم سقوط أساميهم لفظاً.

٣- روى المفيد بإسناده إلى جابر عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إذا قام قائم آل محمد ﷺ ضرب قساطيط لمن يعلم الناس القرآن، على ما أنزل الله بن جلاء فأصعب ما يكون على من حفظه اليوم، لأنه يخالف فيه التأليف»<sup>(٤)</sup>.

فكانت صعوبة حفظ القرآن ذلك اليوم، إنما لأجل مخالفته للتأليف الراهن، أي من حيث النظم والترتيب لا شيء سواه.

ومن ثمّ قال سيدنا الاستاذ الإمام الخميني طاب ثراه كانت أمثال هذه الأحاديث، الصحيحة الاسناد، الصريحة المفاد، حاكمة على كل ما رووه بشأن إثبات التحريف في كتاب الله. إذ قد تبين بوضوح: أنّ المقصود من التحريف الواقع في كلام الأئمة، هو التحريف المعنوي، وأن المخالفة هي في النظم والترتيب، لا ما زعمه أهل الزيغ والتحريف<sup>(٥)</sup>.



(١) أصول الكافي ٢: ٢٢٧ رقم ١.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) أصول الكافي ١: ٢٨٦.

(٤) الارشاد: ٣٦٥. بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٩ رقم ٨٥.

(٥) راجع البيان: ٢٥١.



## الفهرس

|  |    |
|--|----|
| كلمة المجلة .....  | ٥  |
| التصل الاول : العرة الطاهرة ﷺ ورثة الكتاب وحملة علم الرسول ﷺ ..  | ٩  |
| اهل البيت ﷺ في حياة الرسول ﷺ .....                               | ٢٠ |
| شهادات وافادات .....   | ٢٢ |
| الخلط في التفاسير الماثورة .....                                 | ٣٠ |
| الوضع عن لسان الأئمة ﷺ .....                                     | ٣٦ |
| الفصل الثاني : دور اهل البيت ﷺ في التفسير دور تربية وتعليم ..... | ٤٥ |
| نماذج من تفسير اهل البيت ﷺ للقرآن الكريم :                       | ٤٨ |
| مسح الرأس .....  | ٤٨ |
| مسح الرجلين .....  | ٥٣ |
| آية قصر الصلاة .....   | ٥٦ |
| آية الخمس .....  | ٦٠ |
| آية التقطع .....   | ٦٢ |
| تعريم الخمر .....  | ٦٧ |
| قتل المؤمن تعمداً .....  | ٦٨ |
| الطلاق ثلاثاً .....  | ٦٩ |
| متعة النساء .....  | ٧٨ |
| قصة المنع من المتعتين .....                                      | ٨٥ |
| لا نسخ ولا تعريم .....   | ٩١ |
| محاورة مفيدة .....   | ٩٧ |



|     |  |
|-----|--|
| ٩٩  | ..... متعة الحج  |
| ١٠١ | ..... مذاهب الفقهاء في حج التمتع                       |
| ١٠٢ | ..... حديث الرجعة                                      |
| ١١٧ | ..... الفصل الثالث : البدء                             |
| ١١٩ | ..... مقدمة  |
| ١٢٠ | ..... البدء في اللغة والاصطلاح                         |
| ١٢٣ | ..... البدء في معناه الممتنع على الله                  |
| ١٢٤ | ..... البدء في معناه الجائز على الله                   |
| ١٢٥ | ..... آراء وتأويلات                                    |
| ١٣٩ | ..... موضع البدء من صفات الجبال والجلال                |
| ١٤٨ | ..... دلائل وآيات                                      |
| ١٦٢ | ..... شواهد وبيّنات                                    |
| ١٦٤ | ..... الدعاء ببدء القضاء                               |
| ١٦٥ | ..... القضاء المشروط                                   |
| ١٦٨ | ..... ميقات موسى                                       |
| ١٦٩ | ..... ذبح اسماعيل                                      |
| ١٧٠ | ..... البدء في شأن اسماعيل                             |
| ١٧٥ | ..... حديث الامام الرضا مع سليمان المروزي متكلم خراسان |
| ١٧٨ | ..... تلخيص البحث في سطور                              |
| ١٨١ | ..... الفصل الرابع : نفي تحريف القرآن الكريم           |
| ١٨٣ | ..... مقدمة  |
| ١٨٦ | ..... محاولات غير ناجحة                                |
| ١٩٠ | ..... شهادات ضافية بنزاهة الامامية                     |



|           |                              |
|-----------|------------------------------|
| ١٩٥ ..... | هذر المستشرقين الأجانب       |
| ٢٠٠ ..... | روايات شاذة لا مستمسك فيها   |
| ٢٠٦ ..... | الاخباريون ومحنة الطائفة     |
| ٢٠٨ ..... | آراء جماعة العلماء           |
| ٢١٥ ..... | ملخص دلائلنا على نفي التحريف |
| ٢١٥ ..... | ١- بديهة التاريخ             |
| ٢١٥ ..... | ٢- ضرورة تواتر القرآن        |
| ٢١٦ ..... | ٣- مسألة الاعجاز             |
| ٢١٧ ..... | ٤- صريح القرآن               |
| ٢١٨ ..... | ٥- نصوص الروايات             |





## كتاب الثقلين

سلسلة كتب دورية تصدر

عن مجلة رسالة الثقلين

• تهدف إلى إحياء المعارف

الإسلامية من منبج الثقلين

المباركين والدفاع عن حريم القرآن

الكريم وسنة الرسول الشريفة

ومدرسة أهل البيت الأطهار

• تستقبل نتائج العلماء

والفكرين والكتّاب الإسلاميين

التي تصب في رسالة الثقلين

لإعلاء كلمة الإسلام وبقاء وحدة

الامة الإسلامية وتقوية شوكتها

في أرجاء العالم



المجمع العالمي لدراسة القرآن